كفاية الطالبين

فيما يجب على المكلفين

تأليف

الشيخ أحمد بن عبد الله ابن المتوج البحراني قدس سره

(ت ٨٢٠ هـ)

تحقيق

محمد علي الصايلي — رعد ذياب الغزي

راجعه وضبطه ووضع فهارسه

مركز العلامة الحلي

لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية

٤٦

سلسلة تراث حوزة الحلة العلمية

كِفَايَةُ الطَّالِبِينَ

فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ





٤٦

كفاية الطالبين فيما يجب على المكلفين

تأليف: **الشيخ أحمد بن عبد الله ابن المُتوِّج البحرانيّ** ﷺ (ت ٨٢٠هـ).

تحقيق: محمّد علي الصالحيّ ـ رعد ذياب الغزيّ

النَّاشر: العتبة الحسينيَّة المقَدَّسة - مركز العَلَّامَةِ الحِلِّيِّ ﷺ.

رقم الإصدار: ٤٦.

الطَّبعة: الأولى.

سنة الطبع: ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م.

قطع الورق: ١٧×٢٤.

التَّصميم والإخراج الفَنِّيّ: مركز العَلَّامَةِ الحِلِّيِّ ﷺ / وحدة التَّنْضُيد والإخراج.

محفوظة جميع الحقوق

كِفَايَةُ الطَّالِبِينَ

فِيمَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِينَ

شبكة الفكر
alfeker.net

تأليف

الشَّيخ أحمد بن عبد الله ابن المتوج البحراني قدّه

(ت ٨٢٠ هـ)

تحقيق

محمد علي الصابوني رعد ذيب الغزي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٣٥١٤) لسنة ٢٠٢٢م

KBP525.5 .I24 2023

ابن المتوج، أحمد بن عبد الله، توفي ٨٢٠ للهجرة - مؤلف.

كفاية الطالبين فيما يجب على المكلفين / تأليف الشيخ أحمد بن عبد الله ابن المتوج البحراني؛ تحقيق محمد علي الصالحي، رعد ذياب الغزي. - الطبعة الأولى. - الحلة، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مركز العلَّامة الحليّ لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية، ٢٠٢٣ / ١٤٤٤ للهجرة.

١٥٦ صفحة : صور طبق الاصل؛ ٢٤ سم. - (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ١٢١٩)، (مركز العلَّامة الحليّ لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية ؛ ١١٨).

يتضمن هوامش، لائحة المصادر (الصفحات ١٤٥-١٤٩).

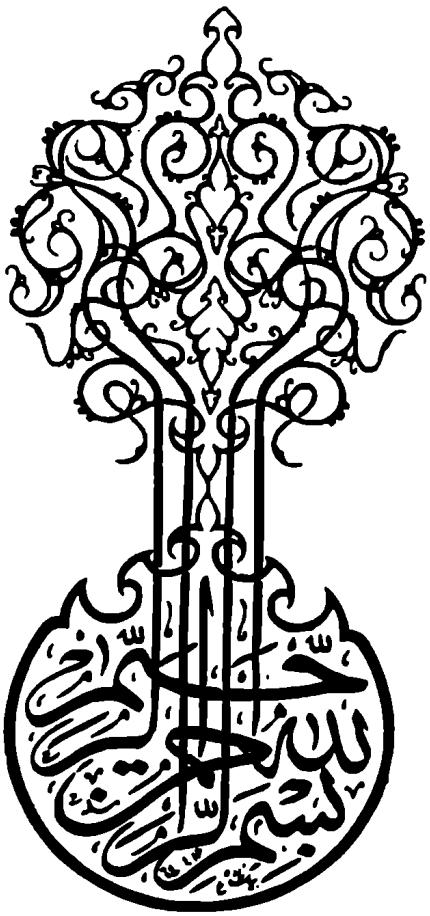
١. الفقه الجعفري.

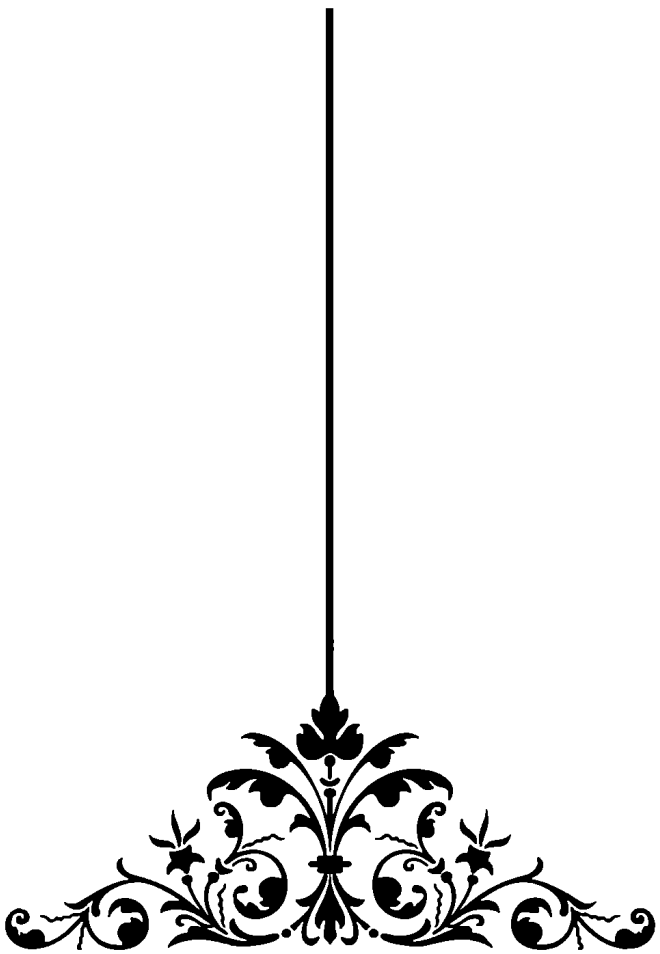
٢. عقائد الشيعة الامامية.

أ. العتبة الحسينية المقدسة (الحلة، العراق). مركز العلَّامة الحليّ لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية -- جهة مصدرة.

ب. العنوان.

تمت الفهرسة قبل النشر في شعبة نظم المعلومات التابعة لقسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين، محمَّد النبيّ وآله الطيِّبين الطاهرين المعصومين، أمَّا بعد،

فقد شهدت الحِلَّة الفيحاء إبَّان تأسيسها حركةً علميَّة ملموسة، وتوسَّعت ونضجت مع ظهور فقيهها المجدِّد ابن إدريس الحِلِّيّ، ثمَّ ازدادت ألقًا ورونقًا ثقافيًّا وعلميًّا على يد رجالاتها وعلمائها الأعلام الذين ذاع صيتهم في بقاع الأرض، حتّى صيَّروها قبلةً لقصَّاد العلم وطالبي المعرفة، وتخرَّج كثيرٌ من العلماء الحِلِّيِّين وغير الحِلِّيِّين على أياديهم الكريمة المعطاءة.

ومن العلماء الذين تلمَّذوا على أعلام الطائفة في الحلَّة الشيخ أحمد بن عبد الله ابن المتوَّج البحرانيّ (ت ٨٢٠هـ)، فقد كان عالمًا فقيهًا شاعرًا، من تلامذة فخر المحقِّقين محمد بن الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي (ت ٧٧١هـ)، العالم الذي برع في التدريس والتأليف والوعظ والإرشاد، حتّى بلغ مرتبة عالية من العلم والمعرفة، وبات أستاذًا لجملة من العلماء والأدباء، وأصبح بعد رجوعه إلى البحرين مرجعًا في التقليد آنذاك حتّى وافاه الأجل ودُفن فيها.

ومن آثاره المخطوطة كفاية الطالبين ـ الكتاب الذي بين يديك أيها القارئ الكريم ـ، وهي رسالة في بيان تكاليف المؤمنين في العقائد والفقه، اشتملت على قاعدتين وتذييل، عَمِدَ إلى تحقيقها المحقِّقان محمّد علي الصالحيّ ورعد ذياب الغزيّ المنتسبان، لينفضا غبار

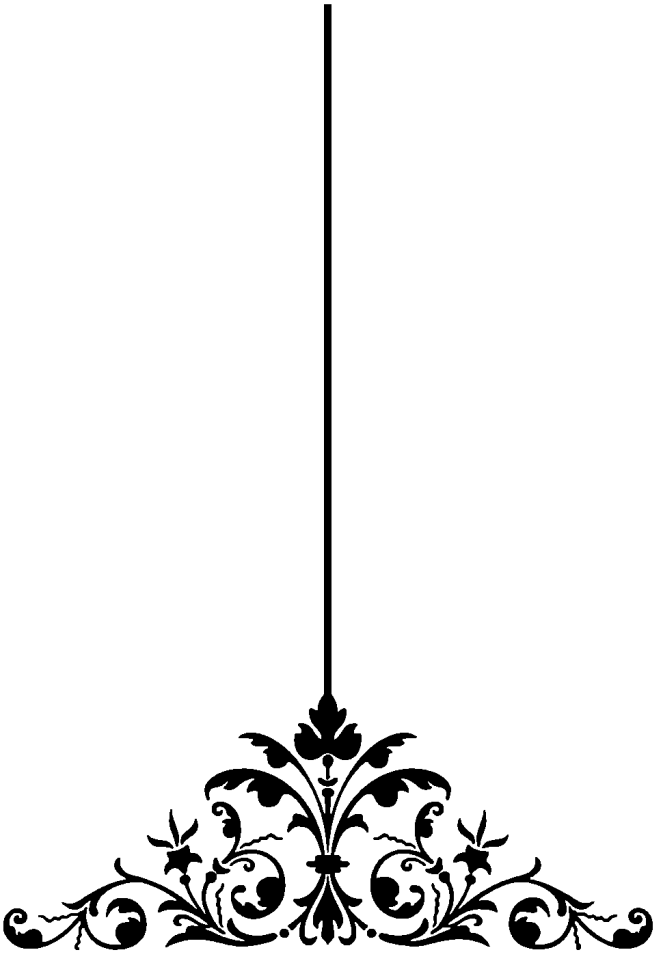
الزمن، عن هذا الأثر القيّم، معتمدَين في ذلك على خمسة نسخ خطيّة، أقدمها تقبعُ في مكتبة المشـهد الرضويّ الشريف؛ لبيان أهمِّ جوانب هذه الشخصيَّة العلميَّة، وخصائصها وسـعة ثقافتها المعرفيَّة المودعة في نتاجاتها الفكريَّة، وإحياءً لما اندثر من تراث الأمّة العتيد وإسلامها القويم.

ودأب مركز العلَّامة الحلّي التابع للعتبة الحسـينية المقدسة كعادته في الاهتمام بتراث هذه المدينة المباركة، فقد عمد إلى التعاقد مع محقِّقَي الكتاب، بلحاظ ضبطه ومراجعته ووضع فهارسـه من قبل شعبة التحقيق والفهرسة في المركز، ومن ثمَّ إخراج العمل فنيًّا من قبل شـعبة الإخراج والفهرسـة الفنيَّـة، وجاء هذا العمل ضمن سلسة التراث الحليّ التي تبناها المركز.

وفي نهايـة المطاف لا يسـعنا إلَّا أن نتقدَّم بجزيل الشـكر والامتنان لسـماحة المتولّي الشرعيّ للعتبة الحسـينيَّة المقدَّسة، فضيلة الشـيخ عبد المهديّ الكربلائيّ (دام عزّه)؛ لاهتمامه في إحياء تراث هذه المدينة المباركة، وكلمات الشكر تتوالى إلى الأمين العام للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة حسن رشيد جواد العبايجي لجهوده المبذولة في الإشراف والمتابعة، فجزاهم الله خير الجزاء وأوفره بحق محمَّد وآل محمد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

مركز العلامة الحلي
لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية
الحلة المشرفة



ترجمة المؤلف



اسمه ونشاته:

هو الشيخ أبو الناصر جمال الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن بن المتوج البحرانيّ[1].

وقيل: هو الشيخ فخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوّج البحرانيّ[2].

وقد وقع الخلاف بين العلماء في اتحادهما أو تعددهما، ومنشؤه عدة جهات أهمها: اختلاف الاسمين، حيث يلقّب الأوّل بجمال الدين وقد يلقّب بشهاب الدين، والثاني بفخر الدين، وأنَّ جدّ الأوّل محمد، وجدّ الثاني سعيد، مضافاً لاختلاف أسماء المصنفات المنسوبة لهما وتلامذتهما.

والذي يظهر أنَّه واحد، وما أوهم التعدد لا يقتضيه.

أمّا من جهة اللقب بجمال الدين وفخر الدين فيمكن أن يكونا لقبين لشخص واحد، وهذا اسم شائع، فقد يعرف العالم بأكثر من لقب ووصف ولكنَّه يشتهر بأحدها أو بعضها، وقد ذكر الميرزا الأفنديّ اللقبين وأضاف لهما شهاب الدين فقال: «الشيخ جمال الدين، ويقال له: فخر الدين، ويقال تارة: شهاب الدين

(١) انظر رياض العلماء ١: ٤٣، تكملة أمل الآمل ٢: ٩١، أعيان الشيعة ٣: ١٣.

(٢) انظر روضات الجنات ١: ٦٨، أعيان الشيعة ٣: ١٠، طبقات أعلام الشيعة ٦: ٥، الذريعة ٤: ٢٤٦، تنقيح المقال ٦: ٢٦٦، الكنى والألقاب ١: ٤٠٢.

أحمد بن عبد الله بن محمد»[١]، وقال في موضع آخر: «وقد كان السبيعيّ المشهور من تلامذته، وقال السبيعيّ المذكور في أوّل شرحه على القواعد للعلّامة بعد نقل شرح هذا الشيخ المسمّى بالوسيلة في وصفه هكذا: وكان شيخنا الإمام العلّامة شيخ مشايخ الإسلام، وقدوة أهل النقض والإبرام، وارث الأنبياء والمرسلين، جمال الملّة والحقّ والدين، أحمد بن عبد الله ابن متوّج»[٢]، كما عبّر عن ابنه ناصر الدين بجمال الدين[٣].

ونحوه ما ذكره الشيخ محمد بن أبي جمهور الأحسائيّ حيث قال: «فخر الدين أحمد بن عبد الله، الشهير بابن متوج البحرانيّ»[٤].

وأمّا من جهة اسم الجد، فقد نقل الميرزا الأفنديّ أيضاً عبارة لناصر الدين ابن المتوّج - ابن المؤلِّف - يذكر فيها اسمه وهو مشتمل على «محمد، وسعيد»، ويتضح منها كون جد المؤلِّف الأوّل هو «محمد»، وليس «سعيدًا»، وإنَّما هو جده الرابع، قال:«فائدة: إجازة الشيخ ناصر بن أحمد بن متوج، قد رأيت نسخة عتيقة من الشرائع في البحرين، وكان تاريخها سنة تسع وثمانين وستمائة، وقد قوبلت في تلك السنة بنسخة الأصل أيضًا، وكانت مقروءة على الفضلاء وعليها بلاغاتهم وتعليقاتهم وفوائدهم، وكانت هذه النسخة بخط الشيخ محمد ابن أحمد بن علي بن أبي نصر محمد بن يوسف بن حمّاد العتائقيّ الشيبانيّ، وعلى

(١) رياض العلماء ١: ٤٣.

(٢) المصدر نفسه ١: ٤٤.

(٣) المصدر نفسه: ٦٢.

(٤) عوالي اللآلي ١: ٦.

آخر الجزء الأوّل إجازة مختصرة له من الشيخ الجليل ناصر بن أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي بن حسن بن سعيد بن متوّج البحرانيّ بخطِّه الشريف، وخطُّه متوسط، وعلى آخر الصفحة إجازته له»[١]، فيمكن أن يكون من نسب المؤلِّف لسعيد فقط قصد الاختصار، ونسبه لبعض أجداده لشهرته أو لسهولة تمييزه عن غيره، كما نسبه بعضهم للمتوّج فقط مقتصراً على اسمه واسم أبيه[٢].

واحتمل بعض أصحاب التراجم وقوع التصحيف في الاسم، قال الشيخ الطهرانيّ: «يحتمل اتحاده مع جمال الدين أحمد بن عبد الله بن محمد المذكور قبله، بعروض التصحيف في اسم الجدّ بين محمد وسعيد»[٣].

وأمّا اختلاف مصنّفاتهما، فقد نُسبت بعض الكتب لأحمد بن عبد الله ابن محمد، ونُسبت نفسها لأحمد بن عبد الله بن سعيد، مع اتحاد اسم الكتاب أو تفاوت يسير فيه، ونُسبت أخرى للأوّل فقط، وأخرى للثاني فقط، فيمكن أن يكون ناشئاً من تعدد أسماء الكتاب الواحد، ففهم بعضهم أنَّ كلَّ عنوان منها لشخص، ولكنْ بملاحظة اتحاد مسائل الكتاب وبعض خصائصه وأوصافه وتشابه أسمائه تترجّح وحدة الكتاب والكاتب، وهكذا فيما انفردت النسبة فيه لأحدهما؛ فإنَّه قد يكون من جهة البناء على اختلاف الشخصين في الأساتذة والتلامذة وبعض التواريخ المتعلّقة بكلٍّ منهما، ممّا يفهم منها التعدد.

وأمّا الاختلاف في تلامذتهما، فسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى[٤].

(١) الفوائد الطريفة: ٢٠٠.

(٢) أمل الآمل ٢: ١٦.

(٣) طبقات أعلام الشيعة ٦: ٥.

(٤) انظر: ص١٧-١٨.

ولم ينصّوا على تاريخ ولادة الشيخ المترجَم، ولكن يظهر من طريق تلمّذه على الشيخ فخر المحققين ﷺ المتوفى ٧٧١هـ، أنَّه ولد حدود ٧٤٠هـ.

والده: هو الشيخ عبد الله ويُعرف بابن المتوّج أيضًا، إلّا أنَّ شهرة ابنه به أكثر، وهو من العلماء الأفاضل، قال الخوانساريّ: «والده الشيخ عبد الله أيضًا من الفضلاء الفقهاء الأدباء الشعراء المجيدين الأجلّة»[١].

وقال عنه الشيخ علي البلاديّ: «العلّامة الفاضل الأوّاه الشيخ عبد الله بن المتوّج البحرانيّ، كان عالمًا ورعًا فاضلا»[٢].

ونُسبت له عدة مصنَّفات منها: المقاصد، وديوان شعر، وغيرهما، لكن الراجح كونها لابنه - المترجَم -، قال الخوانساريّ: «وقد نُقل عن المولى سعيد المرنديّ في كتاب تحفة الإخوان نسبة رسالة الناسخ والمنسوخ، وكتاب النهاية، المذكورين في طيّ مصنّفات صاحب العنوان إلى والده الشيخ عبد الله بن سعيد المعرّف هو أيضًا بابن المتوّج، وكذا نسبة كتاب المقاصد، وكتاب كفاية الطالبين، وكتاب في أشعار المراثي لأهل البيت عليهم السلام يجمعه عشرون ألف بيت في مجلّدتين، وإن وجد في بعض المواضع نسبة كلّ أولئك أيضًا إلى الولد»[٣]، وقال الشيخ علي البلاديّ: «ولم نسمع له بشيء من المصنّفات، ولا بتاريخ وموضع للوفاة»[٤].

(١) روضات الجنات ١: ٦٨.

(٢) أنوار البدرين: ٧٣: ١٣.

(٣) روضات الجنات ١: ٦٩، وانظر طبقات أعلام الشيعة ٦: ٥.

(٤) أنوار البدرين: ٧٣: ١٣.

أساتذته وتلامذته:

تلمّذ الشيخ المترجَم ﷺ على الشيخ فخر المحققين ابن العلّامة الحليّ ت٧٧١هـ[١].

وقيل: إنَّه تلمّذ أيضًا على الشهيد الأوّل ت٧٨٦هـ، ذهب لذلك الخوانساريّ، والمامقانيّ، والقميّ[٢]، ونفى ذلك بعض آخر، كالسيد محسن الأمين فقال: «كون المترجَم تلميذ الشهيد مشكوك فيه، والظاهر خلافه، والمعلوم أنَّ الشهيد كان مصباحًا [مصاحبًا] لصاحب الترجمة الآتية جمال الدين[٣] لا شيخًا له»[٤].

نعم، الثابت معاصرته للشهيد ﷺ، ومصاحبته له، حتى أنَّه كانت تجري بينهما بعض المناظرات[٥].

ولم ينصّ أصحاب التراجم على غيرهما من أساتذته، لكن يظهر من بعض كلماتهم، أنَّه قضى شطرًا من دراسته في البحرين قبل أن يسافر للحلة، وبعد ذلك رجع للبحرين وتولّى هناك التدريس والافتاء والأمور الحسبيّة وغيرها.

وتتلمذ عليه جمع من الأعلام، منهم:

(١) انظر رياض العلماء ١: ٤٣، روضات الجنات ١: ٦٨، الذريعة ٤: ٢٤٦.

(٢) انظر روضات الجنات ١: ٦٨، الكنى والألقاب ١: ٤٠٢، تنقيح المقال ٦: ٢٦٦.

(٣) إشارة إلى تعدد عنوان ابن المتوّج، على ما تقدّم.

(٤) أعيان الشيعة ٣: ١١.

(٥) انظر تكملة أمل الآمل ٢: ٩٢، الذريعة ٢٠: ١٨٧ رقم ٢٥١٢.

١. الشيخ شهاب الدين أحمد بن فهد بن إدريس المقريّ الأحسائيّ[١].

٢. الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد، الأسديّ، الحليّ[٢].

وقد اختلف في تلمّذه على الشيخ ابن المتوّج، فاعتبر بعضٌ أنَّ من تتلمذ عليه هو الأحسائيّ لا الحليّ، وأنَّ عدّ الثاني من تلامذته وهمٌ واشتباه من جهة تشابه الأسماء[٣]، وعدّه بعضٌ آخر من تلامذته والراوين عنه، وعدّوا دراستهما لديه من النوادر، خصوصًا أنَّ لكلٍّ منهما شرحًا على الإرشاد[٤].

٣. الشيخ فخر الدين أحمد بن محمد بن سبع بن رفاعة السبعيّ أو السبيعيّ[٥].

٤. أحمد بن مخدم الأواليّ البحرانيّ[٦].

٥. الشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن جعفر بن عثمان الخطّيّ[٧].

آثاره العلميّة ومؤلَّفاته:

برع الشيخ ابن المتوَّج ﷺ في الدراسة والتدريس والتأليف والوعظ والإرشاد، فبلغ مرتبة عالية من العلم وكان أستاذًا لجملة من العلماء،

(١) انظر عوالي اللآلي ١: ٦، رياض العلماء ١: ٥٥.

(٢) انظر روضات الجنات ١: ٧٢.

(٣) انظر رياض العلماء ١: ٥٥، أعيان الشيعة ٣: ١٠.

(٤) انظر أنوار البدرين: ٧٣، روضات الجنات ١: ٦٨، الكنى والألقاب ١: ٣٨١، ٤٠٢، تنقيح المقال ٨: ٤٧.

(٥) رياض العلماء ١: ٤٤، ٦٢.

(٦) انظر أعيان الشيعة ٣: ١١.

(٧) انظر تكملة أمل الآمل ٣: ٩٠.

وأصبح مرجعًا في التقليد عند رجوعه للبحرين، وقد بلغ الغاية في العلوم الشرعيّة وغيرها، واشتغل بالأمور الحسبيّة، وتصدّى للقضاء والفصل بين المتخاصمين[١].

وقد وصفه تلميذه السبيعيّ ـ على ما حكاه عنه الشيخ الطهرانيّ ـ بقوله: «كان شيخنا الإمام العلّامة، شيخ مشايخ الإسلام، وقدوة أهل النقض والإبرام، وارث الأنبياء والمرسلين، جمال الملّة والحقّ والدين»[٢].

وعدّه الشيخ محمد بن أبي جمهور الأحسائيّ خاتم المجتهدين، فقال: «خاتمة المجتهدين، المنتشرة فتاويه في جميع العالمين، فخر الدين أحمد بن عبد الله الشهير بابن المتوَّج البحرانيّ»[٣].

وألَّف عدّة كتب ورسائل في مختلف العلوم، فكتب في الفقه والعقائد والتفسير والشعر، وإن وقع الخلاف في نسبة بعضها له من جهة القول بتعدّد ابن المتوَّج ـ كما تقدّم[٤] ـ، أو لنسبتها لأبيه أو لبعض تلامذته، ومؤلَّفاته هي:

١. تفسير القرآن، وهما تفسيران مطوّل ومختصر[٥].

٢. الحرز المنيع ذو الشأن الرفيع، أو منظومة حرز، وهو نظم لبعض الأدعية وشرح أسماء الله تعالى الواردة فيه.

(١) انظر: تكملة أمل الآمل ٢: ٩٢، ٩٣.

(٢) الذريعة ٢٤: ١٣.

(٣) عوالي اللآلي ١: ٦.

(٤) انظر: ص١٣-١٥.

(٥) انظر روضات الجنات ١: ٦٨.

٣. ديوان شعر[١].

٤. رسالة في ابتداء السلام وردّه.

٥. رسالة في الآيات الناسخة والمنسوخة، ويظهر أنَّه استخرجها من تفسيره المتقدّم.

وقد وقع الخلاف في مؤلِّف هذه الرسالة، فنُسبت له، ولأبيه، ولفخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوّج البحرانيّ شيخ ابن فهد الحليّ، على القول بتعدّدهما كما مرَّ[٢].

٦. رسالة فيما يعمّ به البلوى، وفيها: إنَّ قبلة البحرين تُحدد بأن يُجعل الجدى محاذيًا لطرف الأذن اليمنى، وإنَّها ليست كقبلة البصرة[٣].

٧. الفرائض.

٨. كفاية الطالبين، سيأتي الكلام عنه مفصَّلًا إن شاء الله تعالى.

٩. مجمع الغرائب، وهو كما سمّي يحتوي على فروع غريبة، ومسائل نادرة[٤].

١٠. مختصر التذكرة، وهو تلخيص لكتاب تذكرة الأحكام للعلّامة الحليّ، وهو كتاب جيّد مليح، كثير الفوائد، قرأ بعض نسخه عليه تلميذه الشيخ أحمد بن فهد بن حسن بن محمد بن إدريس الأحسائيّ، وعليه الإجازة بخطّه تاريخها ٨٠٢ هـ[٥].

(١) انظر الذريعة ٩ ق١: ٢٨ رقم ١٦٦.

(٢) المصدر نفسه ٢٤: ٩.

(٣) انظر أنوار البدرين: ٧١؛ طبقات أعلام الشيعة ٦: ٤.

(٤) انظر تكملة أمل الآمل ٢: ٩٢، طبقات أعلام الشيعة ٦: ٤.

(٥) انظر تكملة أمل الآمل ٢: ٩٢.

ويظهر من كلمات بعض الأعـلام في تعريف هذا الكتاب أنَّه مغاير لمجمع الغرائب أو ما يُسمّى بغرائب المسائل المتقدّم، وذهب بعض إلى اتحادهما[١].

١١. منهـاج الهداية في شرح كتـاب الأحكام، واعتبره المـيرزا الأفنديّ مختصراً لتفسـيره[٢]، قال السيّد حسـن الصدر في وصفه: «مختصر جيّد، يدلّ على فضل عظيم»[٣].

١٢. نظـم قصة أخذ الثار، ولعله هو الثارات، وهو منظومة طويلة ميميّة مرتّبة عـلى عدّة فصول، أوّلها في فاجعة الطف إجمالًا، والثاني في أخذ الثار ونظم قصة عمير المعلّم والمختار، والثالث في كيفية هلاك يزيد بن معاوية لعنه الله، والرابع في حـروب إبراهيم بن مالك الأشـتر...، ويظهر من بعض فصوله أنَّه يسـمى بقصص الثأر[٤].

وقد نصّ أصحاب التراجم أنَّ له أشعاراً كثيرة ومراثيًا في شأن الأئمّة عليهم السلام تبلـغ العشرين ألف بيـت في مجلدين[٥]، وربّما تكون هي قصة أخذ الثأر، أو من جملة العنوان السابق وهو ديوانه.

قال الخوانسـاري: ومن جملة ما يُنسـب إليه من تلك الأشعار الباهرة قوله [الوافر]:

ألا نوحوا وضجّوا بالبكـاء ... علـى السـبط الشـهيد بكربلاء

(١) انظر الذريعة ٢٠: ٣٥، أعيان الشيعة ٣: ١١.

(٢) رياض العلماء ١: ٤٤.

(٣) تكملة أمل الآمل ٢: ٩٢.

(٤) انظر طبقات أعلام الشيعة ٦: ٤، الذريعة ٥: ٤ رقم ٤.

(٥) انظر رياض العلماء ١: ٤٥، روضات الجنات ١: ٧٠.

ألا نوحـوا بسـكب الدمـع حزنًا عليـه وامزجـوه بالدمـاء
ألا نوحـوا علـى مَـن قـد بـكاه رسـول اللّه خيـر الأنبيـاء

إلى تمام أحد وثلاثين بيتًا رائقًا ذكرها شيخنا الطريحيّ النجفيّ في منتخبه في المقتل، ويقول في آخرها:

أنـا ابـن متـوّج توّجتمونـي بتـاج الفخـر طـرّا والبهـاء
صـلاة الخلـق والخـلّاق تتـرى عليكـم بالصبـاح وبالمسـاء
ولعنتـه علـى قـوم أباحـوا دمائكـم بظلـم وافتـراء[1].

١٣. الوسـيلة في فتـح مقفـلات القواعد، أو وسـيلة القاصد، أو الوسـيلة إلى المسـائل الضئيلة من القواعد، وهو شرح المسـائل المشكلة من قواعد الأحكام للعلّامة الحليّ ﷺ، لم يتم[2].

ونُسـبت له مصنّفات أخرى، ولعلّها عين بعض المصّنفات المتقدّمة ولكن بأسماء مختلفة، منها:

١٤. المقاصد.

١٥. هداية المستبصرين في ما يجب على المكلَّفين.

(١) روضات الجنات ١: ٧٠.

(٢) انظر الذريعة ٢٥: ٧٥ رقم ٤٠٧.

أقوال العلماء في حقّه:

الشيخ المترجَم من العلماء الأجلّاء، وفقهاء الطائفة الإماميّة، وقد بلغ مرتبة عاليـة من الفضل والتقـوى، وله مصنّفات عدة، وكان أديبًا وشـاعرًا، وقد أثنى عليه جملة من العلماء وأصحاب التراجم، وسنورد جملة من أقوالهم.

فقد وصفه تلميذه السبيعيّ ـ على ما حكاه عنه الشيخ الطهرانيّ ـ بقوله: «كان شـيخنا الإمام العلّامة، شـيخ مشـايخ الإسـلام، وقدوة أهل النقض والإبرام، وارث الأنبياء والمرسـلين، جمال الملّة والحقّ والدين، أحمد بن عبد الله ابن متوَّج، توّجه الله بغفرانه، وأسكنه في أعلى جنانه، قد وضع في شرح مسائله الضئيلة كتاباً سمّاه الوسيلة، إلا أنَّه لم يتمّ ذلك الكتاب حتى انثلم النصاب»[1].

وقال في وصفه الميرزا عبد الله الأفنديّ: «فاضل، عالم، جليل، فقيه، نبيه، وهو المجتهد الفقيه المشـهور بابن المتوَّج، وقوله فى كتب متأخّري الأصحاب مذكور، وكان من تلامذة الشيخ فخر الدين»[2].

وقال الشيخ محمد بن أبي جمهور الأحسائيّ: «خاتمة المجتهدين، المنتشرة فتاويه في جميع العالمين، فخر الدين أحمد بن عبد الله الشهير بابن المتَّوج البحرانيّ»[3].

أمّا الحرّ العامليّ فذكره بقوله: «عالم، فاضل، أديب، شاعر، عابد، له رسالة سـمّاها كفاية الطالبين، وله شـعر كثير، قرأ على الشـيخ فخر الدين بن العلامة وروى عنه»[4].

(١) الذريعة ٢٥: ٧٥.

(٢) رياض العلماء ١: ٤٣.

(٣) عوالي اللآلي ١: ٦.

(٤) أمل الآمل ٢: ١٦.

وقال الميرزا الخوانساريّ: «فاضل معظّم معروف، وبالعلم والفضل والتقوى في أسانيد أصحابنا موصوف، فمن جملة ألقابه الواقعة في بعض إجازات مقاربي عصره: خاتم المجتهدين، المنتشر فتواه في جميع العالمين، شيخ مشايخ الإسلام، وقدوة أهل النقض والإبرام»[١].

ووصفه الشيخ المامقانيّ بأنَّه: «فاضل معروف، وبالعلم والتقوى في أسانيد أصحابنا موصوف، أستاد أبي العبّاس بن فهد -الآتي-، ومِن أجلّ تلامذة الشهيد، وفخر المحقّقين رحمهما الله، والده الشيخ عبد الله أيضًا من الفضلاء، الفقهاء، الأدباء، الشعراء، وكذا ولده ناصر بن أحمد، وهو الّذي ينسب إليه القول باشتراط علمي الفصاحة والبلاغة في الاجتهاد»[٢].

وقال الشيخ عباس القميّ: «الشيخ فخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد المتوَّج البحرانيّ، من علماء الإماميّة، عالم بالعلوم العربيّة والأدبيّة، فاضل، فقيه، مفسِّر، أديب، شاعر، معروف بالعلم والتقوى، صاحب المؤلَّفات الكثيرة، كان من أجلّاء تلامذة الشهيد وفخر المحقّقين، من مشايخ ابن فهد الحليّ»[٣].

وترجم له السيد محسن الأمين في أعيانه بقوله: «.. كان معاصراً للمقداد السيّوريّ، والمقداد هو المعني بقول ابن المتوَّج في كتابه النهاية في تفسير الخمسمائة آية: قال المعاصر، يعني به المقداد في كنز العرفان، وذكره الشيخ محمد بن جمهور الأحسائيّ عند ذكر طرقه السبعة المذكورة في أول كتابه غوالي اللآلي، فقال عند

(١) روضات الجنات ١: ٦٨.

(٢) تنقيح المقال ٦: ٢٦٦.

(٣) الكنى والألقاب ١: ٤٠٢.

ذكر الطريق الأوّل: عن الشيخ النحرير العلّامة شهاب الدين أحمد بن فهد بن إدريس الأحسائيّ، عن شيخه العلّامة خاتمة المجتهدين، المنتشرة فتاواه في جميع العالمين، فخر الدين أحمد بن عبد الله الشهير بابن المتوَّج البحرانيّ.

وفي البركات الرضويّة: أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوَّج البحرانيّ، عالم، فاضل، مفسِّر، أديب، شاعر، عابد، عالم، ربانيّ، يُعرف بابن المتوَّج البحرانيّ، صاحب مؤلَّفات كثيرة، قيل في حقِّه في بعض الإجازات: خاتمة المجتهدين المنتشرة فتاواه في جميع العالمين شيخ مشايخ الإسلام وقدوة أهل النقض والإبرام»[١].

وفاته ومدفنه:

توفي ﷺ في البحرين، وقبره بجزيرة أُكُل، وهي المشهورة الآن بجزيرة النبي صالح من بلاد البحرين في المشهد المعروف بمشهد النبي صالح عليه السلام[٢].

واختلف في تاريخ وفاته ومن أسباب الاختلاف فيه هو ما مرَّ من تعدد ابن المتوّج أو اتحاده، فقيل: في حدود سنة ٨١٠هـ[٣]، وقيل: سنة ٨٢٠هـ[٤]، وحصر بعضٌ وفاته بين عامي ٨٠٢ و٨٣٦هـ، فالأول تاريخ إجازته لتلميذه الشيخ أحمد بن فهد، والثاني تاريخ تأليف تلميذه الشيخ السبيعيّ لكتابه سديد الأفهام وترحّم فيه على الشيخ المترجَم[٥].

(١) أعيان الشيعة ٣: ١٠.

(٢) انظر روضات الجنات ١: ٧١، أدب الطف ٤: ٢٦٧.

(٣) انظر هدية العارفين ١: ١١٩.

(٤) انظر الكنى والألقاب ١: ٤٠٣، أدب الطف ٤: ٢٦٧.

(٥) انظر طبقات أعلام الشيعة ٦: ٥، الذريعة ٢٥: ٧٥ رقم ٤٠٧.

أولاده:

له ﷺ ولدان فاضلان، هما الشيخ جمال الدين ناصر، والشيخ عبد الله، وهو من العلماء أيضًا[١].

ووصف الخوانساريّ أوّلهما ـ بعد أن وصف جدّه والد المترجم له بكونه من الفضلاء الفقهاء الأدباء الشعراء المجيدين الأجلّة ـ بقوله: «وكذا ولده شهاب الدين أو جمال الدين ناصر بن أحمد، وهو الذي يُنسَب إليه القول باشتراط علمي البلاغة في الاجتهاد، وقد نُقِل مِن غاية حِفظه أنَّه ما فَطن شيئًا ونسيه»[٢].

وتنتسب لابن المتوّج العديد من الأُسر العلميّة في بلدان عدة.

التعريف بكتاب كفاية الطالبين

هي رسالة مختصرة في بيان تكاليف المؤمنين في العقائد والفقه، كتبها تلبية لطلب أحد المؤمنين لبيان ما يجب على الأعيان.

وتتصف بحسن السبك، والدقة، والإيجاز من غير خلل، واكتفى ببيان المسائل الأكثر ابتلاءً للمكلَّفين، واقتصر ـ غالبًا ـ على المسائل الاتفاقيّة أو التي عليها المشهور، ولم يتعرّض للآراء الخلافيّة.

ورتَّب الرسالة على قاعدتين وتذييل:

القاعدة الأولى: في الواجبات العقليّة، كوجوب النظر والاعتقاد بوجود الله تعالى ووحدانيته وغيرهما من المعتقدات.

(١) انظر رياض العلماء ١: ٤٤.

(٢) روضات الجنات ١: ٦٨.

القاعدة الثانية: في بيان التكاليف السمعيّة، وتضمنّت أحكام العبادات من الصلاة إلى الأمر بالمعروف، مقدِّمًا عليها أحكام الطهارات الثلاث.

التذييل: في بيان ما تعمُّ به بلوى المكلَّفين، واشتمل على أحكام بعض العقود، والإيقاعات، والأحكام، وبعض أحكام الطهارة، كأحكام المياه والتطهير والمطهِّرات والنجاسات وأحكام الأموات، والاجتهاد والتقليد.

منهج التحقيق:

عملنا في هذا الكتاب تضمّن الخطوات الآتية:

١. مقابلة أربع نُسخ للكتاب مع نسخة الأصل، والتنبيه على الاختلافات في الهامش، واعتماد نسخة الأصل في المتن، إلّا في الموارد التي يكون فيها خلل أو زيادة أو نقصان فنثبت الراجح لدينا من باقي النسخ مع التنبيه على ذلك.

٢. مراجعة النصّ وتدقيقه وضبطه، حيث اشتمل المخطوط على بعض الأخطاء الإملائيّة والنحويّة، فقمنا بتصحيحها مع مراعاة قواعد الإملاء الحديثة، وتركنا ما له وجه صحيح على حاله.

٣. حافظنا على نصّ المخطوط، ولم نتصرّف به بزيادة أو حذف أو تبديل، وما أضفناه لأجل تقويم النصّ وضعناه بين معقوفين [].

٤. تقطيع النصّ إلى فقرات وإضافة علامات الترقيم، واستخدام الأقواس المناسبة.

٥. إضافة عناوين للكثير من المطالب؛ ليسهل على القارئ الوصول لمراده، ووضعنا العنوان بين معقوفين.

٦. تخريج الآيات الكريمة والروايات الشريفة وأقوال العلماء التي صرَّح بها المصنّف ﷺ أو أشار إليها من مصادرها.

٧. أوردنا في آخر الكتاب قائمة بالمصادر المعتمدة في التحقيق.

نُسخ الكتاب:

اعتمدنا على خمس نسخ للكتاب، هي:

١. نسخة مكتبة المشهد الرضويّ، رقم ٢٩٤٦٢، بخط نسخ جلي، وحجم رقعيّ، تاريخ نسخها يوم الجمعة تاسع شهر ذي القعدة سنة ٩٠٤هـ، وعليها تملّك المولى محمد أمين الأسترآباديّ، جاء في آخرها: «تمّت الكفاية، وفرغت في يوم الجمعة تاسع شهر ذو القعدة سنة أربعٍ وتسعمائة، على يدِ أقلّ عبادِ الله وأحوجهم إلى رحمة الله وشفاعة نبيه»، وقد جعلناها نسخة الأصل.

٢. نسخة مجلس الشورى، رقم ٣/ ٨٩٤٠، بخط نسخ، ناسخها عباد الدين ابن عبد السميع عن نسخة بخط والده، ضمن مجموعة رسائل، تاريخ نسخها ٩١٧هـ، وجاء في آخرها: «تمّت الرسالة، من مصنَّفات خاتمة المجتهدين الشهير بابن المتوّج، وكتبها أضعف العباد عباد الدين عبد السميع من نسخة بخط والده رحمه الله تعالى، آمين آمين، والحمد لله رب العالمين»، ورمزنا لها بـ (م).

٣. نسخة مكتبة المشهد الرضويّ بالرقم (٢٥٣٨)، بخط نسخ جلي، وناسخها محمد بن أحمد بن فهد، تاريخ نسخها ٩٢٣هـ، جاء في آخرها: «وكان الخلاص يوم الأحد تاسع شهر شوال من شهور سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، على يد الفقير الحقير إلى الله الغني حمد بن أحمد بن فهد غفر الله له ولوالديه»، ورمزنا لها بـ (ض).

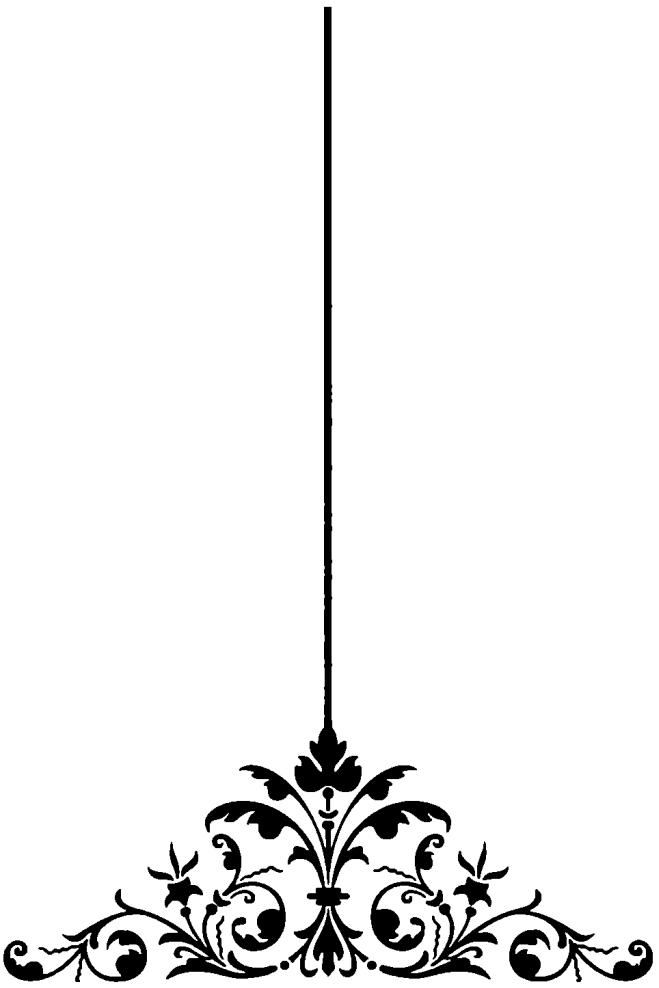
٤. نسخة طهران ملك، رقم ٨/ ٢١٤٦، تاريخ نسخها القرن ١١ هـ، ضمن مجموعة رسائل، ورمزنا لها بـ (ط).

٥. نسخة دامغان، رقم ١/ ١٢٧، تاريخ نسخها ١٠ رمضان سنة ١٠٧٢ هـ، ناسخها ناصر بن خلاوي بن جبير بن فضيل خيقاني، وهي مشتملة على الكثير من الأخطاء والزيادة والنقصان.

كتب في آخرها: «بقلم العبد الفقير إلى رحمة ربِّه ورضوانه ناصر بن خلاويّ ابن جبير بن فضيل الخيقانيّ، غفر الله له ولوالديه ولكافة المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين، كان الفراغ من تسويد هذه الأوراق في هذه المقدّمة غفر الله لمن صنَّفها ... يوم عاشر من شهر رمضان ١٠٧٢»، ورمزنا لها (د).

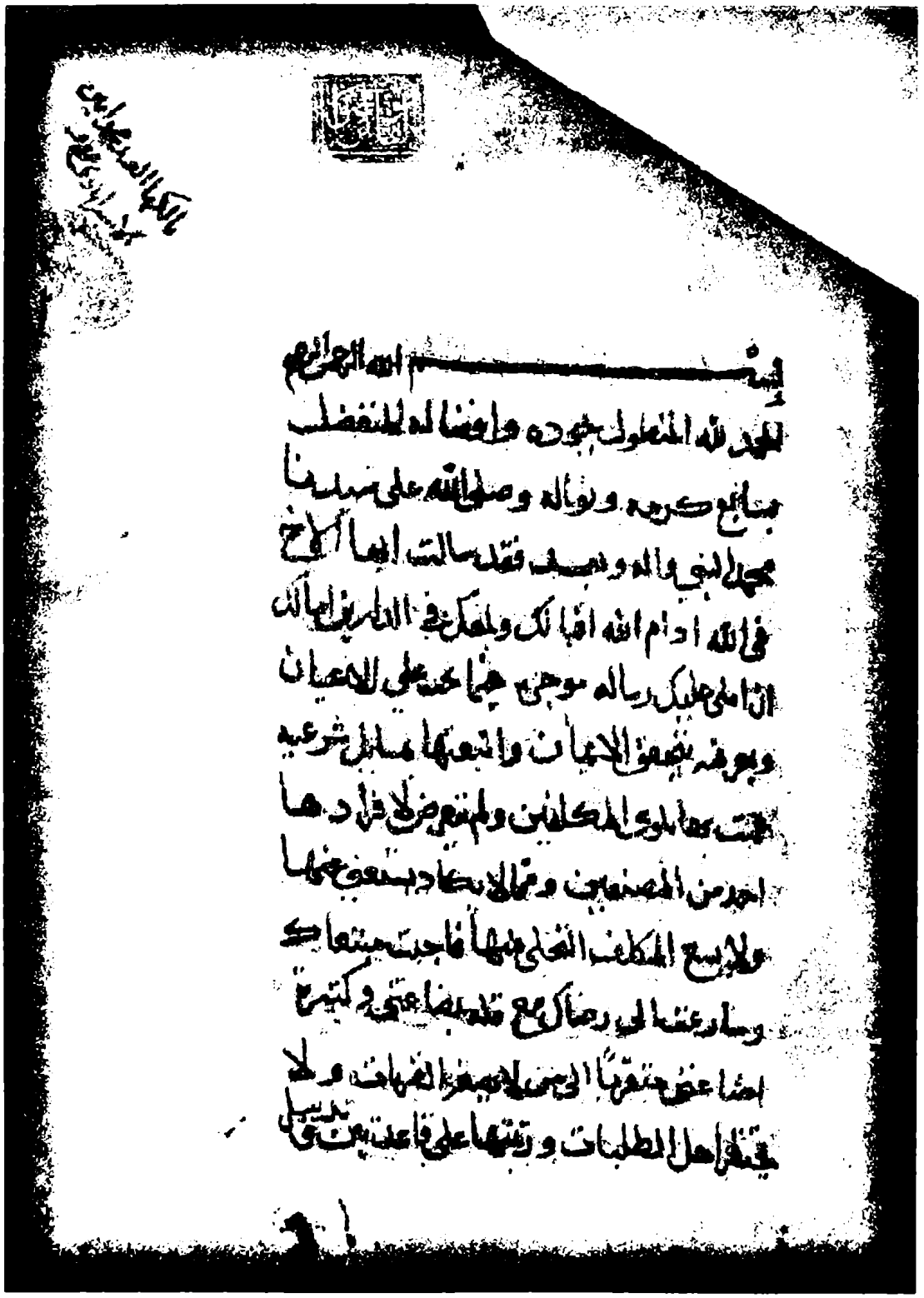
النجف الأشرف

٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

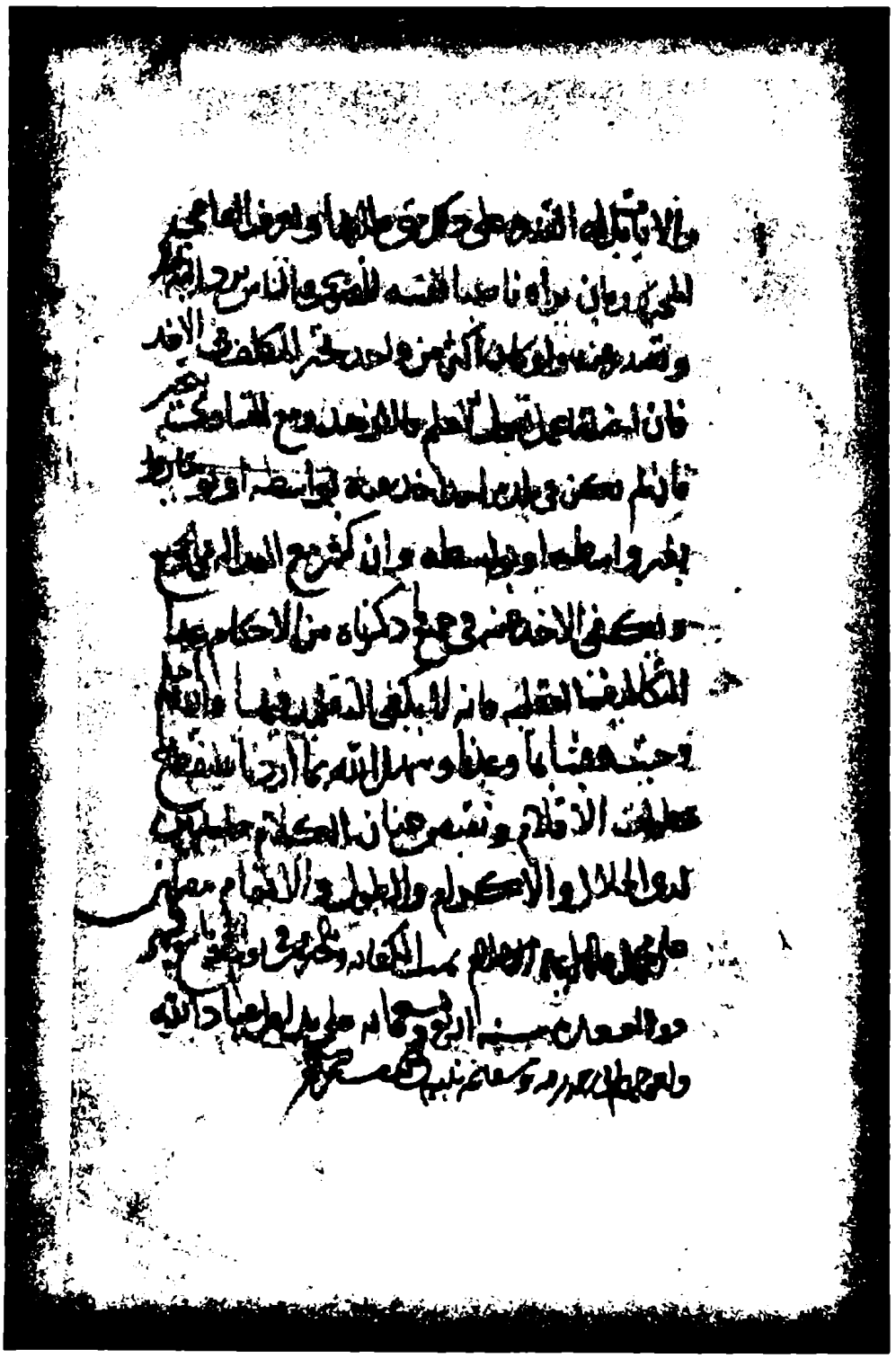


صور من المخطوطات

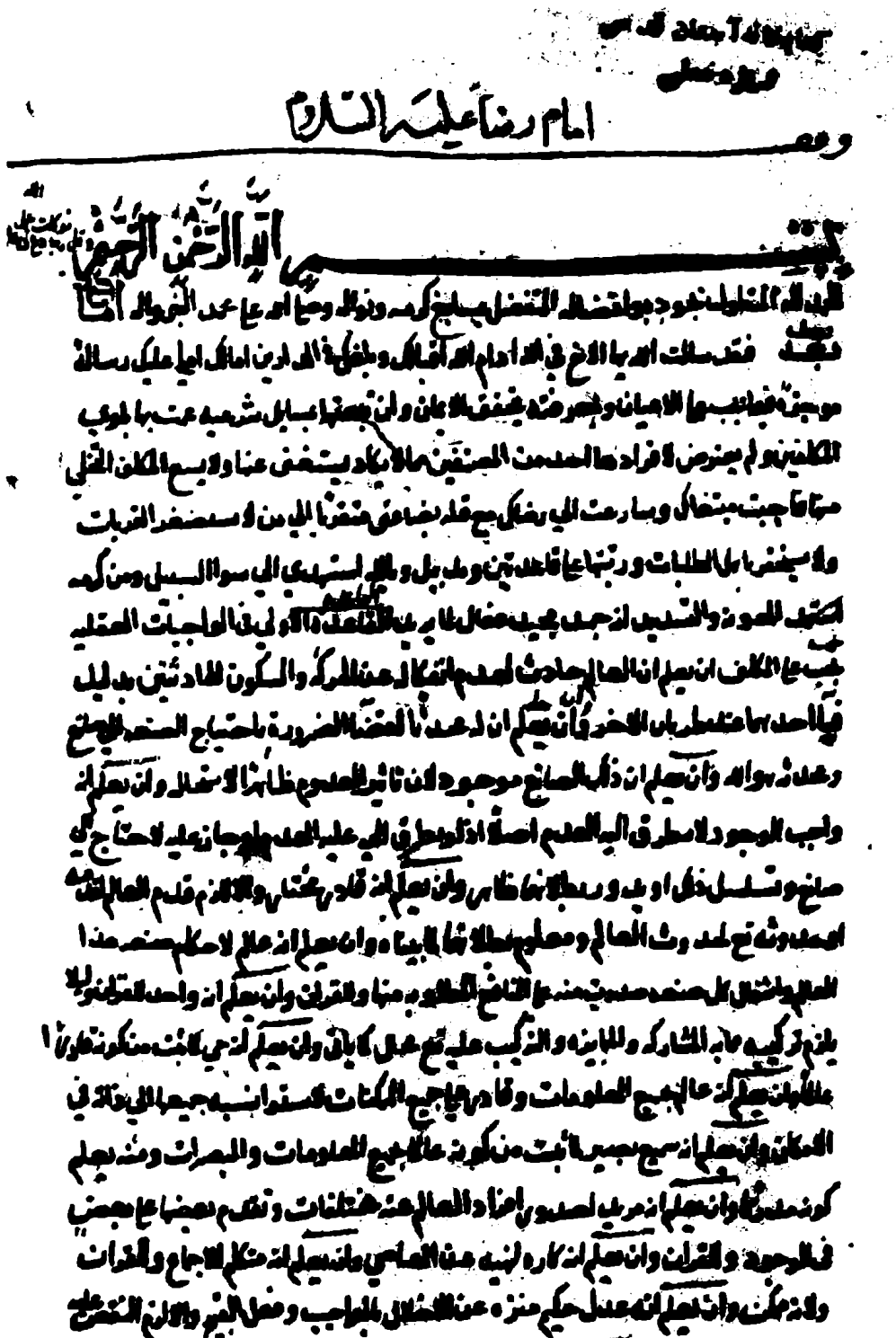




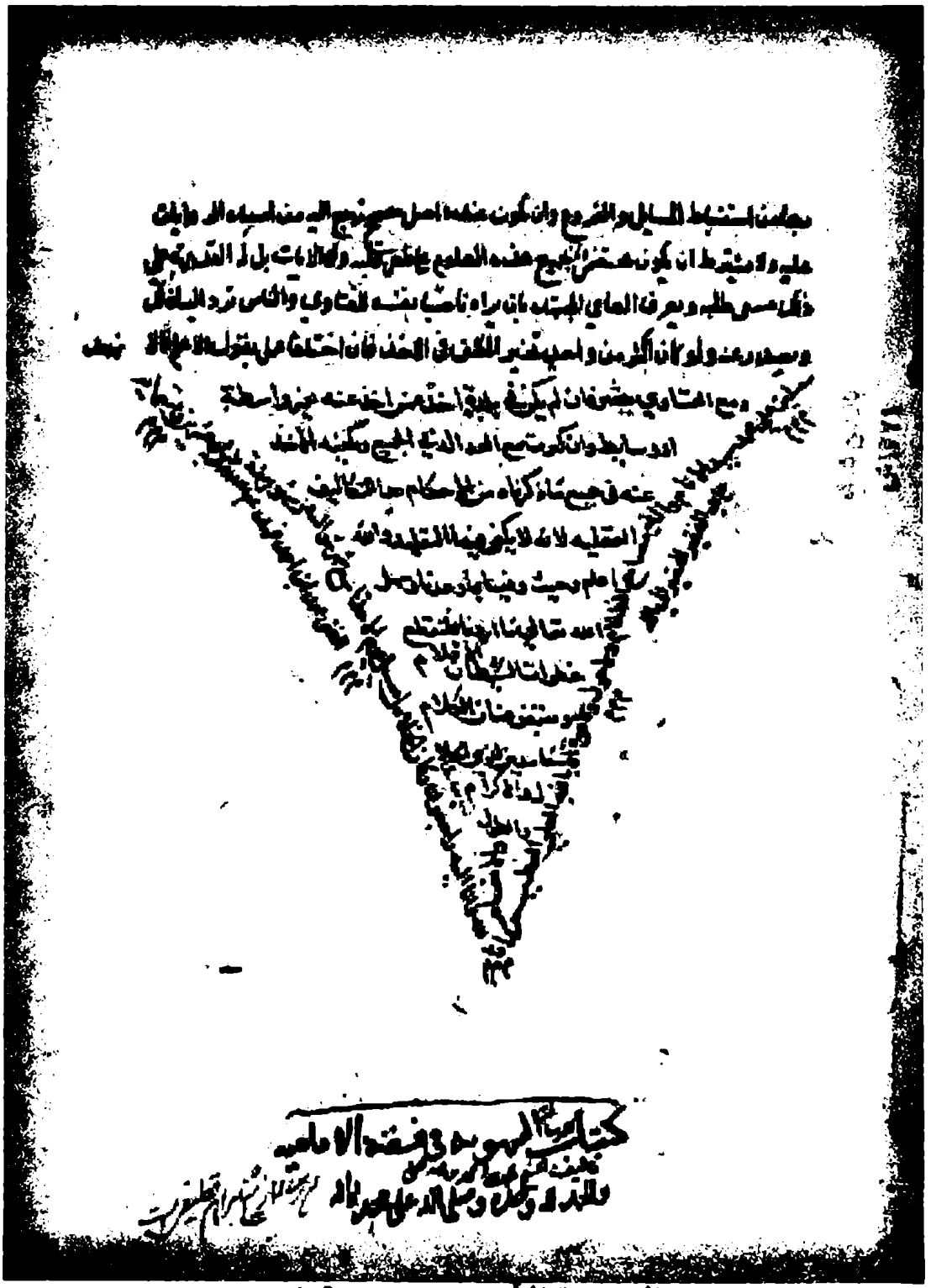
الصفحة الأولى من الأصل



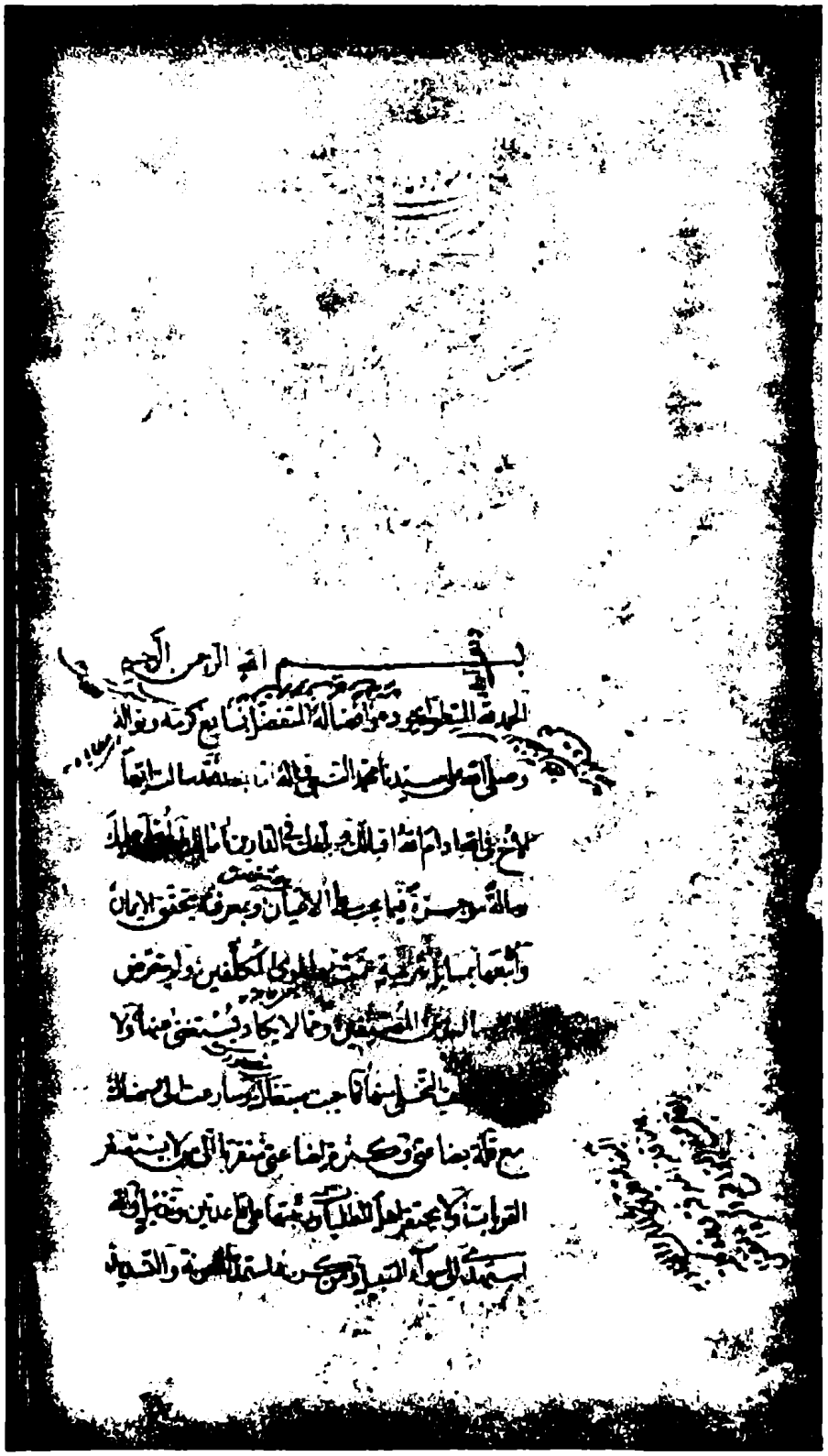
الصفحة الأخيرة من الأصل



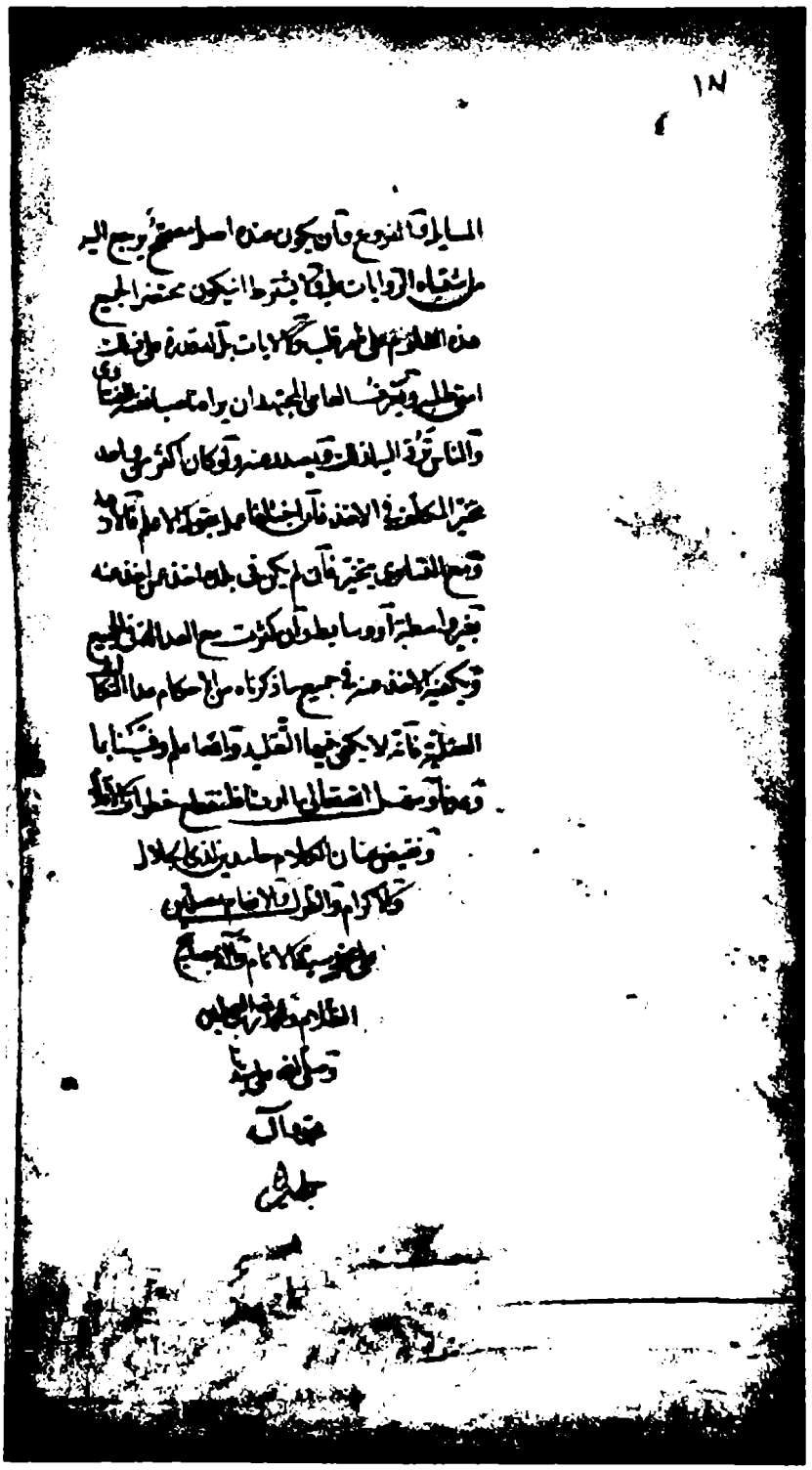
الصفحة الأولى من نسخة ض



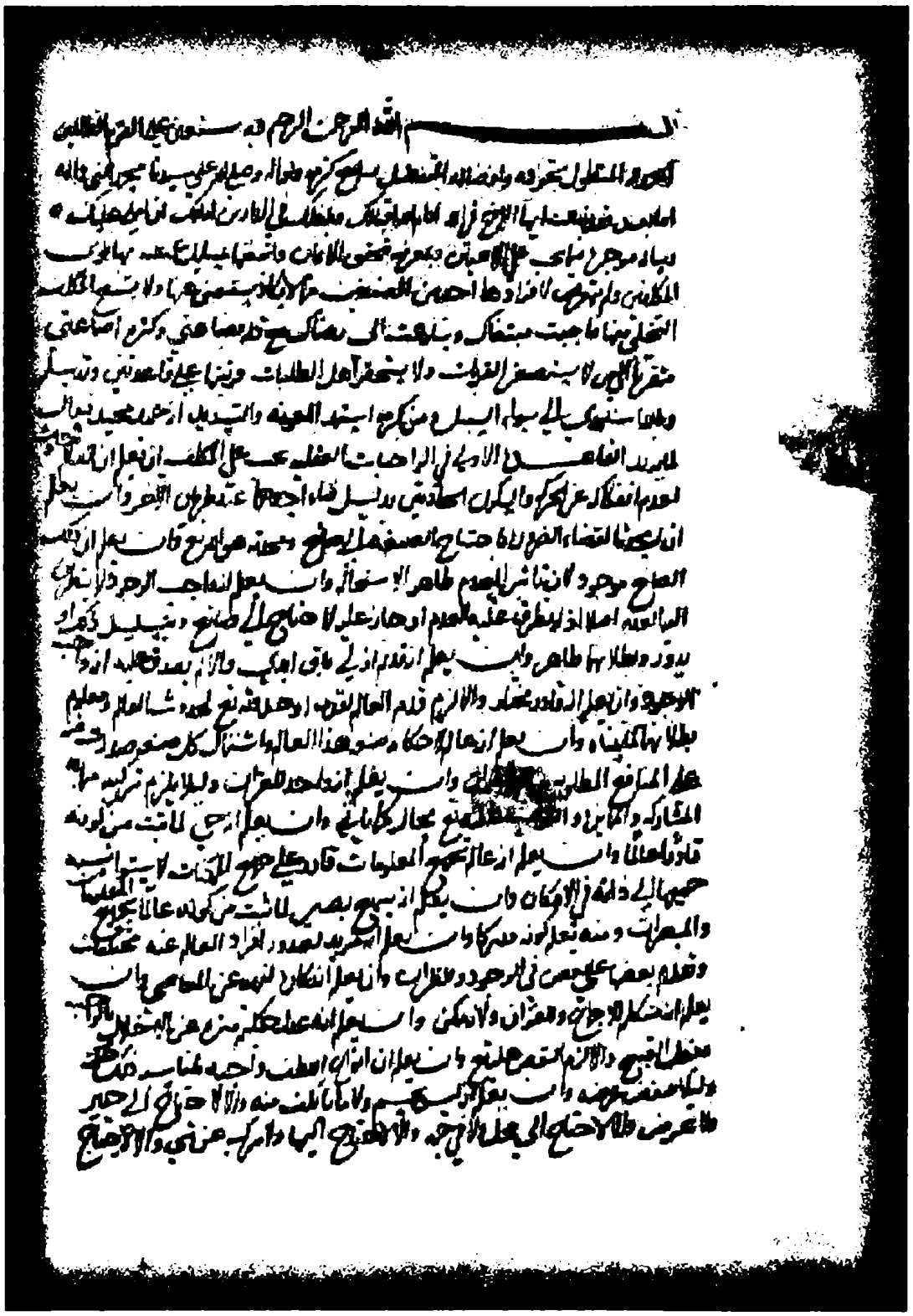
الصفحة الأخيرة من نسخة ض



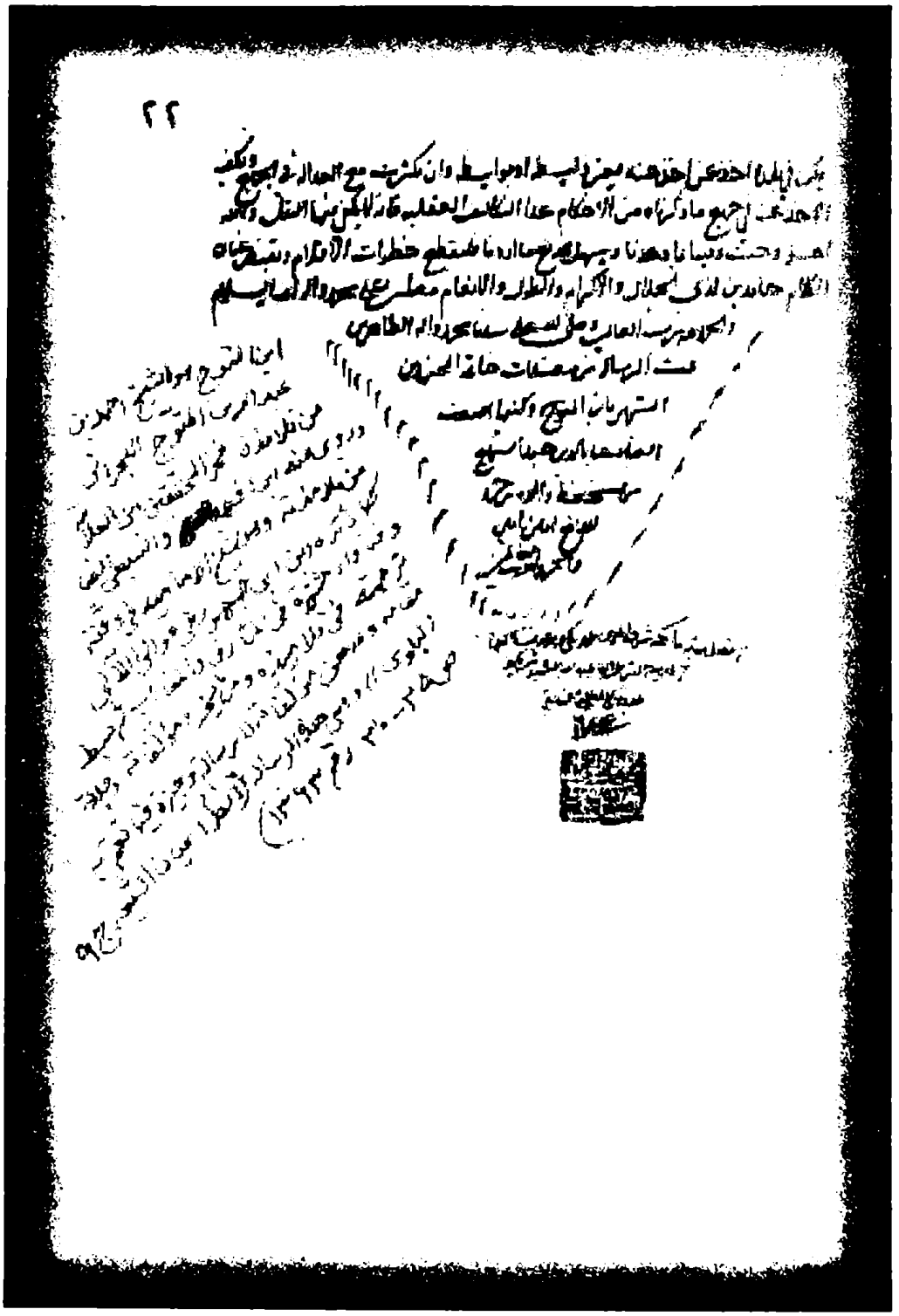
الصفحة الأولى من نسخة ط



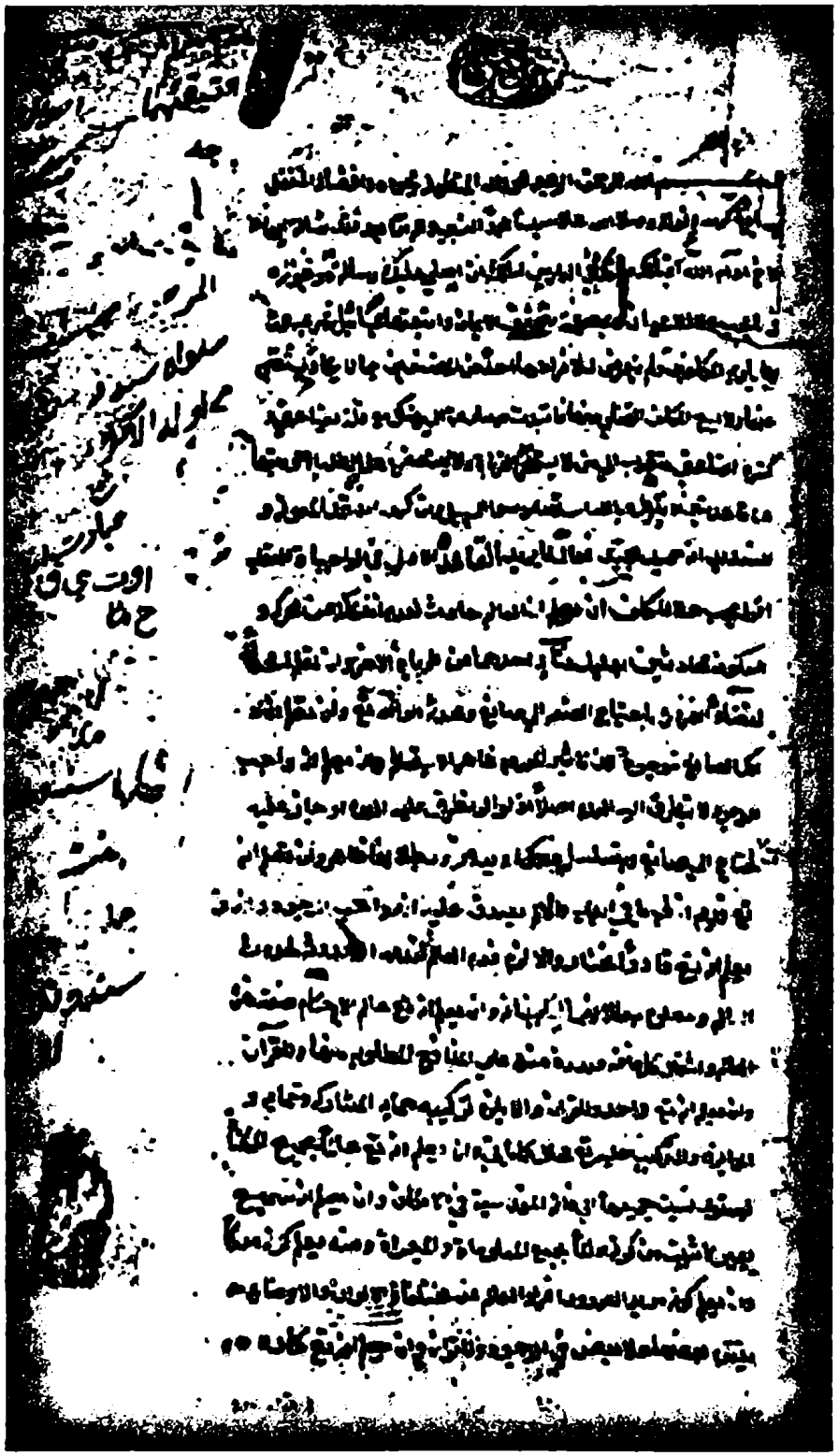
الصفحة الأخيرة من نسخة ط



الصفحة الأولى من نسخة م



الصفحة الأخيرة من نسخة م



الصفحة الأولى من نسخة د


كم كاتب كتب الكتاب
بخطه متاملا يقراه
حكم الزمان بحكمه و
بطل بقى الكتاب مطبق

الصفحة الأخيرة من نسخة د



كِفَايَةُ الطَّالِبِينَ

فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ



بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحمد لله المتطوِّل بجوده وأفضاله، المتفضِّل بسابغ كرمه ونواله، وصلَّى الله على سيِّدنا[2] محمَّدٍ النبيّ وآله.

أمّا بعد[3]، فقد سألتَ أيُّها الأخُ في الله[4] أدام الله إقبالك وبلَّغك في الدارين آمالك أن[5] أملي عليك رسالةً موجزةً في ما يجب على الأعيان، وبمعرفته يتحقَّق الإيمان، وأتبعتُها[6] بمسائل شرعيَّة[7] عمَّت بها بلوى المكلَّفين، ولم يتعرَّض لأفرادها أحدٌ من المصنِّفين، و[8] ممّا لا يكاد يستغنى عنها ولا يسعُ المكلَّفَ التخلِّي منها، فأجبتُ مبتغاك، وسارعتُ إلى رضاك، مع قلّة بضاعتي وكثرة إضاعتي[9]، متقرِّبًا إلى مَن لا يستصغر[10] القربات، ولا يستحقر[11] أهل[12] الطلبات.

(١) في (م): زيادة (وبه نستعين على القوم الظالمين)، وفي (ض): زيادة (توكَّلت على الله، وقل ربِّ دع لي علمًا).

(٢) (سيِّدنا): سقط من (ض).

(٣) في الأصل: (وبعد)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٤) (في الله): لم ترد في (د).

(٥) (أن): سقط من (ض).

(٦) في (ط): (واتبعها).

(٧) (شرعيّة): سقط من (م).

(٨) (و): سقط من (ض، م).

(٩) (وكثرة إضاعتي): سقط من (ض).

(١٠) في الأصل: (يصغّر)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١١) في الأصل و(د، ط): (يحتقر)، وما أثبتناه من (ض، م).

(١٢) في (ض): (بأهل).

ورتَّبتُها على قاعدتين وتذييل، وبالله[١] أستهدي إلى سواء السبيل، ومِن كرمه أستمدُّ المعونةَ والتسديدَ، إنَّه حميدٌ مجيدٌ، فعَّالٌ لما يريدُ.

القاعدة الأولى: في الواجبات العقليَّة

أقول[٢]: يجب على المكلَّف أن يعلمَ أنَّ العالم حادث[٣]؛ لعدم خلوِّه[٤] عن الحركة والسكون الحادثين، بدليل: فناء أحدهما عند طريان الآخر.

الاعتقاد بوجود الله

وأن يعلم أنَّ له محدثًا؛ لقضاء الضرورة باحتياج الصَّنعة إلى صانع، ومُحدِثُهُ هو الله تعالى[٥].

وأن يعلم أنَّ ذلك الصانع موجودٌ؛ لأنَّ تأثير المعدوم ظاهر الاستحالة[٦].

وأن يعلم أنَّه واجب الوجود، لا يتطرَّق إليه العدمُ أصلًا؛ إذ لو تطرَّق إليه[٧] العدم، أو جاز عليه[٨] لاحتاج إلى صانعٍ، ويتسلسل[٩] ذلك أو يدور، و[١٠] بطلانهما ظاهر.

(١). في (ط): (والله).

(٢) (أقول): سقط من (ض، م).

(٣) في الأصل: (محدث)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٤) في (د، ض، م): (انفكاكه).

(٥) (تعالى): سقط من (ض).

(٦) في الأصل: (محال لاستحالة)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٧) في (د، ض، ط، م): (عليه).

(٨) (أو جاز عليه): لم ترد في الأصل و(د، ط)، وأثبتناها من (ض، م).

(٩) في (ض): (وتسلسل).

(١٠) (و): سقط من (ض).

صفات الله الثبوتيّة

وأن يعلم أنَّه[١] قديمٌ، أزليٌّ، باقٍ، أبديّ؛ وإلَّا لم يصدق عليه أنَّه واجب الوجود[٢].

وأن يعلم أنَّه[٣] قادرٌ مختارٌ؛ وإلَّا لزم قدم العالم لقدمه، أو حدوثه تعالى لحدوث العالم، ومعلومٌ بطلانُهما؛ لما بيَّناه[٤].

وأن يعلم أنَّه[٥] عالم؛ لإحكام صَنعةِ[٦] هذا العالم، و[٧] اشتمال كلِّ صَنعةٍ صَدرت عنه[٨] على المنافع المطلوبة منها وللقرآن[٩].

وأن يعلم أنَّه[١٠] واحدٌ؛ للقرآن[١١]، ولئلّا يلزم[١٢] تركيبه من ما به المشاركة والممايزة، والتركيب عليه[١٣] تعالى محال؛ لما[١٤] يأتي[١٥].

(١) في (د): زيادة (تعالى).

(٢) (وأن يعلم أنَّه قديمٌ .. الوجود): سقط من (ض).

(٣) في (د): زيادة (تعالى).

(٤) (بيّناه): سقط من (ط).

(٥) في (د): زيادة (تعالى).

(٦) في الأصل: (لإحكامه وصَنعته)، وفي (ط، م): (صَنعة)، وما أثبتناه من (د، ض).

(٧) (و): سقط من (ط).

(٨) في (ض، ط، م): (منه).

(٩) منها قوله تبارك وتعالى: ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾، سبأ (٣٤): ٣.

(١٠) في (د): زيادة (تعالى).

(١١) كقوله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، الإخلاص (١١٢): ١.

(١٢) في الأصل: (وإلّا يلزم)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٣) في (ط): (على الله) بدل: (عليه).

(١٤) في (د، ض، م): (كما).

(١٥) انظر: ص٥٠.

وأن يعلم أنَّه حيٌّ؛ لما ثبت من كونه قادرًا عالمًا[١].

وأن يعلم أنَّه عالمٌ بجميع المعلومات[٢]، قادرٌ على جميع[٣] الممكنات؛ لاستواء[٤] نسبة جميعها[٥] إلى ذاته المقدَّسة[٦] في الإمكان.

وأن يعلم أنَّه سميع بصير؛ لما ثبت[٧] من كونه عالمًا بجميع المعلومات وللقرآن[٨][٩].

وأن[١٠] يعلم أنَّه مُدركٌ[١١].

وأن يعلم أنَّه مُريدٌ[١٢]؛ لصدور أفراد العالم عنه مُختلفات[١٣]، وتَقدُّمِ[١٤] بعضها على بعضٍ في الوجود، وللقرآن[١٥].

(١) (وأن يعلم أنَّه حيٌّ ... عالماً): سقط من (د).

(٢) في (ض): زيادة (و).

(٣) (المعلومات قادر على جميع): سقط من (د).

(٤) في (د): (ليستوي).

(٥) في الأصل: (جميع نسبتها)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٦) (المقدَّسة): سقط من (ض، م).

(٧) في (د): (يثبت).

(٨) في (د، ض، م): (والمبصرات) بدل: (وللقرآن).

(٩) منها قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾، المجادلة (٥٨): ١.

(١٠) في (د، ض، ط، م): (ومنه).

(١١) في (د، ض، ط، م): (كونه مُدركًا).

(١٢) في (د): (كونه مُريدًا).

(١٣) في (د): زيادة (الألوان والأوضاع به).

(١٤) في (ط): (ولقدم).

(١٥) منها قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾، يس (٣٦): ٨٢.

وأن يعلم أنَّه[١] كارهٌ؛ لنهيه عن المعاصي، وللقرآن[٢][٣].

وأن يعلم أنَّه[٤] متكلِّمٌ؛ للإجماع[٥]، وللقرآن[٦][٧]، ولأنَّه[٨] ممكنٌ.

وأن يعلم أنَّه تعالى[٩] عدلٌ، حكيمٌ، منزَّهٌ عن الإخلال بالواجب وفعل القبيح، وإلّا لزم النقصُ عليه تعالى.

وأن يعلم أنَّ أنواعَ اللُّطف واجبةٌ عليه[١٠]؛ لمناسبة[١١] ذلك حكمته و[١٢] لئلّا ينتقض غرضُه.

(١) في (د): زيادة (تعالى).

(٢) (وللقرآن): لم ترد في (د، ض، م).

(٣) كقوله ﷻ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾، الإسراء (١٧): ٣٨.

(٤) في (د): زيادة (تعالى).

(٥) حكاه جملة من العلماء منهم: العلاّمة الحلّي والمقداد السيّوريّ (رضوان الله عليهما)، انظر: كشف المراد ٤٠٣، النافع يوم الحشر: ٤٤.

(٦) في الأصل: (والقرآن)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٧) كقوله ﷻ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، النساء (٤): ١٦٤.

(٨) في الأصل: (ولا)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٩) (تعالى): سقط من (ض، ط، م).

(١٠) (عليه): سقط من (م).

(١١) في الأصل: (المناسبة)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٢) (و): سقط من نسخة الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

صفات الله السلبيّة

وأن يعلم أنَّه تعالى[١] ليس بجسمٍ، ولا ما يتألَّف[٢] منه؛ وإلّا لاحتاج إلى حيّزٍ[٣].

ولا عرضٍ، وإلّا لاحتاج إلى محلٍ.

ولا في جهةٍ، وإلّا لاحتاج إليها.

ولا مركَّبٍ عن شيءٍ[٤]، وإلّا لاحتاج إلى جزئِه المغايرِ له.

ولا متّحدٍ؛ لشهادة العقول بنفي الاتحاد.

ولا مرئي؛ للقرآن[٥]، ولما ثبت[٦] أنَّه ليس في جهةٍ[٧].

وما دل ظاهره[٨] على الرؤية[٩] فمؤول.

ولا محتاجٍ؛ لما[١٠] ثَبت من[١١] أنَّه واجبُ الوجود.

(١) (تعالى): سقط من (د، ض، م).

(٢) في (ض، م): (يأتلف).

(٣) في (د): (جزء).

(٤) (وإلاّ لاحتاج إليها، ولا مركَّب عن شيء): سقط من (ط).

(٥) كقوله تبارك وتعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، الأنعام (٦): ١٠٣.

(٦) في (د، ض، م): زيادة (من).

(٧) في (ط): (بجهة) بدل: (في جهة).

(٨) في الأصل: (ظاهر) وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٩) كقوله تبارك وتعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، القيامة (٧٥): ٢٢، ٢٣.

(١٠) في (د): (ولما).

(١١) (من): سقط من نسخة الأصل و(ط)، وأثبتناه من (د، ض، م).

الاعتقاد ببعثة الأنبياء وأنَّهم معصومون

وأن يعلم وجوبَ بعثةِ الأنبياء؛ إذ بها يقرب[١] العبد إلى[٢] الطاعة ويبعد[٣] من المعصية.

وأن يعلم[٤] أنَّهم معصومون قبل البعثة وبعدها، وإلّا لأدّى إلى بطلانِ الغرض من بعثتهم، والنُّفورِ من الانقياد إليهم.

وأن يعلم أنَّ النَّسخَ جائزٌ عقلًا؛ لإمكان كون[٥] الفعلِ مصلحةً في وقتٍ و[٦] مفسدةً في آخر، وإنَّما[٧] ذكرنا هذا[٨] لتوقُّفِ نبوّةِ نبيّنا ﷺ عليه[٩].

وأن يعلم حقّيّةَ[١٠] نبوّةِ نبيّنا محمّدٍ ﷺ؛ لما ثبت بالتواتر من ادّعائه النبوّة، وظهور المعجز الخارق للعادة المطابق للدعوى على يده[١١]، وكفى بالقرآن معجزًا.

وأن يعلم أنَّه خاتمُ الأنبياء، أي: لا نبيَّ في ما[١٢] بينه وبين القيامة، ولا نزاع

(١) في (ض): (تقرّب)، وفي (د): (يتقرّب).

(٢) في (ض، ط، م): (من).

(٣) في الأصل: (ويبعده)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٤) (وأن يعلم): سقط من (ط).

(٥) (كون): سقط من(ط).

(٦) (و): سقط من (ض، م).

(٧) في (ط): (إنَّما).

(٨) في الأصل: (ذلك)، وفي (ط): (هذه)، وما أثبتناه من (د، ض، م).

(٩) (عليه): سقط من نسخة الأصل و(د)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(١٠) في الأصل و(د، ض): (حقيقة)، وما أثبتناه من (ط، م).

(١١) في (ط): (على يده، المطابق للدعوى، الخارق للعادة) بدل: (الخارق... على يده).

(١٢) (في ما): سقط من نسخة الأصل و(ط)، وأثبتناه من (د، ض، م).

في هذه المسألة؛ لأنَّه[١] معلوم[٢] من كتابه[٣] وسنّته[٤] ضرورة.

الاعتقاد بتعيين الأئمّة وعصمتهم

وأن يعلم وجوبَ نصبِ الأئمّة عليهم السلام؛ لمساواتها النبوّة في إصلاح المكلَّفين وتقريبهم[٥] من الطاعات، وإبعادهم عن المعاصي.

وأن يعلم[٦] أنَّهم معصومون؛ لما تقدَّم في النبوة[٧][٨] إذ الغرض منهم[٩] في الحقيقة[١٠] واحد.

وأن يعلم[١١] أنَّ الإمامَ، الحقَّ[١٢] -بعد النبيِّ[١٣]، بلا[١٤] فصلٍ[١٥]- عليٌّ[١٦] عليه السلام؛

(١) في (د، ض، م): (ولأنّه).

(٢) في (م): (معصوم).

(٣) كقوله عز وجل: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾، الأحزاب (٣٣): ٤٠.

(٤) الكافي ٤: ٧٢/ ٣؛ ٨: ٦٧/ ٢٣.

(٥) في الأصل و(ض): (بقربهم)، وفي (د): (وتقرّبهم)، وما أثبتناه من (ط).

(٦) (وأن يعلم): سقط من (د).

(٧) (النبوّة): سقط من (د).

(٨) انظر: ص٥١.

(٩) (منهم): سقط من (د)، وفي (ط): (فيهم).

(١٠) في (د، ض، م): زيادة (منهما).

(١١) (وأن يعلم): سقط من (د).

(١٢) في (د، ض، م): زيادة (مِن).

(١٣) في (ض، م): زيادة (عليه السلام)، وفي (ط): زيادة صلى الله عليه وآله.

(١٤) في (ض): (فلا).

(١٥) في (د، ض، م) زيادة: (هو).

(١٦) في (د، ط): زيادة (ابن أبي طالب).

لنصٍّ مِن[١] النبيِّ عليه السلام[٢] في مواضع[٣][٤] وللقرآن العظيم[٥][٦] ولاختصاصه بالعصمة دون من ادُّعِيتْ له بعده.

وأن يعلم أنَّ الإمامَ من بعده عليه السلام[٧] ولدُهُ الحسن، ثمَّ الحسين، ثمَّ عليّ، ثمَّ محمّد، ثمَّ جعفر، ثمَّ موسى، ثمَّ عليّ، ثمَّ محمّد، ثمَّ عليّ، ثمَّ الحسن، ثمَّ الخلف الحجّة محمّد بن الحسن[٨] صلوات الله عليهم[٩]؛ للنصِّ عليهم[١٠][١١] ولاختصاصهم بالعصمة دون غيرهم[١٢].

(١) (مِن): سقط من (د، ض، ط، م).

(٢) (عليه السلام): سقط من (د)، وفي (ط): (صلى الله عليه وآله).

(٣) في (ض، م): زيادة (كثيرة)، وفي (د): زيادة (كثيرة، قوله مخاطبًا للأصحاب: سلّموا عليه بإمرة المؤمنين، [و] قوله: أنت خليفتي بعدي، وقوله: هذا [مولى] كل مؤمن ومؤمنة، وقوله: إنَّه إمام المتقين، وقائد الغرّ المحجّلين، وقوله وقد أخذ [بيده] هذا خليفتي عليكم، وغير ذلك).

(٤) الكافي ١: ٢٨٩: ٤؛ ١: ٢٩٣/ ٢، ٣؛ صحيح البخاريّ ٤: ٢٠٨؛ صحيح مسلم ٧: ١٢٠.

(٥) (العظيم): لم ترد في (د، ض، ط، م).

(٦) منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، المائدة (٥): ٥٥.

(٧) (عليه السلام): سقط من (د، ط).

(٨) (محمد بن الحسن): لم ترد في (د، ض، م)، وفي (ط): (ثمَّ علي بن الحسين، ثمَّ محمد الباقر، ثمَّ جعفر الصادق، ثمَّ موسى الكاظم، ثمَّ علي بن موسى، ثمَّ محمد بن علي، ثمَّ علي بن محمد، ثمَّ الحسن بن علي، ثمَّ الحجّة محمد بن الحسن) بدل: (ثمَّ علي.. محمد بن الحسن)، وفي (د): (عليهم السلام).

(٩) في (د): (عليهم السلام) بدل (صلوات الله عليهم).

(١٠) في الأصل و(د): (أجمعين) بدل (للنصّ عليهم)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(١١) الكافي ١: ٢٩٠/ ٦؛ المحاسن ١: ١٤٤/ ٤٤، كفاية الأثر: ٤٠.

(١٢) (دون غيرهم): سقط من (د، ض، ط، م).

وأن يعلم[١] حقّيّةَ[٢] بقاءِ القائم[٣] الحجّة عليه السلام[٤]؛ لما ثبت من أنَّ الإمامةَ لُطفٌ، وأنَّ اللُّطفَ واجبٌ على الله تعالى، فالإمامةُ واجبةٌ على الله تعالى[٥] ما بَقيَ[٦] التكليف.

واستتاره عليه السلام إمّا للخوف من أعدائه، وقلّةِ أوليائِهِ، أو لأمرٍ استأثره[٧] الله تعالى بعلمه.

وأن يعلم أنَّه سيظهر مؤيّدًا منصورًا[٨]، يملأ الأرض قسطًا وعدلا[٩]؛ للقرآن[١٠][١١]؛ وللنصوص المتواترة[١٢] عن النبيّ عليه السلام[١٣] وعن الصادِقِين بعده بذلك[١٤]، وما أخبر به النبيّ الصادق و[١٥] الأئمّة بعده يجب الانقياد إليه

(١) (وأن يعلم): سقط من (د).

(٢) (حقّيّة): سقط من الأصل، وفي (ض): (حقيقة)، وفي (د): (وحقيقة)، وما أثبتناه من (ط، م).

(٣) في الأصل: (الإمام)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٤) (عليه السلام): سقط من (د).

(٥) (فالإمامة واجبة على الله تعالى): سقط من نسخة الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٦) في (ض): زيادة (من).

(٧) في الأصل: (استخاره)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٨) في (د): (مؤيَّد منصور).

(٩) في (د، ض، م): (عدلًا وقسطاً).

(١٠) في الأصل: (وللقرآن)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١١) منها قوله عز وجل: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾، القصص (٢٨): ٥.

(١٢) في (د): (وللنصّ المتواتر).

(١٣) (عليه السلام): سقط من (ض، ط، م)، وفي (د): صلى الله عليه وآله.

(١٤) كفاية الأثر: ٤٧؛ كمال الدين ١: ٣٦٩/ ٣، مسند أحمد ٣: ٢٧، سنن أبي داوود ٢: ٣١٠/ ٤٢٨٥.

(١٥) (و): سقط من (د).

والتصديق به[١]، ولأنَّه ممكن.

الاعتقاد بالمعاد

وأن يعلم[٢] [أنَّ] أحوالَ القيامة من الحشر، والحساب، والميزان، والصراط، وما أعدَّ اللهُ فيها من الجنّة[٣] لأوليائه من درجاتِ النعيم، والنار[٤] وما أعدَّ[٥] اللهُ فيها[٦] لأعدائه من دركاتِ[٧] الجحيم، حقٌّ؛ للقرآن[٨]، وإخبار الصادِقِينَ[٩] عليهم السلام بذلك[١٠][١١] ولأنَّه[١٢] ممكن والله تعالى[١٣] قادر على جميع

(١) في (ض): (له).

(٢) (وأن يعلم): سقط من (د).

(٣) (فيها من الجنة): سقط من (د، ض، ط، م).

(٤) (والنار): سقط من (د، ض، ط، م).

(٥) في (ط): (أعدّه).

(٦) (الله فيها): لم ترد في (د، ض، ط، م).

(٧) في (م): (درجات).

(٨) منها قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ﴾ لقمان (٣١): ٨، وقوله عزَ وجلَ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا﴾ الأنعام (٦): ١٢٨، سبأ (٣٤): ٤٠، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ الانشقاق (٨٤): ٧، ٨؛ وقوله سبحانه: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الأنبياء (٢١): ٤٧، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ﴾ المؤمنون (٢٣): ٧٤، وقوله عليه السلام: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ المائدة (٥): ١٠.

(٩) في (ط): (الصادق).

(١٠) (عليهم السلام بذلك): سقط من (ط).

(١١) الكافي ٢: ٢٣/ ١٤؛ ٧: ٢/ ١؛ ٨: ٧٣/ ٢٩؛ كفاية الأثر: ٢٨٦.

(١٢) في (ط): (وأنّه).

(١٣) (تعالى): سقط من (ض، ط).

الممكنات، ولوجوب إثابة المطيع، ومعاقبة العاصي، وإنصاف[١] المظلوم من الظالم[٢].

وأن يعلم أنَّ المؤمن إذا ارتكب شيئًا من المحرَّمات أو[٣] ترك شيئًا من الطاعات الواجبات[٤]، و[٥] كان ذلك حقًّا لله تعالى[٦] محضًا، وتاب[٧]، خَلص من ذلك[٨] تفضُّلا[٩] من الله تعالى عليه، و[١٠] تطوّلًا؛[١١] للقرآن[١٢]، و[١٣] الأخبار[١٤].

أمّا مظالم العباد فلا تترك[١٥] إلّا بإيفائهم[١٦]، أو حصول الإبراء[١٧] منهم.

وأن يعلم أنَّه إذا بعث مَنْ مات مصرًّا على معاصيه فإن تفضَّل اللهُ تعالى[١٨]

(١) في (د): (وانتصاف).

(٢) (من الظالم): سقط من (د، ض، ط، م).

(٣) في (د): (و).

(٤) في (د، ض، م): (ثمَّ تاب) بدل (الواجبات).

(٥) (و): سقط من (د).

(٦) (تعالى): سقط من (د، ض، ط، م).

(٧) (وتاب): سقط من (ض، م)، وفي (د): (مخلصًا) بدل (محضًا وتاب).

(٨) في (د، ض، م): (ذنوبه).

(٩) في الأصل: (تفضيلاً)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٠) (و): سقط من (ض).

(١١) في (د، ط): زيادة (و).

(١٢) منها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾، طه (٢٠): ٨٢.

(١٣) في (ض): (أو).

(١٤) الكافي ٢: ٤٣٢/ ٣، ٤، ٥؛ ٢: ٤٣٤/ ٦.

(١٥) (تترك): سقط من (د، ض، ط، م).

(١٦) في (د): (من إيفائهم) بدل (إلّا بإيفائهم).

(١٧) في (ط): (البراءة).

(١٨) (تعالى): سقط من نسخة الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

عليه[١] بعفوه عما[٢] يتعلّق به، و[٣] عفا مَن له عليه حقّ من الناس عمّا يتعلّق به[٤]، خَلص من ذنوبه وصار من الفائزين، وكذا إن شفع فيه من له الشفاعة، ومع[٥] فقدهما يستوفي[٦] منه قدر ما وجب عليه من العقاب، ثمَّ[٧] يخرج من دار البوار و[٨] الجحيم إلى جنّات الفوز والنعيم.

وما ذهب إليه بعضهم[٩] من الموازنة[١٠] والإحباط والتكفير[١١]، باطل لا

(١) (عليه): سقط من (د، ض، م).

(٢) في الأصل: (ممّا)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٣) في الأصل: (أو)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(٤) (به): سقط من (ط)، و(وعفى ... يتعلّق به): سقط من (د).

(٥) في (ض): (ومن).

(٦) في (ط): (نستوفي).

(٧) في (ض): (لم).

(٨) (و): سقط من نسخة الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٩) قال بالإحباط والتكفير جمهور المعتزلة والخوارج والمرجئة، على خلاف في تفسيرهما، وذهب إلى الموازنة أبو علي وأبو هاشم الجبائيّين والقاضي الإيجيّ وغيرهم، على نزاع بينهم في معناها. انظر: شرح المواقف ٨: ٣٠٩، شرح المقاصد ٢: ٢٣٣، كشف المراد ٥٦٠.

(١٠) الموازنة: هي إنَّ المكلَّف إذا كان له مقدار من الطاعة وآخر من المعصية، فأيّهما كانت أكثر أسقط الأقل، ثمَّ اختلفوا فيما بينهم، فذهب بعضٌ إلى أنَّه يسقط من الأكثر بمقدار ما يقابل الأقل، فلو كان له مائة جزء من العقاب واكتسب ألف جزء من الثواب فإنَّه يسقط عنه العقاب ومائة جزء من الثواب ويبقى له تسعمائة جزء من الثواب، وهو ما ذهب له أبو هاشم الجبائيّ، وقيل: إنَّه الموازنة بين الطاعات والمعاصي فأيّهما رجح أحبط الآخر، وهو ما ذهب إليه الإيجيّ. انظر: شرح المقاصد ٢: ٢٣٣، كشف المراد ٥٦٠.

(١١) الإحباط والتكفير: إنَّ المكلَّف يسقط ثوابه المتقدّم بالمعصية المتأخّرة، أو تُكفّر ذنوبه المتقدّمة بطاعته المتأخّرة، فإذا كانت للمكلَّف طاعةٌ بعد معصيةٍ -سواء كانت أكثر منها أو أقلّ- كفَّرَتْ الطاعةُ عن المعصية، وإن كانت له معصيةٌ بعد طاعةٍ أحبطَت المعصيةُ الطاعةَ، وقيل: إنَّ الأقلّ يسقط ولا يُسقِط من الأكثر شيئًا، وسقوط الأقلّ يكون عقابًا إذا كان الساقط ثوابًا، وثوابًا إذا كان الساقط عقابًا، كما هو مذهب أبي علي الجبائيّ، انظر: شرح المواقف ٨: ٣٠٩، شرح المقاصد ٢: ٥٦٠، كشف المراد: ٥٦٠.

نطول هذه الحزازة بالاستدلال على بطلانه.

الاعتقاد بالتكليف

وأن يعلم[١] أنَّ التكليفَ حَسَنٌ، وهو: إلزامُ مَنْ تجب طاعتُهُ أمرًا مشقًّا بشرط[٢] الإعلام؛ إذ به تحصل السعادة الأخرويّة الأبديّة المقارنة للتعظيم والإجلال الذي[٣] لا يُتَصوَّرُ الابتداءُ به[٤] عقلًا.

والحوّالة في جميع ما ذكرناه على النظر المستقيم الذي مرجعه إلى العقل السليم[٥]، ولا يكفي قبول النقل فيه وإن كان من[٦] عدلٍ.

والعبادات التي كَلَّفنا الله تعالى بها خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد.

ولا بدَّ من تبيين ذلك مفصَّلًا.

انتهت القاعدة الأولى[٧].

(١) (أن يعلم): سقط من (د).

(٢) في (م): (بشروط).

(٣) في الأصل و(ط، م): (التي)، وما أثبتناه من (د، ض).

(٤) في الأصل و(ط): (بها)، وما أثبتناه من (د، ض، م).

(٥) (الذي مرجعه الى العقل السليم): سقط من نسخة الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٦) (من): سقط من (ط).

(٧) (القاعدة الأولى): سقط من (د).

القاعدة الثانية: في بيان التكاليف[١] السمعيّة

ولنودع ذلك خمسة مقاصد:

المقصد[٢] الأوّل: الصلاة:

والواجب[٣] منها ابتداءً اليوميّة، الظهر، ثمَّ العصر، ثمَّ المغرب، ثمَّ العشاء[٤]، ثمَّ الصبح.

فالمغرب[٥] ثلاث ركعات، حَضَرًا وسفرًا، والصبح ركعتان فيهما[٦]، وكلٌّ من البواقي أربع حَضَرًا، واثنتان سفرًا.

ومقدماتها سبع[٧]:

[المقدّمة الأولى] الطهارة:

وهي شرط في صحّتها، وهي وضوءٌ وغُسلٌ وتيممٌ[٨].

فالوضوء يجب وحده لأحد[٩] أمور[١٠] خمسة[١١]:

(١) في الأصل: (التكليف)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٢) (المقصد): سقط من (د، ض، ط، م).

(٣) في (د): (الواجبة).

(٤) في (ض): (عشاء الآخر)، وفي (ط): (عشاء الآخرة).

(٥) في (د، م): (والمغرب).

(٦) في (م): (سفرًا وحضرا) بدل: (فيهما).

(٧) في (م): (بسبع)، وفي (ط): (السبع).

(٨) في الأصل: (الوضوء والغسل والتيمم)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٩) (لأحد): سقط من (د، ض، ط، م).

(١٠) في (ض، ط، م): (بأمور).

(١١) في الأصل زيادة: (الأوّل).

البـول، والغائط، والريح من الموضع المعتاد لهـا[١]، والنوم الذي يفقد معه الإحساس، وفي معناه ما يزيل العقل و[٢] يستره، والاستحاضة قليلة[٣] الدم.

ويجب فيه أربعة عشر شيئًا[٤]:

النيّة: «أتوضّأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربةً إلى الله»[٥]، إن كان في ذمّته ما يجبُ لـه الصلاة[٦] وهو الصلاة الواجبة، حاضرة أو فائتة[٧]، والطواف، ومسّ كتابة المصحف[٨] الواجبين[٩]، وإلّا نوى[١٠] الندب.

ويقارن بها غسل[١١] أوّل جزء من أعلى الوجه.

واستدامتُها حكمًا، أي: لا يعتقد ما يخالفها، ولا يضمّ إليها ما ينافيها.

وغسـل الوجه بأقلِّ مسمّاه من قَصاص شـعرِ[١٢] الرأس إلى محادر شعرِ[١٣]

(١) (لها): سقط من نسخة الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٢) في (ض، م): (أو).

(٣) في (د، ض، م): (القليلة)، وفي (ط): (القليل).

(٤) (شيئًا): سقط من نسخة الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٥) في (ض، ط): زيادة (أو أتوضأ لرفع الحدث لوجوبه قربة إلى الله).

(٦) (الصلاة): سقط من (د، ض، ط، م).

(٧) في (د): (غائبة).

(٨) في (د، ض، ط، م): (القرآن).

(٩) في الأصل: (الواجبتين)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٠) في (د، م): (ينوي).

(١١) (غسـل): سقط من نسخة الأصل، وفي (ط): (لها غسـل) بدل: (بها غسل)، وما أثبتناه من (د، ض، م).

(١٢) في (د): (الشعر).

(١٣) (شعر): سقط من (د، ض، ط، م).

الذقن طولًا، وما أحاطت به الإبهام والوسطى عرضًا.

وغسل اليدين مبتدئًا من المرفقين إلى أطراف الأصابع مدخلًا لهما.

وتقديم[١] **اليمنى على اليسرى.**

ومسح[٢] **مقدَّم الرأس** أو شعره المختصّ به ببقيّة[٣] البلل بأقلّ اسمه.

ثمَّ مسح[٤] **ظاهر قَدَمَي الرِّجلين**[٥] من رؤوس[٦] الأصابع إلى أصل الساق.

والترتيب كما قلناه[٧].

وتخليل الحائل بين الماء والبشرة.

والموالاة، وهي: متابعة الأفعال للمختار، ومراعاة الجفاف[٨] مع الاضطرار[٩].

وطهارة الماء، وخلوصه عن[١٠] **الإضافة** السالبة إطلاق اسم الماء عليه المفتقر معها إلى قيدٍ لا ينفك عنه، وإباحته.

(١) في (د): (ويقدّم).

(٢) في (د): (أو مسح).

(٣) في (د): (المختص وببقية).

(٤) في (د، ض، ط): (يمسح).

(٥) في (ض، م): (القدمين) بدل (قدمي الرجلين)، وفي (د): (القدمين قدم الرجلين) بدلها.

(٦) في (ط): (دون).

(٧) في (م): (قلنا).

(٨) في (م): زيادة (السابق).

(٩) في (د): زيادة (مطلقًا).

(١٠) في (د): (من).

وإباحة[١] مكان[٢] الوضوء.

وطهارة أعضاء الغسل والمسح[٣].

تنبيه: دائم الحدث وباقيه لا يذكران رفع الحدث، بل ينويان الاستباحة[٤]، ويبادر الأوَّلُ بعد فراغه من الطهارة بلا فصل إلى الصلاة وجوبًا، ولا يجوز له[٥] التشاغُلُ بعدها إلّا بها أو ما[٦] له تعلُّقٌ بها[٧].

موارد وجوب الغسل

والغسل[٨] يجب بأحد[٩] أمورٍ خمسة[١٠]:

الجنابةُ، والحيضُ، والاستحاضةُ، والنفاسُ، ومَسّ ميّتِ[١١] الآدميّ بعد برده[١٢] بالموت[١٣] وقبل تغسيله، أو قطعةِ ذاتِ عظمٍ أُبينَت منه أو من حيّ.

(١) (وإباحة): سقط من (د).

(٢) في (ط): (المكان).

(٣) (والمسح): سقط من (ط).

(٤) في (د، ط): زيادة (لا غير).

(٥) (له): سقط من (ط، م).

(٦) في (د، ض، ط، م): (بما).

(٧) في (ط): زيادة (كالأذان).

(٨) (الغسل): سقط من (د، ط).

(٩) في الأصل: (بإحدى)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٠) في الأصل: (خمس)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١١) في الأصل: (الميت)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٢) في (ض): (برووده).

(١٣) (بالموت): سقط من (د).

غُسل الجنابة

أمّا[١] غُسْلُ الجنابة فيجب وحده بإنزال المنيّ الممتحَن بالدفق، والاشتهاء، وفتور البدن، وفي المريض بالأخيرين[٢]، وتغييب الحشفة في فرج آدميٍّ قُبلًا أو دبرًا[٣].

ويجب فيه[٤] اثنا عشر شيئًا[٥]:

النيّة، وهي: «أغتسل لرفع حدث الجنابة لوجوبه قربة إلى الله»، وينوي الوجوب[٦] على[٧] المختار، مشغولاً كان بواجب[٨] ممّا شرطه الطهارة منه وهي الثلاث[٩]، وقراءة العزائم، واللبث في المساجد، والصوم مع تضييق الوقت إلّا عنه، أو لم يكن[١٠].

ويجوز الاستباحة لأحد هذه ممّن[١١] هو عليه[١٢] مكان الرفع.

(١) في (ض، ط، م): (وأمّا).

(٢) في الأصل: (الآخرين)، وفي (د): (الآخرين من غير وصل)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(٣) في (ض، م): (قُبل أو دبر).

(٤) (فيه): سقط من (د).

(٥) (شيئاً): سقط من نسخة الأصل و(ض، ط)، وما أثبتناه من (د، م).

(٦) في (د): (وجوب).

(٧) (على): سقط من (د، ض).

(٨) في الأصل و(ض، م): (لواجب)، وما أثبتناه من (د، ط).

(٩) في (ض، ط، م): (الثلاثة).

(١٠) أي: لم يكن مشغولًا بواجب تما شرطه الطهارة من الجنابة.

(١١) في (ض، ط): (من).

(١٢) (عليه): سقط من (د، م).

واستدامة حكمها[١].

وغسل مجموع البشرة.

وتقديم غسل الرأس على الأيمن، والأيمن[٢] على الأيسر، وهو الترتيب لغير[٣] المرتمس ومَن بحكمه.

وطهارة الماء، وخلوصه عن[٤] الإضافة.

وإباحته[٥]، وإباحة مكان[٦] الغسل، وطهارته[٧]، وطهارة البدن.

وستر العورة عن المطّلع المحترم[٨] المحرم نظره.

غُسْلُ الحيض

ويجب الغُسل على الحائض؛ لمفارقتها الدم[٩] كغسل الجنابة، ويُضاف إليه الوضوء وجوبًا قبله، ويجوز بعده، وكذا النفاس.

غُسْلُ الاستحاضة

ويجب الغُسل على المُستحاضة مع بقاء الدم وكثرته[١٠] لصلاة الصبح، ومع

(١) في الأصل: (واستدامتها حكماً)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٢) (والأيمن): سقط من (د، ط).

(٣) في (د): (بغير).

(٤) في (د): (من).

(٥) (واباحته): سقط من نسخة الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٦) في (ض): (المكان).

(٧) في (د): (وطهارة الماء) بدل (وطهارته).

(٨) في الأصل: زيادة (و).

(٩) (نظره ... لمفارقتها الدم): سقط من (م).

(١٠) في (ض): (وكثره).

أكثريّته غُسلان[١] آخران: أحدهما للظهرين معًا، والآخر للعشاءين معًا، ويجب معه[٢] الوضوء، ولا تذكر هذه الرفع في أحدهما؛ لدوام حدثها.

غُسْلُ مسّ الميت

ونيّة[٣] غُسل مسّ الميت: «أغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قُربة إلى الله»، وكذا في وضوئه، و[٤] يجوز الرفع.

و[٥] شرط وجوب الأربعة[٦] حضور ما يجب له الطهارة، وإلّا نوى[٧] الندب.

التيمّم

والتيمّم يجب مع فَقد الماء، أو العجز[٨] عن استعماله، أو عن آلته، أو عن ثمنه لمريد الصلاة أو الطواف إن كان عن حَدَثٍ أصغر، و[٩] لمريد الأوّل[١٠] إن كان عن[١١] أكبر.

ويجب فيه عشرة[١٢] أشياء:

(١) في (د): (غسلتان).

(٢) في الأصل: (ومعه)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٣) في (د): زيادة (فعل غسل الميت).

(٤) (و): سقط من نسخة الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٥) في الأصل زيادة: (هو).

(٦) أيّ الأغسال الأربعة المتقدّمة.

(٧) في الأصل: (ينوي)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٨) في (د): (والعجز).

(٩) (و): سقط من (د).

(١٠) في (د): زيادة (و).

(١١) (أصغر... إن كان عن): سقط من (م)، وفي (د): زيادة (حدث).

(١٢) في الأصل: (عشر)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

النيـة، وهي: «أتيمم[١] لاسـتباحة الصلاة لوجوبه قُربـة إلى الله»، يقارن[٢] بهـا الضرب بيديـه[٣]، وكون المضروب عليـه أرضًا أو ما قام مقامها، ومسـح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى، ومسـح ظاهر اليمين[٤] من الزند إلى أطـراف الأصابع ببطن اليسرى، ومسـح ظاهر[٥] اليـسرى كذلك ببطن[٦] اليمنـى[٧]، ونزع[٨] المانع، وطهارة الأعضاء الممسـوح[٩] والماسـح من العينيّة، وطهارة المضروب عليه، و[١٠] إباحته، وخلوصه عن الإضافة[١١] السالبة.

ثمَّ إن كان العُذر ممكن الزوال كفَقد الماء أو الآلة[١٢] أو الثمن وَجَبَ الصبر إلى آخـر الوقت في الحـاضرة اليوميّة، أو العيـد[١٣]، أو المنذورة[١٤] المتّسـع[١٥]

(١) في (م): زيادة (بدلاً من الوضوء أو الغسل).

(٢) في (د): (مقارنًا).

(٣) في (ض، ط): (بيده).

(٤) في (ط): (اليمنى)، وفي (د، ض، م): (اليد اليمنى).

(٥) (ظاهر): سقط من نسخة الأصل، وفي (ض، ط): (ثمَّ مسح ظهر)، وما أثبتناه من (د، م).

(٦) في (د): (ظاهر) بدل: (ببطن).

(٧) (ببطن اليمنى): سقط من (ض).

(٨) في الأصل: (ينزع)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٩) في (د، ض، م): (أعضاء المسح)، وفي (ط): (المسح).

(١٠) (و) سقط من (ط).

(١١) (والماسح ... عن الإضافة): سقط من (د)، وفيها محلها: (و).

(١٢) في الأصل و(د): (والآلة)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٣) في الأصل: (العيدين)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٤) في (د): (المندوب).

(١٥) في الأصل: (المتّسعة)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

وقتُها، و[١] أمّا الفائتة فحين ذكرها، والكسوف فحين[٢] حصوله، وإن لم يكن زواله ممكنًا كالجُرح وشبهه فلا[٣].

المقدّمةُ الثانيةُ: معرفةُ عددِها وعددِ ركعاتِها،[٤] وقد ذُكِرَتْ[٥].

المقدّمةُ الثالثةُ[٦]: **مَعرفةُ أوقاتِها** بالمُراعاة[٧] من المُبصِر، وتقليد العارف من غيره:

فللظُّهرين ما بين الزوال إلى الغروب[٨]، ويختصّ الظُّهر من أوّله[٩] بمقدار أدائها.

والعَصر[١٠] من آخره[١١] بمقدار أدائها، ولو بقي للغروب[١٢] مقدار أداء خمسٍ للحاضرة[١٣] أو ثلاثٍ للمُسافر صلّاهما مؤدّيًا.

(١) (و): سقط من (د، م).

(٢) في (ض، ط، م): (حين)، وفي (د): (وحين).

(٣) (فلا): سقط من (د).

(٤) في (ض): (ركوعاتها).

(٥) انظر: ص٥٩.

(٦) في (ض، ظ): زيادة (في).

(٧) في (د): (لمراعاة).

(٨) في الأصل و(د): (المغرب)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(٩) في الأصل: (أوّلها)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٠) في (د): زيادة (مختص).

(١١) في (د): (آخر)

(١٢) في الأصل: (المغرب)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٣) في (د): (للحاضر).

و[١] للعشاءين ما بَيْنَ الغُروب إلى انتصافِ الليل، والبحثُ في الاختصاص و[٢] الضيق[٣] كالظُّهرين.

وللصُّبح[٤] ما بين[٥] طلوع الفجر الثاني المُعترض إلى طلوع الشمس، ولو بقي لطلوع الشمس ركعة واحدة صلّاها أداءً.

المقدّمةُ الرابعةُ: معرفةُ القِبلة:

وهي الكعبةُ لِمَن يُشاهدها[٦]، ومَن هو بِحُكمه[٧].

وَجِهتُها للبعيد المعلومة[٨] للعراقيّ[٩] بجعل[١٠] الفجر على يساره، ولليمانيّ ضدّه، وللشاميّ بجعل[١١] بنات نعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى، ولأهل البحرين ومَن والاهم[١٢] بجعل الجَدي مُحاذيًا لطرف الأذن اليمنى.

وكذا يجبُ استقبالُ القبلة بالذبيحة، وفي دَفن الميِّت، والصلاة عليه، واحتضاره[١٣].

(١) (و): سقط من (د).

(٢) (و): سقط من نسخة الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٣) في (د): (التضيّق).

(٤) في الأصل و(د): (الصبح)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(٥) (ما بين): سقط من (د).

(٦) في (م): (شاهدها).

(٧) في الأصل: (أو من بحكمها)، وفي (د): (ومن بحكمه)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(٨) في (د): (المعلوم).

(٩) في (م): (للقرآن).

(١٠) في (د): (يجعل).

(١١) في (ض): (يجعل).

(١٢) في الأصل: (يواليهم)، وفي (د): (والاهما)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(١٣) في (د): (واستحضاره).

ولو أخطاها[١] ناسيًا، أو ظانًّا، فإن كان الخلل يسيرًا فلا بأس إن فرغ من الصلاة، وفيها يعدل، وإن كان كثيرًا، كأن يصلّي العراقيُّ إلى المغرب، أو المشرق أعادَ مع بقاء الوقت، وإن[٢] ظَهَر الاستدبارُ أعادَ مطلقًا.

المقدّمةُ الخامسةُ: معرفةُ اللباس الذي تصحُّ فيه الصلاة

تصحُّ في كُلِّ متّخذٍ من النبات، ومن جلود الحيوانات المأكولة اللحم المذكّاة، ومن شَعْرها[٣]، وأصوافها، وأوبارها، وريشها وإن لم تُذكَّ إذا كانت خاليةً من النجاسة، مملوكةً، أو مباحةً، ويجوزُ في الخزِّ، ولا يجوزُ في الحرير للرجل[٤].

المقدّمةُ السادسةُ: مَعرفةُ المكان

وتصحُّ في كلِّ مكانٍ مملوكٍ، أو مباحٍ إذا خلا من نجاسةٍ تتعدّى[٥] إليه، أو ما قام[٦] مقامها[٧].

المقدّمةُ السابعةُ: مَعرفةُ ما يَسْجُدُ عليه

ويصحُّ على ما كان أرضًا غير مستحيلة، أو نباتِها غير المأكول والملبوس عادةً[٨]، إذا[٩] كان مملوكًا، أو مباحًا، خاليًا من نجاسة متعدّية و[١٠] غيرها.

(١) في الأصل و(د): (خطاها)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(٢) في الأصل: (أو) وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(٣) في الأصل و(د): (شعورها)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(٤) في (ض، ط): (للرجال).

(٥) في الأصل: (يتعدّى)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٦) في (ض): (مقام) بدل: (ما قام).

(٧) في (م): (مقامها).

(٨) (عادة): سقط من (م).

(٩) في (ض، ط): (إن).

(١٠) في الأصل: (أو)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

والواجبُ في الصلاة ثمانية:

النيّةُ، وهي: «أصلّي فَرضَ الظُّهر -مثلًا- أداءً، لوجوبه قُربةً إلى الله»، يقارن بآخرهـا تكبيرة الإحرام، وكذا[١] في[٢] القضاء: «أصلّي فَرضَ الظُّهر -مثلا[٣]- قضاءً، لوجوبه قُربةً إلى الله»[٤].

و[٥] **التكبيرةُ**، وصورَتُها[٦]: «الله أكبر» بالعربية مرتّبًا.

و[٧] **قـراءةُ الحمـد وسـورةٍ**[٨] **كاملـة** بعدها غير عزيمـة، مراعيـاً للقراءة المتواترة[٩]، مقدّمًا[١٠] البسملة[١١] قبل كلٍّ منهما مرتّبًا مواليًا.

ويجهر الرجـل في الصبح وأوّلتـي المغرب والعشـاء[١٢]، والمرأة تخافت في الجميع، وتكفي في الزائد على[١٣] الركعتين الأولتين الحمد وحدها، أو «سبحان الله[١٤]، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر».

(١) (يقارن بها... وكذا): سقط في هذا الموضع من (د، ض، ط)، وستأتي بعد سطر.

(٢) في (ض، ط): (وفي). وفي (د): (ومن).

(٣) (مثلًا): سقط (د، ض، ط).

(٤) في (د، ض، ط): زيادة (يقارن بآخرها تكبيرة الاحرام).

(٥) (تكبيرة ... إلى الله و): لم ترد في (م).

(٦) في الأصل و (د، ض، ط): (صورتها)، وما أثبتناه من (م).

(٧) في (م): (ثمَّ) بدل: (و).

(٨) في (ض، ط): (ثمَّ سورة)، وفي (د): (ثمَّ السورة) محل: (وسورة).

(٩) في (م): (للقرآن المتواتر).

(١٠) في (ض): (مقدمة)، وفي (د): (ومقدمًا).

(١١) في (ض، م): (للبسملة).

(١٢) في (د): (والعشاءين).

(١٣) في (ض، ط): (عن).

(١٤) (الأوّلتين... سبحان الله): سقط من (د).

ثمَّ القيامُ في جميع[١] الثلاثة[٢] مستقبلا[٣] للقادر عليه، وإلّا فما يقدر عليه من اعتمادٍ، أو قعودٍ[٤]، أو اضطجاعٍ، أو استلقاءٍ، لا[٥] ينتقل إلى[٦] درجة إلّا بعد العجز عمّا قبلها.

ثمَّ الركوعُ، وهو: الانحناءُ إلى وصول كفّيه ركبتيه، ويجبُ فيه الذِّكْرُ بعد كماله[٧]، وكونه[٨]: «سبحان[٩] ربي العظيم وبحمده»، ولعلَّ الأولى الاكتفاءُ بمطلق الذكر وهو ما يتضمّن ثناءً على الله تعالى[١٠]، والطمأنينة بقدر إتيانه به، والرفع منه، والطمأنينة بعده.

ثمَّ السجود، وهما[١١] سجدتان في كلِّ ركعة، ويجب في أُولاهما سبعة: السجودُ على الأعضاء السبعة: (الجبهة، والكفّين، وإبهامي الرجلين، والركبتين)، والذكرُ فيه كالركوع، والطمأنينةُ بقَدَرِهِ[١٢]، وعدمُ علوّ مسجده بما يزيد[١٣] عن لبنة، ووضعُ الجبهة على ما يصحُّ السجودُ عليه، ورفعُ الرأس

(١) (جميع): سقط من (د).

(٢) في (د): (الثالثة).

(٣) في الأصل: (مستقلاً)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م)

(٤) في الأصل: (استناد)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٥) في (د، م): (ولا).

(٦) في (د، م): (عن).

(٧) في (د): (إكماله).

(٨) في (ض): (وكون).

(٩) في (م): (سبحان الله).

(١٠) (تعالى): سقط من (ض، ط، م).

(١١) (وهما): سقط من (د)، وفي الأصل: (وهي)، وما أثبتناه من (د، ض، م).

(١٢) في (د): (بقدرها).

(١٣) في (د): (بزيادة) بدل: (بما يزيد).

عن[١] السجود[٢]، والطمأنينةُ بعده، وكذا في الثانية إلّا السابع[٣]؛ فإنَّه لا يجب لذاته.

ثمَّ التشهّد، ويجب بعد الرفع من سجدتي الركعة[٤] الثانية، ويتعين[٥] كونه: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمّد وآلِ محمّد»، والجلوس بقدره[٦]، ويجوز ترك لفظة: «عبده»، وفي غير الثنائيّة[٧] يجب تشهّدٌ ثانٍ[٨] كالأوّل.

ثمَّ التسليم، ومحلّه بعد التشهّد، وصورته[٩]: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، أو: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

ويستحبُّ بينه وبين التشهّدِ التسليمُ على النبيّ[١٠]، وصورته[١١]: «السلام عليك أيُّها النبيُّ[١٢] ورحمة الله وبركاته».

(١) في (ض، ط): (من).

(٢) في (د): (عن سجدة)، وفي (م): (منه) بدل: (عن السجود).

(٣) أي الشرط السابع من شروط السجود وهو الطمأنينة، فلا يجب لذاته.

(٤) (والطمأنينة بعده ... سجدتي الركعة): سقط من (د).

(٥) في الأصل زيادة: (و).

(٦) في الأصل: (بقدرها)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٧) في الأصل: (الثانية)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م)

(٨) في (ض، ط): (تشهدان).

(٩) في الأصل: (وصورة)، وفي (د، م): (وعبارته)، وما أثبتناه من (ض، ط).

(١٠) في (ط): زيادة (صلى الله عليه وآله).

(١١) (التسليم على النبيّ وصورته): سقط من (د).

(١٢) في (ط): زيادة (صلّى الله عليه وآله).

و[١] يجب استدامةُ نيّتها[٢] إلى[٣] الفراغ، فتبطل لو نوى الخروج منها وإن لم يخرج؛ لأنَّه[٤] فعل المنافي.

ولا بدَّ من معرفة جميع[٥] ما ذكرناه: أمّا بالاستدلال، ويفتقر إلى معرفة[٦] أربعة[٧] عشر علمًا، أو التقليد وهو[٨]: قبول قول المجتهد العدل أو من يجيز عنه مع عدالته، وإن كان واحدًا[٩].

و[١٠] يجب عليه ما دام محرِمًا بالصلاة[١١] اجتنابُ المبطل للطهارة، فتبطل[١٢] الصلاة متى حصل، عمدًا كان[١٣] أو سهوًا.

وملازمةُ سَمْتِ القبلة، فلو انحرف عمدًا عنها[١٤] ـ ولو[١٥] يسيرًا ـ

(١) (و): سقط من (ط).

(٢) في الأصل: (حكماً)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٣) في (د، م): (حتى) بدل: (إلى).

(٤) في (م): (لا بنية) بدل: (لأنَّه).

(٥) (جميع): سقط من (د، ض، ط).

(٦) في (د، ض): زيادة (نحو).

(٧) في الأصل: (أربعة)، وما أثبتناه من (د، ض، ط)، ولما سيأتي من المصنِّف ﷺ في آخر الرسالة، انظر: ص١٢٨.

(٨) في (د): زيادة (قيل).

(٩) (ولا بدّ من معرفة ... وإن كان واحدًا): سقط من (م).

(١٠) (و): سقط من (د).

(١١) في الأصل: (للصلاة)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٢) في (ض، ط): (وتبطل).

(١٣) في (د، م): (بحصوله منه عمدًا) بدل: (متى حصل عمدًا كان).

(١٤) (عنها): سقط من نسخة الأصل، وما أثبتناه من (ض، ط).

(١٥) في (د): (أو) بدل: (ولو).

بطلت صلاته.

وتـركُ الأكل والشرب، والكلامِ بحرفين غير قـرآنٍ ولا دعاء، والقهقهة، والفعـل الكثير، والبكاء لأمور[١] الدنيا، وعقص الشـعر[٢] إن مَنَعَ السـجود، وإلّا كُرِهَ، فتبطل لو[٣] فعل[٤] أحدها[٥] عمدًا لا سهوًا.

ولـو اعتقد الواجبَ ندبًـا بطلت صلاته[٦]، وبالعكس يكـون كالفاعل ما ليـس من أفعال الصلاة، فيعتبر في البطلان الكثـرةُ[٧] إن كان فعلا[٨]، وكونه[٩] حرفين فصاعدًا إن كان نُطقًا[١٠].

وما عـدا اليوميّة من الصلاة لا يجبُ[١١] دائـمًا، وإنَّما يجبُ عند[١٢] حصول أسبابها، وتلك ستة:

(١) في (د): (هول) بدل: (لأمور).

(٢) في (د): (وعقر الشعور).

(٣) في الأصل: (فلو)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٤) في (ض، ط): (حصل).

(٥) في (د): (أحدهما).

(٦) (صلاته): سقط من (ض، ط).

(٧) في الأصل: (والكثرة).

(٨) (إن كان فعلاً): سقط من (د، م).

(٩) في الأصل: (ولكونه)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٠) في (د، م): (ذكرًا).

(١١) في (د): (وتجب) بدل: (لا يجب).

(١٢) في (م): (مع).

بقية الصلوات الواجبة

منهـا[١]: ما يوجبُهُ المكلَّفُ على نفسـه، ويأتي به[٢] عـلى الهيأة التي أوجبها، ونيّتُهـا: «أُصلّي الصلاة الواجبة[٣] عليَّ بالنـذر -مثلا[٤]- قربة إلى الله»، وكلُّ ما يشترط في اليومية يشترط فيها إلّا الوقت.

وما يجب بسببٍ، كصلاة الكسوف، والجنازة.

وما يجب في زمان مخصوص،[٥] كالجمعة، والعيدين بشرائطهما.

وما يجب بالتبعيّة، وهي ركعتا الطواف، وسيذكران.

والجمعـة ركعتان كالصبح يوم الجمعـة، و[٦] وقتها من حين الزوال إلى أن يصير ظلُّ[٧] كلِّ شيء مثله.

وتجـبُ مع وجود السـلطان العادل[٨] أو[٩] نائبه، وحضـور أربعة مكلَّفين أحـرارًا ذكـورًا معه، والخطبتين المشـتملة كلّ واحدةٍ[١٠] منهـما[١١] على الحمد،

(١) في (د): (وذلك ستة، الأولى).

(٢) (به): سقط من (ط).

(٣) (ونيّتها أصلي الصلاة الواجبة): سقط من (د).

(٤) في (د، ض) زيادة (لوجوبه)، وفي (ط): زيادة (لوجوبها)، وفي (م): (لوجوبه) بدل: (مثلًا).

(٥) في (د): (مخصّص).

(٦) (و): سقط من (ض).

(٧) (ظل): سقط من (ض).

(٨) (العادل): سقط من (د، ض، ط، م).

(٩) في (د): (و).

(١٠) في الأصل و(د، ط): (واحد)، وما أثبتناه من (ض، م).

(١١) (منهما): سقط من (د، م)، وفي الأصل: (منها)، وما أثبتناه من (ض، ط).

والصلاة، والوعظ[١]، وقراءة سورة خفيفة، والاجتماع[٢]، وعدم حصول أخرى بينهما دون فرسخ.

ووجوبها على كلِّ حرٍّ، ذَكَرٍ، مكلَّفٍ، حاضرٍ، صحيحٍ، غير هِمٍّ، ولا أعمى، ولا أعرج، ولا[٣] بعيد عنها بما يزيد على[٤] فرسخين.

ويجب فيها النيّة، وهي للإمام[٥]: «أصلّي صلاة الجمعة إمامًا[٦] لوجوبها قربة الى الله»، وللمأموم[٧]: «أصلّي صلاة الجمعة مأمومًا لوجوبها قُربة إلى الله».

وتجب صلاة العيد اذا حضر أحد[٨] العيدين الفطر والأضحى، وحضر شرائط العيد[٩] شرائط الجمعة[١٠].

وصورتها: «أُصلّي صلاة العيد إمامًا[١١] لوجوبها قُربةً إلى الله»، والمأموم: «مأمومًا لوجوبه[١٢] قُربةً إلى الله»[١٣]، ثمَّ يكبرِّ للافتتاح، و[١٤] يقرأ الحمد

(١) في الأصل: (والدعاء)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٢) في (ط): (والاستماع).

(٣) (لا): سقط من (د).

(٤) في (د، ض، م): (عن).

(٥) في الأصل: (الإمام)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٦) في (د): (مأمومًا).

(٧) في الأصل: (المأموم)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٨) (العيد إذا حضر أحد): سقط من نسخة الأصل و(د، ض، ط)، وما أثبتناه من (م).

(٩) (شرائط العيد): سقط من (م)، وفي (د، ض، ط): (شرائط العيدين).

(١٠) في (م): زيادة (وهي ركعتان).

(١١) في (د): (مأمومًا).

(١٢) (لوجوبه): سقط من (م)، وفي (د): (لوجوبها).

(١٣) (والمأموم ... إلى الله): لم ترد في (ض، ط).

(١٤) في (د، م): (ثمَّ) بدل: (و).

وسورة، وأفضلُها[١] الأعلى، ثمَّ يكبِّر ويدعو، و[٢] هكذا خمس مرات[٣]، ثمَّ يكبِّر السادس للركوع مستحبًا، ثمَّ يركع، ويسجد سجدتين، ثمَّ يقوم إلى الثانية ويقرأ[٤] الحمد وسورة، وأفضلها سورة الشمس، أو سورة الغاشية[٥]، ثمَّ يكبِّر ويدعو[٦] هكذا أربعًا[٧]، ثم يكبِّر للركوع[٨] ندبًا، ويسجد سجدتين، ويتشهَّد ويسلِّم.

ووقتها: ما بين طُلوعِ شَمسِ[٩] العيد إلى الزوال، والخطبتان بعدها.

وصلاة الكسوف تجب بحصول الكُسوفين، والأخاويف، والزلزلة، وهي ركعتان.

ووقتها من ابتداء حصوله[١٠] إلى ابتداء انجلائِهِ[١١]، وفي الزلزلة مدّة عمر المُكلَّف، و[١٢] ينوي بها الأداء دائما[١٣].

(١) في الأصل: (فأفضلها)، وفي (د): (أفضلها)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(٢) (و): سقط من نسخة الأصل و(ض، ط)، وما أثبتناه من (د، م).

(٣) في الأصل: (تكبيرات)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٤) في (د، ض، م): (فيقرأ).

(٥) (أو سورة الغاشية): لم ترد في (م).

(٦) في (ض، ط، م): (يدعو ويكبرٌ) بدل: (يكبرٌ ويدعو).

(٧) في (د، ض، ط، م): (حتى يكمل أربعًا) بدل: (أربعًا).

(٨) في (د): (الركوع).

(٩) في (د): (الشمس يوم) بدل: (شمس).

(١٠) في (د): (الابتداء وحصوله).

(١١) في (م): (انجلائها).

(١٢) (و): سقط من نسخة الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٣) (دائمًا): سقط من نسخة الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

ويجب فيها النيّة: «أُصلّي صلاة الكُسوف أداءً لوجوبه[١] قربة إلى الله»[٢]، ثمَّ يقرأ الفاتحة وبعض سورة، وأقلّها آية[٣]، ثمَّ يركع، ثمَّ يرفع[٤] فيقرأ من حيث قطع، ولا يُعيد[٥] الفاتحة، ثمَّ يركع ثانيًا ويرفع[٦] و[٧] هكذا حتّى يكمل خمسًا، ثمَّ يسجد سجدتين، ثمَّ يقوم إلى الثانية فيفعل[٨] كالأوّل إلّا النيّة فعلا[٩] والتحريمة[١٠]، ثمَّ يتشهّد ويسلّم.

وإن شاء أتى بالسورة كملًا لكلِّ ركوع لكن يُعيد بعد رفعه الحمد[١١]، وإن شاء وزَّع السورة على اثنتين[١٢] فصاعدًا إلى الخمس[١٣] كما قلناه[١٤]، لكنَّ الضابط أنَّه متى وزَّع لا يركع الخامس[١٥] وعليه من السورة[١٦] بقية، وكذا

(١) في (د): (لوجوبها).

(٢) في (م): زيادة (ثمَّ يقول: الله أكبر)، وفي (د، ض): زيادة (الله أكبر).

(٣) (وأقلّها آية): سقط من (د، ض، ط، م).

(٤) (ثمَّ يرفع): سقط من (ط).

(٥) في (ض، م): (يستأنف).

(٦) (فيقرأ من ... ويرفع): سقط من (د).

(٧) (و): سقط من نسخة الأصل و(ض، م)، وما أثبتناه (د، ط).

(٨) في الأصل: (ثمَّ يفعل)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٩) (فعلاً): سقط من (د).

(١٠) في (ط): (والتحريم).

(١١) (الحمد): سقط من (د).

(١٢) في (د، ط): (اثنين).

(١٣) (إلى الخمس): سقط من (ط)، وفي (د، م): (الخمسة).

(١٤) في (ط): (قلنا).

(١٥) (الخامس): سقط من نسخة الأصل، وفي (ض): زيادة (والعاشر)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٦) في (ض، ط، م): (سورة).

العـــاشر؛ ولأنَّه[١] متـى رَفَعَ وعليه[٢] بقيّـة[٣] لا يقرأ الحمـد، و[٤] لا يعدل[٥] عنها إلى أخـرى[٦] حتّى يكملها.

ولـو أهملها بعد العلم قضاها وجوبًا قُربـةً إلى الله[٧]، والنيّة: «أُصلّي صلاة الكُسوف[٨] قضاءً لوجوبها[٩] قُربةً إلى الله».

وأما صلاة الخسوف[١٠] فيجب قضاؤها مع[١١] استيعاب[١٢] الاحتراق مطلقًا.

وأمّا المنذورة[١٣] فيأتي بها على الهيأة المنذورة عددًا، ووصفًا[١٤]، وزمانًا، ومكانًا مع التعيين[١٥]، فإن عيّن العددَ سلَّم[١٦] مع الإطـلاق على كلٍّ[١٧] ركعتين[١٨] أو

(١) في (د، ط): (وأنَّه).

(٢) في (د): زيادة (من السورة).

(٣) في (ض، ط، م): زيادة (سورة).

(٤) (لا يقرأ الحمد و): سقط من (م).

(٥) في (ط): زيادة (له).

(٦) في الأصل: (آخر)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٧) (قربة الى الله): سقط من (د، ض، ط).

(٨) في (د، ض، ط): زيادة (مثلاً).

(٩) في الأصل و(د، ض، م): (لوجوبه)، وما أثبتناه من (ط).

(١٠) في (د، ط): (الكسوف).

(١١) (مع): سقط من (د).

(١٢) في (م): (استغراق).

(١٣) في (ض، ط، م): (المنذورات). وفي (د): (المندوبات).

(١٤) في (ض، م): (ووقتًا). وفي (د): (عدد وقضاها).

(١٥) في الأصل: (التعيّن)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٦) في الأصل: (يسلّم)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٧) (كلّ): سقط من (ض، ط).

(١٨) في (د): (كيفيتين) بدل (كلّ ركعتين).

أربع ما لم يعيِّن غيره، نعم لو عيَّن أزيد من أربع بتسليمة واحدة بطلت[١]، ومع الإطلاق[٢] يسلِّم على كلِّ[٣] اثنين[٤]، أو على الأربع[٥]، أو على الثلاث، ولو نذر واحدة لزم، و[٦] لو نذر صلاةً مطلقةً لزم[٧] واحدة على الأقوى[٨]، ويصلّي مع الإطلاق أين شاء ومتى شاء، إلّا مع تضييق[٩] وقت الحاضرة.

ونيّتها[١٠]: «أُصلّي الصلاة[١١] الواجبة عليَّ بالنذر لوجوبها قُربةً إلى الله»، ولو[١٢] كان وقتها معيّنًا نوى الأداء، ومع خروجه ينوي القضاء.

ويجب كفّارةُ الحلف إن تعمّده ككفّارة[١٣] اليمين مخيّراً بين العتق[١٤]، أو[١٥]

(١) في (م): (بطل).

(٢) في (د، ض، ط): زيادة (في النذر).

(٣) (كلّ): سقط من (د، ض).

(٤) في (ض، م): (اثنتين)، وفي (د): (ثنتين).

(٥) في (د): (أربع).

(٦) (و): سقط من (ض).

(٧) في (م): (كفاه).

(٨) في (د): زيادة (بل لا بدَّ من ثنتين).

(٩) في (م): (وغير المعيّنة يأتي بها أين شاء ما لم يضيق) بدل: (ويصلي مع الإطلاق أين شاء ومتى شاء، إلّا مع تضيّق)، وفي (ط): (ضيق) بدل: (تضيّق).

(١٠) (ونيّتها): سقط من (د).

(١١) في الأصل و(د): (صلاة)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(١٢) في (م): (وإن).

(١٣) في (د): (وكفارة)، وفي (ط): (وبخروجه تجب الكفّارة، وينوي القضاء إن تعمّد، والكفّارة كفّارة) بدل: (ومع خروجه ينوي القضاء، ويجب كفّارة الحلف إن تعمّده ككفّارة).

(١٤) في (ض): (مخيّر بين عتق)، وفي (د): (مخيّر بن عتق رقبة). وفي (ط): (مخيّر بين عتق الرقبة). وفي (م): (وهي التخيير بين العتق).

(١٥) في (د، ض، ط): (و).

إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، لكلّ مسكين مُدٌّ من قوتِ البلد[١] أو ثوب، و[٢] مع العجز صوم[٣] ثلاثة أيام متتابعة[٤].

المقصد الثاني: في الزكاة[٥]

وأقسامُها ثلاثة:

[**القسمُ**] **الأوّل: الماليّة** وهي تجب على المكلَّف، الحرّ، المالك النصاب، المتمكِّن من التصرّف فيه[٦].

وتجب في تسعة أشياء: الأنعام الثلاثة[٧]، والنقدين، والغلّات الأربع.

أمّا الأنعام فتجب فيها[٨] بشروط أربعة[٩]:

الحول: وهو[١٠] مضُّي أحد عشر شهرًا كاملًا ودخول الثاني عشر.

والسوم: وهو الاكتفاء بالرعي طول الحول، وعدم كونها عوامل[١١].

(١) (من قوت البلد): سقط من (م).

(٢) (و): سقط من (ط).

(٣) في (ض، ط، م): (صيام).

(٤) (متتابعة): سقط من (م).

(٥) في (د): (المقصد فصل الثاني الزكاة).

(٦) (فيه): سقط من (د، ض، ط، م).

(٧) (الثلاثة): سقط من (ض).

(٨) (فيها): سقط من (د).

(٩) في الأصل زيادة: (الأوّل).

(١٠) في (ط): (وهي).

(١١) في الأصل: (وكونها غير عوامل)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

والنصاب، فمَن مَلك خَمْسًا من الإبل وهي النصاب الأوّل وجب عليه شاة، وفي العشر وهي[١] النصاب[٢] الثاني[٣] شاتان، وفي الخمس عشر[٤] وهي النصاب الثالث[٥] ثلاث شياه، وفي العشرين وهي[٦] النصاب الرابع أربع شياه، وفي خَمسٍ[٧] وعشرين وهي[٨] النصاب الخامس خمس شياه، وفي ستٍّ[٩] وعشرين وهي[١٠] النصاب السادس بنت مخاض من صنفها وهي ما دخلت في السنة الثانية، وفي ستٍّ[١١] وثلاثين وهي[١٢] النصاب السابع بنت لبون ممّا كملت[١٣] لها سنتان[١٤]، وفي ستٍّ وأربعين وهي[١٥] النصاب الثامن حِقّة ممّا

(١) في (ض): (وهو).

(٢) (النصاب): سقط من (د).

(٣) في (د): زيادة (وفيها).

(٤) في (م): (خمسة عشر).

(٥) في (ط): (وفي النصاب الثالث وهو خمس عشر)، وفي (ض): (وفي النصاب الثالث وهو خمس عشرة)، وفي (د): (وفي النصاب الثالث خمسة عشر) بدل: (وفي الخمس عشر وهي النصاب الثالث).

(٦) في (د، ض، ط): (وهو).

(٧) في (د): (خمسة).

(٨) في (د، ض، ط): (وهو).

(٩) في (د): (الستة).

(١٠) في (د، ض، ط): (وهو).

(١١) في (د): (الستة).

(١٢) في (د، ض، ط): (وهو).

(١٣) في (د، ض، ط، م): (كمل).

(١٤) في (د، ض، ط): زيادة (ودخلت في الثالثة).

(١٥) في (د، ض، ط): (وهو).

كمل لها[١] ثلاث سنين، وفي أحدى[٢] وستّين، وهي[٣] النصاب التاسع[٤]، جذعة ممّا كمل لها أربع سنين، وفي ستٍّ[٥] وسبعين، وهي[٦] النصاب العاشر، بنتا لبون، وفي إحدى[٧] وتسعين[٨] وهي[٩] النصاب الحادي عشر حِقَّتان، وفي مائة وإحدى[١٠] وعشرين فصاعدًا[١١] بالغًا ما بلغ التخيير بين إخراج حِقَّة عن كلِّ خمسين، أو بنت لبون عن كلِّ أربعين إذا أمكنا[١٢] فيه، وإلّا تعيّن الممكن.

ومن مَلَكَ ثلاثين[١٣] من البقر[١٤] مع الشرائط، وهي[١٥] النصاب الأوّل، فعليه تَبيعٌ أو تَبيعةٌ من صنفها، ممّا[١٦] كمل لها سنة.

(١) (لها): سقط من (ط).

(٢) في الأصل: (أحد)، وفي (د): (واحد)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(٣) في (د، ض، ط): (وهو).

(٤) في (ض): (السابع).

(٥) في (د): (ستة).

(٦) في (د، ض، ط): (وهو).

(٧) في الأصل: (أحد)، وفي (د): (واحد)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(٨) في (د): (واحد وتسعون).

(٩) في (د، ض، ط): (وهو).

(١٠) في الأصل و(د): (أحد)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(١١) (فصاعداً): سقط من (د، ض، ط).

(١٢) في (د): (أمكن).

(١٣) (ثلاثين): سقط من (ض).

(١٤) في (م): (بقرة) بدل: (من البقر).

(١٥) في (د، ض، ط): (وهو).

(١٦) في (د، ض، ط): (ما).

ومن مَلَكَ أربعين وهي[١] النصاب الثاني فعليه مُسنّةٌ أُنثى، وهي[٢] ما كملت[٣] لها[٤] سنتان.

وفي الغنم خمسةُ نُصب: أربعون وفيها شاة، ثمَّ مائة وإحدى[٥] وعشرون ففيها[٦] شاتان، ثمَّ مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه، ثمَّ ثلاث مائة وواحدة[٧]، وفيها أربعُ شِياهٍ، ثمَّ[٨] أربعُ مائة وما[٩] زاد، ففي[١٠] كلِّ مائةٍ[١١] شاةٌ دائمًا.

وأمّا النقدان[١٢] فيُعتبر في وجوبها فيهما ثلاثة:

النصاب[١٣]، وهو في الذهب عشرون[١٤] مثقالًا، وفيها نصفُ مثقال، ثمَّ أربعة، وفيها عُشرُ مثقال دائمًا.

(١) في (د، ض، ط): (وهو).

(٢) (وهي): سقط من (م)، وفي (د، ض، ط): (وهو).

(٣) في (د، ض، م): (كمل).

(٤) (لها): سقط من (ض).

(٥) في الأصل: (أحد)، وفي (د): (واحد)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(٦) في (ض، ط، م): (وفيها)، وفي (د): (ومنها).

(٧) (وفيها ثلاث شياه، ثمَّ ثلاث مائة وواحدة): سقط من (ط).

(٨) في الأصل: زيادة (في).

(٩) في (ط، م): (فما)، وفي (ض): (منها فما).

(١٠) في (م): (وفي).

(١١) في الأصل: (كلّ مائة عنها).

(١٢) في (د): (النقدين).

(١٣) في الأصل: (أربعة نصب)، وفي (د): (ثلاثة والنصاب)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(١٤) في الأصل: (في الذهب: أربع عشرون).

وفي[١] الفضّة مائتا درهم، وزنُ كلِّ درهمٍ نصفُ مثقالٍ وخُمسُ[٢] مثقالٍ، يكون مائة وأربعين مثقالًا فضّة خالصة، وكذا إذا[٣] بلغ صافي المغشوشة[٤] ذلك[٥]، وفيه خمسُ[٦] دراهمٍ، ثمَّ أربعون[٧] فوقها، وفيها درهمٌ، و[٨] هكذا دائمًا.

وأن تكون منقوشةً بسكّة المعاملة.

والحول.

وأما الغلّات فهي[٩] الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

ويعتبر[١٠] في وجوبها فيها[١١] أمران:

النصاب: وهو ألفان[١٢] وسبعمائة رطلٍ، وزنُ كلِّ رطلٍ واحد[١٣] وتسعون مثقالًا.

(١) في (ط): (وأمّا)، وفي (ض): (أمّا في).

(٢) (مثقال دائماً ... مثقال وخمس): سقط من (د).

(٣) في (د، ض، م): (إن).

(٤) في (د): (المغشوش).

(٥) في (ض): (كذلك).

(٦) في (د): (خمسة).

(٧) في (د): زيادة (فيها).

(٨) (و): سقط من (د، ض، ط، م).

(٩) في الأصل: (وهي)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م)

(١٠) في (ض): (فيعتبر)، وفي (د): (ويتعيّن).

(١١) (فيها): لم ترد في الأصل و(د)، وأثبتناها من (ض، ط، م).

(١٢) في (ض): (ألفا).

(١٣) في الأصل و(ض، م): (أحد)، في (ط): (إحدى)، وما أثبتناه من (د).

ونموّها في الملك، سواء كان هو الزارع أو غيره إذا انتقلت إليه قبل تعلّق الزكاة بها[١]، وهو احمرارُ الثمرة، و[٢] اصفرارُها، واشتدادُ الحبِّ، وانعقادُ الحصرم.

ويجب فيها العُشر إن سُقيت سيحًا وشبهه، ونصف العُشر إن سُقيت بالنواضح وشبهها.

ومستحقّ الزكاة[٣]: الفقراء والمساكين، وهو[٤] من لا يملك نفقته ونفقة[٥] عياله الواجبي[٦] النفقة طول الحول.

والعاملون عليها، وهم جباتُها.

والمؤلَّفة قلوبهم[٧]، وهم كفّارٌ[٨] يُستمالون بنَصيبٍ منها إلى جهاد أمثالهم.

وفي الرقاب، وهم المكاتَبون والعبيد تحت الشدّة، ولو لم يكونوا تحت الشدّة لم يجز[٩] إلّا مع فقد المستحقّ.

والغارمون، وهم المَدينون في غير معصيةٍ.

(١) (بها): سقط من (د، ض، ط، م).

(٢) في (م): (أو).

(٣) في (ط): زيادة (و).

(٤) في (ض، ط، م): (وهم).

(٥) في (ط): (مؤنة سنته له)، وفي (م): (مؤنته ومؤنة) بدل: (نفقته ونفقة).

(٦) في (ط): (ولعياله الواجب)، وفي (د، ض): (ولعياله الواجبي).

(٧) (قلوبهم): لم ترد في الأصل، وأثبتناها من (د، ض، ط، م).

(٨) في (ض): (كفّارة).

(٩) في الأصل: (يجب)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

وفي سَبيلِ الله[١]: وهو[٢] ما يُتقرَّبُ به إلى الله تعالى[٣]، كبناء[٤] المساجد، ومعونة الغُزاة والحاجّ والزائرين.

وابنُ السبيل: وهو المنقطعُ به في غير بلده، والضيف المباح سفرهما.

ويُشترط فيهم الإيمان[٥] إلّا المُؤلَّفة، وكونُهم غير هاشميّين إذا لم يكن المزكِّي منهم، أو يَقصُر الخُمسُ عن كفايتهم، وكونُهم[٦] غير واجبي النفقة إذا أعطى من سهم الفقراء.

ويُصدَّق مُدّعي الفقرَ والغُرمَ إذا لم يكذِّبه الغريم، والكتابةَ[٧] إذا لم يُكذِّبه المولى، ولا يَصرِفانه في غير الكتابة والغُرم، فيُستعادُ منهما مع[٨] الكذب، ولو تعذَّر اكتفى بهما.

ويجب في إخراجها[٩] النيّةُ المقارنةُ للدفع وهي: «أدفع زكاة مالي، أو هذا من زكاة مالي، لوجوبه قُربةً إلى الله».

(١) في (د): زيادة (تعالى).

(٢) في (د، ض، ط، م): زيادة (كلّ).

(٣) في (د): زيادة (تعالى).

(٤) في (ض): (لبناء).

(٥) (الإيمان): لم ترد في الأصل.

(٦) في (د، ض، م): (وكونه).

(٧) في (د): (والمُكاتب).

(٨) في الأصل: (منه في)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٩) في (د، ض، ط، م): (الإخراج).

القسم الثاني: في زكاة الفطرة

وهي تجب[١] على كلِّ مكلَّفٍ، حُرٍّ، مالكٍ مؤنة السنة[٢] له ولعياله الواجبي[٣] النفقة، يجبُ إخراجها عنه وعن عياله وإن عالهم[٤] تبرُّعًا، صغارًا كانوا أو كبارًا، مسلمين أو كفارًا.

ووقتُها[٥]: هلالُ شوال ممتدّ[٦] إلى زوال شمس[٧] العيد.

ومقدارُها: صاعٌ، وهو تسعةُ أرطالٍ بالرطل العراقيّ[٨] عن كلِّ رأس.

وجنسُها: أحدُ الأقواتِ الثمانية: الغلّات الأربع، والأرز، والأقط، واللبن[٩] الحليب، والذرة.

ومستحقُها مستحقُ الزكاة الماليّة.

ويجب في إخراجها النيّة المقارنة للدفع: «أُخرج[١٠] زكاة الفطرة، أو هذا من زكاة الفطرة أداءً لوجوبها[١١] قُربةً إلى الله»، ومع الفواتِ يقضي وجوبًا فينوي القضاء.

(١) في الأصل: (وتجب)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٢) في (د، ض، ط، م): (سنته).

(٣) في (ط): (الواجب).

(٤) في الأصل: (والدعاء لهم) بدل: (وإن عالهم)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(٥) في (ط): زيادة (من).

(٦) في (ض، م): (ممتدًا).

(٧) في (د): (يوم) بدل: (شمس).

(٨) في (د، ض، ط، م): (المذكور) بدل: (العراقيّ).

(٩) في (د): زيادة (و).

(١٠) في (د، ض): (وهي إخراج).

(١١) في (د، م): (لوجوبه).

القسم الثالث: الخُمس[١]

ويجب في سبعةِ[٢] أشياء: غنائم دار الحرب، والكنوز، والمعادن، وأرض الذميّ إذا[٣] اشتراها من مسلم، والحلال المختلط[٤] بالحرام مع عدم المائز[٥]، وجهل المالك والقدر، والفاضل عن مؤنة السنة من أرباح التجارات والصناعات والزراعات، والغوص.

ويعتبر في المعدن والكنز[٦] بلوغُ النصاب الأوّل من الزكاة، وفي الغوص دينار شرعيّ[٧].

ومستحقُّ[٨] نصفه يتامى بني عبد المطلب، ومساكينهم[٩]، وبنو سبيلهم المتقرِّبون[١٠] إليه بالأب ذكورًا كانوا أو إناثًا[١١].

ومستحقُّ باقيه الإمام عليه السلام[١٢] يُصرف إليه مع ظهوره[١٣] إليه، ومع غيبته

(١) في (ض): (في) بدل: (الخمس).

(٢) في (ض): (تسعة).

(٣) (إذا): سقط من (د)، وفي (ط): (إذ).

(٤) في (د): (إذا اختلط).

(٥) في الأصل: (المايز)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٦) في الأصل: (الكنوز)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٧) في الأصل: (الدينار الشرعيّ)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٨) في (م): (ويستحق).

(٩) في (د): (ونسائهم).

(١٠) في الأصل: (بصرفه مع وجوده)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١١) في (د): (وإناثًا).

(١٢) (عليه السلام): سقط من (د).

(١٣) في (د، ض، ط، م): (يُصرف مع ظهوره).

إلى مَـن لـه النيابة عن الغائـب يَصرفه بالنيابة عنـه[١] في[٢] المحاويـج[٣] منهم على وجه التتمّة.

المقصد الثالث: الصوم[٤]

ويجبُ ابتداءً في كُلِّ سـنةٍ شـهر رمضان، وتجب النيّةُ لـكلِّ يومٍ من أيامه[٥] ليلًا، ويقول[٦]: «أصوم غدًا لوجوبه قُربةً إلى الله».

وأمّـا غيره من ضروب الصوم فلا يجبُ بأصل الشرع، بل يجبُ إمّا بإيجابِ المكلَّفِ على نفسـه بنذر، أو[٧] شـبهه، ونيّته: «أصوم غدًا لوجوبه عليَّ بالنذر - مثـلًا- قُربـةً إلى الله»، وأمّا بالكفّارة، ونيّته[٨]: «أصوم غـدًا[٩] من كفّارة اليمين -مثلًا- أو[١٠] العهد، أو[١١] الظِّهار، أو خُلف النذر، لوجوبه قُربةً إلى الله».

والإمسـاك عـن[١٢] الأكل، والشرب، والجـماع قُبلًا ودُبرًا، والاسـتمناء،

(١) (عنه): سقط من (د، م).

(٢) في (ط): (وفي).

(٣) في (د، ط): (المحاوج).

(٤) في (د): (الفصل الثالث: في الصوم).

(٥) (من أيامه): سقط من (د، ض، ط، م).

(٦) في (د، ض، ط، م): (وهي) بدل: (ويقول).

(٧) في (د): (و).

(٨) (أصوم غدًا ... ونيّته): سقط من نسخة الأصل، وفي (ط): (أصوم غدًا لوجوبه عليّ بالنذر مثلاً، وأما بالكفّارة ونيّته)، وما أثبتناه من (د، ض، م).

(٩) (غدًا): لم ترد في الأصل، وأثبتناها من (د، ض، ط، م).

(١٠) في (د): (و).

(١١) في (د): (و).

(١٢) في (د): (في).

وإيصال الغبار الغليظ إلى الحَلق، والنوم جُنبًا غير ناوٍ للغُسل حتّى يطلع الفجر، ومعاودة النوم ثانيًا مع النيّة حتّى يطلع الفجر الثاني[١]، ومعاودة النوم ثالثًا[٢] معها حتّى يطلع الفجر[٣]، والحُقنة بالمائع، والكذب على الله وعلى[٤] رسوله والأئمة عليهم السلام، وإتيان البهائم، والارتماس.

ويجب في السبعة[٥] الأُول: القضاءُ والكفّارةُ، وهي مخيّرةٌ بين العِتقِ، أو إطعامِ ستين مسكينًا لكلِّ مسكين[٦] مُدٌّ من طعامٍ، ولا يجزي قيمتُه، وبين[٧] صيامِ شهرين متتابعين، وبالاثنين بعدها القضاء خاصّة، والباقي الإثمُ خاصّة ولا قضاءَ ولا كفّارةَ[٨].

(١) (الثاني): سقط من (د).

(٢) في (د): (ومعاودته ثالثًا).

(٣) في (ض، ط، م): (ومعاودة النوم له ثالثًا مع النية حتى يطلع الفجر، ومعاودته ثانيًا معها حتى يطلع الفجر) بدل: (ومعاودة النوم ثانيًا... حتى يطلع الفجر).

(٤) (على): سقط من (د، ض، ط، م).

(٥) في (د، ض، ط، م): (بالسبعة).

(٦) (لكلِّ مسكين): سقط من (د).

(٧) في (د): (أو) بدل: (وبين).

(٨) (ولا قضاء ولا كفّارة): سقط من (م).

المقصد[١] الرابع: في الحجّ والعمرة:

ويجبان[٢] ابتداءً مرةً على المستطيع من المكلَّفين[٣]، المالك زاده، وراحلة[٤] مثله، ونفقة عياله الواجبي[٥] النفقة عليه، ذاهبًا وعائدًا، عينًا أو قيمة، مع أمن السرب، وإمكان الركوب[٦].

أنواع الحجّ

والحجّ ثلاثة أنواع[٧]:

تمتّع بالعمرة إلى[٨] الحجّ، وقِران، وإفراد.

فالمتمتّع[٩] يقدِّم عمرته متمتّعًا بها إلى الحجّ، ثمَّ يأتي بعد إكمالها[١٠] بالحجّ[١١]، والباقيان يقدّمان الحجّ على العمرة، ويزيد القِران على الإفراد بسياق الهَدي، وهذان[١٢] فرض أهل مكة وحاضريها، ممّن أقام بها سنتين فصاعدًا، وممّن[١٣] بَعُدَ

(١) في (د): (الفصل).

(٢) في (ط): (ويجب).

(٣) في (د): (المكلَّف).

(٤) في (د): (وراحلته).

(٥) في (د): (الواجبين).

(٦) في (م): زيادة (على الفور).

(٧) (أنواع): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٨) في (د): (في).

(٩) في (د، ض): (فالتمتع).

(١٠) في (د، ض، ط، م): (كمالها).

(١١) في (ط): زيادة (وجوبًا).

(١٢) في الأصل: (الهدي وقران)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٣) في (د، ض، ط، م): (ومن).

عنها دون اثني عشر ميلًا، والأوّل فَرضُ غيرهم.

أعمال العمرة

وصورة إحرام عمرة[١] التمتّع[٢]: أن يأتي المكلَّف في أشهر الحجّ إلى أحد المواقيت، وهي:

العقيق لأهل العراق، وأفضله[٣] المسلخ، ودونه[٤] غمرة، ودونها[٥] ذات عِرق.

ومسجد الشجرة لأهل المدينة.

والجُحفة لأهل الشام اختيارًا، ولأهل المدينة اضطرارًا.

ويلملم لليمن[٦].

وقَرن المنازل للطائف.

ومنزله إن كان أقرب.

ولحجّ القِران والإفراد[٧] هذه المواقيت المذكورة، ولعمرة الإفراد[٨] كذلك، ويجوز[٩] من أدنى الحِلّ، وأفضله الجعرانة، والحديبية، والتنعيم، فإذا دخل[١٠]

(١) (عمرة): سقط من (د، ط).

(٢) في الأصل: (المتمتّع)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٣) في (د): (وأفضلها).

(٤) في (د): (ودونها).

(٥) في الأصل: (ودونه)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٦) في (ط): (لليمنيّ).

(٧) في (د): (القارن والمفرِد).

(٨) (الإفراد): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٩) (ويجوز): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٠) في الأصل و(د، ض، ط): (حصل)، وما أثبتناه من (م).

المُعتمِر متعةً[١] بأحد المواقيت نزع المَخيط إن كان رجلاً، ولبس ثوبي[٢] الإحرام ممّا يصحّ فيه الصلاة للرجل، ونيّته[٣]: «أُحرِم[٤] بالعمرة المتمّع بها إلى الحجّ الواجب حجّة الإسلام، وألبّي لعقد الإحرام وجوبًا قربة إلى الله».

ثمَّ يلبّي من فوره[٥]، وصورتها: «لبيك اللهم لبيك، لبيك إنَّ[٦] الحمد والنعمة والمُلك لك، لا شريك لك لبيك».

ثمَّ يأتي مكّة، فيطوف للعمرة واجبًا[٧] ناويًا: «أطوف للعمرة المتمّع[٨] بها وجوبًا قُربة إلى الله».

ثمَّ يطوف بين البيت والمقام سبعة أشواط، من الحجّر الأسود إليه شوط، ويجعل البيت على يساره، ويَخرج بجميع بدنه عن[٩] أساس البيت ويُدخل الحجّر، ويكون متطهِّرًا، خاليًا من النجاسة، مختتنًا إن كان رجلًا.

ثمَّ يُصلّي له[١٠] ركعتين بعد كماله في مقام إبراهيم عليه السلام كالصبح، ناويًا:

(١) في (د): (متعته).

(٢) في (د): (ثوب).

(٣) في (د، ض، ط، م): (وينوي له، وهي): بدل (ونيته).

(٤) في (د): (إحرام).

(٥) في (د): (فورها).

(٦) (إنَّ): سقط من (د).

(٧) في (ض، م): (وجوبًا).

(٨) وفي (ط): (لعمرة المتمتع)، وفي (ض، م): (لعمرة التمتع).

(٩) في الأصل: (من)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٠) (له): سقط من (د، م).

«أُصلّي ركعتي طواف عمرة التمتّع[١]؛ لوجوبها[٢] قُربة إلى الله».

ثمَّ يسعى بعدهما للعمرة بين الصفا والمَروة من يومه، وتجب فيه النيّة: «أسعى لعمرة التمتّع[٣] لوجوبه قُربة إلى الله»، والبدأة بالصفا[٤]، والختم بالمَروة، والسعي سبعًا من الصفا إليه شوطان[٥].

ثمَّ يُقصر بعده ناويًا[٦]: «أُقصِّر للإحلال من إحرام عمرة التمتّع، لوجوبه قُربة إلى الله»، ثمَّ يَقُصّ[٧] شيئًا من شعره أو أظفاره[٨] مقارِنًا، وقد كَمُلت عمرته.

واجبات الحجّ

ثمَّ يأتي بعدها في عامها[٩] بالحجّ، يُحرم له من مكة في أشهر الحجّ: شوال، وذي القعدة، وما يَعلم فيه إدراك المناسك من ذي الحجّة، يَصنع فيه كما صنع هناك[١٠]، إلّا أنَّ نيّته: «أُحرِم لحجّ التمتّع حجّة الإسلام، وألبّي لعقد الإحرام وجوبًا قُربة إلى الله».

ثمَّ يلبّي كالأوّل، ثمَّ يأتي عرفات تاسع ذي الحجّة، فيقف بها وجوبًا

(١) في الأصل: (المتمتع)، وما أثبتناه من (د، ض، م)، و(المتمتع): سقط من (ط).

(٢) في (د): (لوجوبها).

(٣) في الأصل: (المتمتع)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٤) (بالصفا): سقط من (د).

(٥) في (د): (شوطًا).

(٦) في (د، ض، ط): زيادة (فيقول).

(٧) في (د): (يقصد).

(٨) في الأصل: (وأظفاره)، وفي (د): (أو أظفار)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(٩) في (د، ض، ط): زيادة (وجوبًا).

(١٠) في (ض، ط): (أولًا) بدل (هناك).

مـن[١] الزوال إلى الغروب أيّ جـزءٍ أدركه من ذلك الوقت صـحّ حجّه، ناويًا لـه[٢]: «أقف بعرفة لحجّ الإسـلام حجّـة التمتع[٣] وجوبًا، قُربـة إلى الله»، لابثًا هناك إلى الغروب، فلو أفـاض منها[٤] قبل الغروب عالمًا بالتحريم[٥]، عامدًا[٦] فعليه العود إليها والبقـاء[٧] إلى[٨] الغروب[٩]، ولو لم يَعد فعليه بدنة، ولو عجز عنها[١٠] صام ثمانية عشر[١١] يومًا متوالية في الحجّ[١٢].

فإذا غربت الشـمس[١٣] أفاض وجوبًا إلى المشعر، فيقف به فجر العاشر إلى طلوع شمسـه، ناويًا: «أقف بالمشـعر لحجّ التمتّع حجّة الإسلام؛ لوجوبه، قُربة إلى الله»[١٤]، ويجوز[١٥] الإفاضة منه[١٦] قبل طلوع الشمس.

(١) في (د، م): زيادة (حين).

(٢) (له): سقط من (ط).

(٣) في (د، ض، ط، م): (بعرفـات لحـجّ التمتـع حجّـة الإسـلام)، بدل (بعرفة لحجّ الإسـلام حجّة التمتّع).

(٤) في (د): (منهما)، وفي (م): (من).

(٥) (بالتحريم): سقط من الأصل و(ض، ط)، وأثبتناه من (د، م).

(٦) في الأصل: (عمد)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٧) في (د): (مع بقائها)، وفي (م): زيادة (بها).

(٨) (إلى): سقط من (د، م).

(٩) في (ض): زيادة (وجوبًا).

(١٠) (عنها): سقط من (ط).

(١١) (عشر): سقط من (د).

(١٢) في (د): زيادة (مؤدّيًا في الحجّ).

(١٣) (الشمس): سقط من الأصل و(م)، وأثبتناها من (د، ض، ط).

(١٤) في (د، ض، ط، م): زيادة (لابثًا به).

(١٥) في (م): (ولا يجوز).

(١٦) (منه): سقط من (د).

ثـمَّ يـأتي منى ذلـك اليوم، فيرمـي جمـرة العَقبة بسـبع حصـاة[١] حرميّة، أحجارًا[٢] أبكارًا بما يسـمّى رميًـا ناويًا: «أرمي هذه الجمرة لحـجّ التمتّع حجّة الإسـلام[٣] لوجوبـه، قُربـة إلى الله»، مقارنًـا بها رمـي أوّل حصاة، ثـمَّ يتبعها بالأخرى متواليًا[٤] حتى يُكمل سبعًا.

ثمَّ يذبـح هَديه بمنى من أحد النعم الثلاثة، غير معيبٍ، ولا مهزولٍ، ثنيًا، إلا[٥] مـن الضأن فيجـزي الجذع، ناويًا: «أذبح هَدي التمتّـع لوجوبه، قُربة إلى الله»، ويجب الأكل منه والإهداء والصدقة.

ثـمَّ[٦] يُقـصِّر إن كان[٧] امـرأة، ويتخـيَّر بينه وبـين الحلـق إن كان رجلًا، ناويًا[٨]: «أقـصِّر للإحـلال مـن إحـرام حـجّ التمتّـع، حجّـة[٩] الإسـلام[١٠] لوجوبه، قُربة إلى الله».

ثـمَّ يأتي مكة من[١١] يومـه أو غَدِهِ وجوبًا، فيطوف للحـجّ كالأوّل، إلّا أنَّ

(١) (حصاة): سقط من (ض، ط)، وفي (د): (حصيات).

(٢) (أحجارًا): سقط من (م).

(٣) في (د): زيادة (أداء).

(٤) في الأصل: (مواليًا)، وما أثبتناه من (ط).

(٥) في الأصل: (لا)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٦) (ثمَّ): سقط من (ض).

(٧) في (د): (تقصرٌ إن كانت).

(٨) (ناويًا): سقط من (د)، وفي (د، ض، ط): زيادة (فيقول).

(٩) في (ط، ض): (حجّ).

(١٠) (حجّة الإسلام): سقط من (م).

(١١) في (د): (في).

نيّته: «أطوف لحجّ التمتّع حجّة الإسلام، وجوبًا[١]، قُربة إلى الله».

ثمَّ يصلي به[٢] كالأوّل، ناويًا: «أصلي ركعتي[٣] طواف حجّ التمتّع حجّة الإسلام لوجوبهما[٤]، قُربة إلى الله»[٥].

ثمَّ يَسعى له كالأوّل إلّا أنَّ النيّة[٦]: «أسعى لحجّ التمتّع حجّة الإسلام، لوجوبه[٧]، قربة إلى الله».

ثمَّ يطوف للنساء[٨] كالأوّل، ناويًا: «أطوف طواف النساء، وجوبًا[٩]، قُربة إلى الله»[١٠].

ثمَّ يصلي ركعتي طواف النساء[١١] كما تقدّم، ناويًا: «أُصلّي ركعتي طواف النساء، لوجوبهما، قُربة إلى الله».

ثمَّ يأتي مِنى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وغير[١٢] المتّقي

(١) في (م): (لوجوبه).

(٢) (به): سقط من (د، ض، ط)، وفي (م): (له) بدل (به).

(٣) في الأصل: (ركعتين)، وما أثبتناه من (ط، ض، م).

(٤) في الأصل: (لوجوبه)، وفي (د) (لوجوبها)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(٥) (ثمَّ يصلي به ... إلى الله): تكرار في الأصل.

(٦) في (ض، ط، م): زيادة (له).

(٧) في (ض، ط، م): (وجوبًا).

(٨) في (ط): (النساء).

(٩) في (ض، ط، م): (لوجوبه).

(١٠) (ثمَّ يسعى له ... قربة إلى الله): سقط من (د)

(١١) في (م): (ركعتيه) بدل (ركعتي طواف النساء).

(١٢) في (د): (ولغير).

يبيت[١] الثالث عشر، وكذا إن[٢] غربت له شمس الثاني عشر بها، ويلزمه لو بات بغيرها عن كلِّ ليلة شاة، إلّا المعذور ومَنْ بات[٣] بمكة مشتغلا[٤] بالعبادة.

ويرمي كلَّ يومٍ الجمار الثلاث مرتّبًا، يبدأ بالأولى، ثمَّ الوسطى، ثمَّ جمرة العقبة، ناويًا كما تقدّم. وقد[٥] كملت مناسكه.

وسياق[٦] أفعال القارِن والمُفرِد كذلك، إلّا أنَّهما يقدِّمان الحجّ على العمرة، ولا يُشترط حصولهما في سنة واحدة، و[٧] لا هَدي عليهما.

محرّمات الاحرام

ويجب على المُحرِم: اجتناب صيد البر: اصطيادًا، وأكلًا، وذَبحًا، وإشارة، ودلالة، وإغلاقًا، واجتناب النساء: وطئًا، وتقبيلًا، ولمسًا، ونظرًا بشهوة، وعقدًا له ولغيره، وشهادة عليه، و[٨] يبطل حجّه لو وطأ قبل المَشعر، ويجب البدنة والحجّ من قابل وإن كان حجّه ندبًا وبعده البدنة[٩]، والاستمناء، ويجب له البدنة مطلقًا، ولبس المَخيط للرجل، والتظليل سائرًا له، وتغطية الرأس،

(١) في (د): (ليلة) بدل: (يبيت)، وفي (ض، ط): زيادة (ليلة)، و(الحادي عشر ... يبيت): سقط من (م).

(٢) في (د): (من).

(٣) (من): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٤) في (م):(متشاغلاً).

(٥) (قد): سقط من الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٦) في الأصل: (يُساق)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٧) (و): سقط من (ط).

(٨) (و): سقط من (ط).

(٩) في (م): زيادة (حسب).

وحمل ساتره[١] له، والارتماس، وقلع الضرس[٢]، وإزالة الشعر، والادّهان، واستعمال الطيب ابتداءً واستدامةً: بخورًا، واطلاءً، وأكلًا، وشربًا، والقَلْم، ويجب لكلٍّ واحد منها[٣] شاة ولو ضرورة، وقلع الشجر.

المقصد الخامس: الجهاد[٤]

وهو تحمّل المشقّة لقتال اليهود والنصارى والمجوس إذا أخلّوا بشرائط الذمّة، وهي: قبول الجزية، والتزام أحكام المسلمين، وترك أذاهم، وترك إعانة الكفّار عليهم[٥]، والتجسّس لهم، والتظاهر بالمُحرَّمات، واستجداد بيعة أو كنيسة في دار الإسلام أو المشروطة للمسلمين، وضرب الناقوس، وقتال[٦] غيرهم مَنْ أصناف الكفّار بعد امتناعهم عن الإسلام[٧]؛ وقتال البُغاة: وهم من خرج على إمامٍ عادلٍ بتأويل باطلٍ، لا يُفرّق كلمتَهم إلاّ القتال حتى يفيؤا[٨]. أو قتال[٩] مَن يقصد[١٠] النفس أو المال مع ظنّ القدرة على دفعه، ويجب الأخير مطلقًا.

(١) في الأصل: (ساترًا له)، وفي (ط): (ساتر له)، وما أثبتناه (د، ض، م).

(٢) في (د، ض، ط): (الأضراس).

(٣) في الأصل: (عنها)، وما اثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٤) في (د، ط): (في الجهاد).

(٥) (عليهم): سقط من (د، م).

(٦) في (م): (ولقتال).

(٧) في (م): (إلاّ أن يسلموا) بدل (بعد امتناعهم عن الإسلام).

(٨) في (د): (يقف)، وفي (ض، ط) زيادة: (أو يقتلوا).

(٩) في (م): (وقتال).

(١٠) في (د، م): (قاصد) بدل (من يقصد).

شروط وجوب الجهاد

ويشترط في[١] وجوب[٢] الأوّل: الإمام أو نائبه، وقصور المسلمين أو تعيين الإمام.

ولا جهاد على غير المكلَّف الذكر، الحُرّ، الغنيّ، السليم من العمى والعرج والمرض والكبر والزمن، و[٣] مَنْ منعه أبواه أو أحدهما ما لم يعيّنه الإمام.

والفرار من حرب الجميع كبيرةٌ موبِقة ما لم يزد العدد على الضعف، إلّا المتحيّز أو المتحرّف[٤].

ولا يُقتل نساؤهم، ولا غير المكلَّفين[٥] منهم.

ويحرم[٦] في أشهر الحُرم[٧] ما لم يبدأ العدو، أو يكون غير محترمها.

ويتبعه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والمعروف[٨]: كلّ فعلٍ حسنٍ اختصّ[٩] بصفةٍ حسنةٍ زائدةٍ على حدوثِهِ، وهو قسمان:

واجب، والأمر به واجب.

(١) (في): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ط، م).

(٢) في (د، م): زيادة (الثلاثة).

(٣) في (م): زيادة (ولا على).

(٤) في الأصل: (أو المنحرف)، وفي (د): (والمنحرف)، وفي (ط): (والمتحرّف)، وما أثبتناه من (ض).

(٥) في (د، م): (المكلَّف).

(٦) (ويحرم): سقط من (ط).

(٧) في (د): (الحجّ).

(٨) في (م): زيادة (هو).

(٩) في الأصل: (يختصّ)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

ومندوب، والأمر به مندوب.

والمنكر: كلُّ فعلٍ قبيحٍ اختصّ بصفةٍ قبيحةٍ زائدةٍ على حدوثِهِ، والنهي عنه كلُّه واجب.

شروط وجوبهما

ووجوبهما يتوقّف على شروط أربعة: علمه بهما، وتجويز التأثير، وإصرار الفاعل أو التارك[١]، والأمن على نفسه وماله وإخوانه المؤمنين[٢].

مراتبهما

ولا يتوقّف الإنكار القلبيّ إلاّ على الشرط الأوّل، ومراتب الإنكار ثلاث[٣]: القلب، ثمَّ اللسان، ثمَّ اليد، لا ينتقل إلى اللاحق إلّا إذا لم ينجع السابق[٤]، فإن افتقر إلى الجرح أو القتل[٥]، وقف على إذن الإمام.

ووجوبهما عقليّ[٦].

ويجوز للمجتهد مطلقًا إقامة الحدّ[٧] على[٨] عبده[٩] وولده وزوجته،

(١) في (د): (والتارك).

(٢) (المؤمنين): سقط من (م).

(٣) (ثلاث): سقط من: (د، ض، ط، م).

(٤) في (ض، ط): (بالسابق).

(٥) في (د): (والقتل).

(٦) (ووجوبهما عقلّي): سقط من (م).

(٧) في (د): (إقامة المجتهد الحدّ).

(٨) (إقامة الحدّ على): سقط من (م).

(٩) في (م): (في عبده).

وقيل[١]: يجوز له[٢] مطلقًا حال الغيبة[٣]، وهو أنسب.

والإنكار القلبيّ فرضُ عينٍ[٤]، والردع[٥] فرضُ كفايةٍ، وصحّة جميع[٦] ذلك مشروطة[٧] بتقدّم[٨] معرفة[٩] ما قدَّمناه[١٠] من الواجب العقلّي، ويكفي فيه جميعًا التقليد لأهله.

انتهت القاعدة الثانية.

تذييل في بيان ما تعمُّ به بلوى المكلَّفين

وأمّا التذييل[١١] فهو[١٢] ما[١٣] يتبع ذلك ممّا تعمّ به بلوى المكلَّفين.

(١) تبصرة المتعلمين: ١١٥.

(٢) (له): سقط من (د، ط، م).

(٣) في (د): (البيعة).

(٤) (عين): سقط من (ط).

(٥) في الأصل: و(د، ض، ط)، (والمؤثِّر الرادع)، وما أثبتناه من (م).

(٦) (جميع): سقط من (م).

(٧) في (د): (مشروط).

(٨) في الأصل و(د): (بتقديم)، وما أثبتناه (ض، ط، م).

(٩) في (د): (معرفته)، وفي (م): زيادة (جميع).

(١٠) في (ط): (ذكرناه).

(١١) (وأمّا التذييل): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٢) في الأصل: (هو)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٣) في (م): (تما).

العقود

فمنه[١]: العقـود، ويجب على[٢] المكلَّف الإيفاء بكلّ عقـدٍ لازم بعد انعقاده شرعًا.

والعقود على أربعة أقسام: فقسم[٣] لازم من الطرفين، لا يقبل التقايل، وهو: النكاح والوقف.

وقسـم لازم يقبل التقايل، وهو: البيع، والصلح، والهبة[٤] بعد القبض، إلّا في سـبعة مواضع، والإجارة، والضمان بأقسامه، والمزارعة، والمساقاة، والسكنى المؤقتة، والحبس كذلك، وترك الوفاء به حرام.

وقسـم لازم من طرفٍ، وهو الرهن، فإنَّه لازم من طرف الراهن، يجب عليه الوفاء به.

وقسـم جائـز مـن الطرفـين، كالوكالـة، والوديعـة، والعاريـة، والشركة، والمضاربة، والجعالة[٥] قبل الإتيان بالمجعول عليه، ولا يجب الوفاء بها.

الايقاعات

ومنها: الإيقاعات، ويجب[٦] على كلّ مكلَّف الالتزام بالإيقاعات اللازمة، مثل الطلاق الشرعيّ، والخلع، والمباراة، والعتق، والظهار، والإيلاء، واليمين، والعهد، والنذر، والإقرار.

(١) في (د): (فمنها).

(٢) في (م): زيادة (كلّ).

(٣) في (م): (قسم).

(٤) في (د): (المباهاة).

(٥) (الجعالة): سقط من (د).

(٦) في (ط): (ويجعل).

ونعني بالإيقاعات: ما تكفي في صحّته عبارة شخص واحد، وبالعقود: ما يحتاج انعقاده إلى عبارة أكثر من واحد تحقيقًا أو تقديرًا.

الأحكام

ومنها[١]: الأحكام، ويجب على كلّ[٢] مكلَّف أن يلتزم[٣] بالأحكام الشرعيّة، وهي: المواريث، وما يقضي به[٤] عليه الحاكم العادل، وهو الإمام أو نائبه خصوصًا أو عمومًا، من مالٍ أو عقوبةٍ أو أداء[٥] شهادةٍ إذا دُعي إليه، أو خاف فوات الحقِّ، والحضور لتحمّلها إذا دُعي إليه ولم يقم به غيره، وإيفاء ما يتعلّق به من حكم جنايةٍ منه، أو ممَّن أُقيم مقامه شرعًا على نفسٍ أو مالٍ.

التوبة

ومنها[٦]: التوبة من[٧] الذنب، وتجب على كلِّ مكلَّف[٨]، وهي[٩]: الندم على ما فات، والعزم على ترك المعاودة، وصورتها: «أستغفرُ الله ربي وأتوبُ إليه، وندمتُ على ما فعلتُ[١٠]، وعزمتُ على أن[١١] لا

(١) في (ط): (منها).

(٢) (كلّ): سقط من الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٣) في (ط): (يلزم)، وفي (م): (الالتزام).

(٤) (به): سقط من الأصل و(د)، وأثبتناه من (ض، ط، م).

(٥) في (م): (وأداء).

(٦) في (ط): (منها).

(٧) (من): سقط من (د).

(٨) (وتجب على كل مكلَّف): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٩) (هي): سقط من (ط).

(١٠) في (د، ض، ط، م): (فات): بدل (فعلت).

(١١) في (د): (أنّه).

أعـودُ، وأُشـــهد[١] الله عـليَّ[٢] وملائكتـه وأنبيـاءه، والحاضريـن[٣] من خلقه بذلك».

ومنهـا: الحقـوق المتعلِّقة بالذمم، ويجـب عليه إيصال مـا عليه من حقوق الآدميّين[٤] من[٥] الأموال وغيرها إذا لم يبرءه[٦] مستحقّها منها[٧].

أحكام التزويج

وممّـا يعمّ به بلوى المكلَّفـين التزويج، وليس واجبًا ابتداءً، بل يسـتحب[٨] مؤكّدًا، نعم قد[٩] يجب إذا خاف الوقوع في الزنا.

ويجـب عليـه[١٠] الاعتراف بكلّ ولد يلحقه شرعًا من حـرّةٍ أو أمةٍ، بنكاحٍ صحيـحٍ، أو مِلـكٍ، أو شـبهه، ويجـب عليه نفـي كلِّ ولـدٍ يَعلم أنَّـه ليس منه قطعًـا[١١]، كـما إذا اعتزل زوجته فوق عشرة أشـهر ثُمَّ أتت بولـدٍ[١٢]، أو أتت

(١) في (د، م): (ويشهد).

(٢) (عليَّ): سقط من (د).

(٣) في (ض، م): (الحاضرون).

(٤) في (د، ض، ط): (الحقوق للأدميّين).

(٥) (من): سقط من (م).

(٦) في (د، ض، ط): (يبرءه ذمته).

(٧) (منها): سقط من (م).

(٨) في (ط): (مستحب).

(٩) (قد): سقط من (د، ض، ط)

(١٠) (عليه): سقط من (د).

(١١) (قطعًا): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٢) في (ض): زيادة (ثمَّ).

به قبل تمام[١] ستة أشهر[٢] من[٣] حين وطئه لها، وإن افتقر في النفي إلى اللعان وجب عليه اللعان له[٤].

أحكام المريض

وممّا يعمّ به بلوى المكلَّفين: في المريض[٥].

ويجب على المريض الوصيّة إن كان عليه حقٌّ[٦] لله تعالى أو للآدميّين[٧].

ويجب عليه ترك إخراج[٨] من يرثه شرعًا، ولو فعل لم يلزم على الأقوى.

ويجب عليه اختصار الأدلّة[٩] الأربعة، بحيث يَسلم من مَكر[١٠] الشيطان وخدعه.

الاحتضار

ويجب على مَنْ حضره[١١] إذا أشرف على الموت ألقاه[١٢] على قفاه مستقبلاً

(١) في (ض، ط، م): (كمال).

(٢) (ثمَّ أتيت.. ستة أشهر): سقط من (د).

(٣) في (د): (في).

(٤) (له): سقط من (د، ض، ط، م).

(٥) في (م): (المرض).

(٦) في (م): (قِبلِه حقّ).

(٧) في (د، م): (للآدميّ).

(٨) في (م): زيادة (بعض).

(٩) في (ض): (احتضار الأدلّة)، وفي (م): (احتضار أدلّة الأصول).

(١٠) في (ض): (منكر).

(١١) في الأصل: (حضر)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٢) في (م): (جعله).

على هيأةٍ بحيث[١] لو قعد لكان[٢] مستقبلًا، وهو فرض كفاية.

[تغسيل الميّت]

ويجب عليهم تغسيله ثلاثًا:

الأولى: بماء طُرح فيه قليلُ سدرٍ.

والثانية[٣]: بماء طُرح فيه قليلُ[٤] كافورٍ.

والثالثة[٥]: بماء قراح على هيأة غسل[٦] الجنابة.

ونيتُهُ[٧]: «أغسل هذا الميّت، لوجوبه، قُربة إلى الله»، يُقارَن بها غَسل الرأس من الغَسلة الأولى.

ومع فقد الماء يمَّمه[٨] عِوض كلّ غسل تيمّم، لكلِّ تيمّم نيّة، ومع فقد ما يُطرح في الماء يجب تغسيله بماء القراح ثلاثًا[٩]، لكلِّ غسل[١٠] نيّة.

(١) (بحيث): سقط من (د).

(٢) في (د، ض، ط): (كان) بدل (لكان)، و(مستقبلاً على هيئةٍ بحيث لو قعد لكان): سقط من (م).

(٣) في (م): (الثانية)، وفي (د، ض، ط): (الثاني).

(٤) في (ض، ط): (يسير).

(٥) في (د، م): (الثالث)، وفي (ض، ط): (والثالث).

(٦) (غسل): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٧) في (د): (ونية غسل الميت).

(٨) في (م): (يُمِّم).

(٩) في (د، ض): (تغسيله ثلاثًا بالماء القراح)، وفي (ط): (يغسله ثلاثًا بالماء القراح)، وفي (م): (يجب تغسيله ثلاثًا بالماء القراح) بدل (تغسيله بماء القراح ثلاثًا).

(١٠) (غسلة): في (ط، م).

تكفين الميّت ودفنه

ويجب عليهم إدارجه في الكفن لا بدل له، ولا بدل[١] للماء[٢] والمطروح[٣] فيه.

ويجب عليهم حمله إلى المقبرة المسبلة أو ملكه[٤]، ودفنه في حفيرة[٥] تحفظ[٦] رائحته وجثته، ولا يجب عليهم بذل الأرض، وهذا[٧] فرض كفاية[٨].

الأطعمة والأشربة

وممّا تعمّ به بلوى المكلَّفين[٩]: الأطعمة[١٠] والأشربة.

ويجب على الإنسان تناول ما يُمسك به[١١] رمقه، ولا يجب الزائد، وما زاد على[١٢] الشبع حرام.

ويجب عليه[١٣] تجنّب: الميتة، والدم، ولحم كلِّ ذي نابٍ ومخلاب

(١) (بدل): سقط من (م).

(٢) في (د، ض، ط): (بذل الماء).

(٣) في (م): (ولا ما يُطرح).

(٤) في (د): (المسلمين أو ملك)، وفي (ط): (مملكة)، وفي (م): (الموقوفة).

(٥) في (د، ض، ط): (حفرة).

(٦) (تحفظ): سقط من (ط).

(٧) في (د، ض، ط): زيادة (كلّه).

(٨) (وممّا يعم به بلوى المكلَّفين في المريض.. فرض كفاية): هذه الفقرة لم ترد في (م) في هذا الموضع، ووردت فيها عقب مسألة الاكتساب بعد قوله: (مقابلة الزائد بغير الجنس أو يوقعه بغير البيع على ما عرفت).

(٩) في (م): (البلوى) بدل (بلوى المكلَّفين).

(١٠) في (د): زيادة (في).

(١١) (به): سقط من (د، ض، ط، م).

(١٢) في (د، ض، م): (عن).

(١٣) (عليه): سقط من (د).

يفرس[١] من ماشٍ وطائرٍ وإن ضعف كابن عرس والرخمة، والخالي من الطير[٢] عن القانصة والحوصلة والصيصيّة[٣]، وما زاد صفيفه على دفيفه ما لم[٤] يُنصَّ عليه، والحشرات جُمَع، وهي دوابّ الأرض الصغار، واجتناب ذبيحة الكافر، ومَن أُلحِقَ به،[٥] والناصب[٦]، واجتناب الماء المغترف بجلد الميتة[٧] الناقص من الكرّ[٨]. واجتناب الطافي، وهو ما يموت من السمك في الماء، سواء كان قبل الأخذ[٩] أو بعده[١٠]، وما يموت من الجراد قبل الأخذ[١١]، ويُصدَّق كلّ مسلم في ما في يده ما لم يعلم كذبه، ولا يجب الفحص[١٢] عمّا يُباع[١٣] في أسواق المسلمين[١٤] وإن كثر[١٥] فيها الكفار، ومستحلّو[١٦] جلود[١٧]

(١) في (ض، ط، م): (يفرس به)، وفي (د) (يفرس فيه).

(٢) (الطير): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٣) في (ط): (الصيصة).

(٤) (لم): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٥) في (د، م): زيادة (كالغلاة).

(٦) في (د، م): (والنواصب).

(٧) في (د): (الميت).

(٨) (الناقص من الكرّ): سقط من (د، ض، ط، م).

(٩) في (د): (أخذه).

(١٠) (من السمك .. أو بعده): سقط من (ط).

(١١) في (د، ض، ط، م): (أخذه).

(١٢) في (د، ض، ط، م): (التفحّص).

(١٣) (يباع): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٤) في (ض): (المكلَّفين).

(١٥) في (م): (كان).

(١٦) في (د): (ومستحلّ).

(١٧) في (د، ض، ط، م): (جلد).

الميتة[١] بالدبغ.

محرّمات الذبيحة

ويجب أن يجتنب من الذبيحة: الفرث، والدم، والطحال[٢]، والمثانة، والمرارة، والفرج، والمشيمة، والأُنثيين، والقضيب، والنخاع، وهو: الخيط الأبيض الناظم لخرز[٣] فقار الظهر، والعلباء، وهي أقوى من العصب وأكبر وموقعها عن يمين خرز العنق وشماله، والغُدد[٤]، وذوات الأشاجع: وهي أطراف الأكارع[٥] الداخلة[٦] في الأضلاف، والحدق، وخرز[٧] الدماغ.

أحكام الاستيطان

وممّا تعمّ به البلوى[٨]: الاستيطان.

ويجوز الاستيطان بكلّ مكان مملوك أو مباح، إلّا مشاعر[٩] العبادة كعرفات والمشعر، والمسبوق[١٠] بالتحجير بدون إذن المحجّر[١١]، والقطع.

(١) في (د): (الميت).

(٢) (والطحال): سقط من (د، ض، ط، م).

(٣) في (م): (لخرزة).

(٤) في (د، ض، ط، م): زيادة (والطحال).

(٥) في (د): (الأكراع).

(٦) في الأصل (الداخل)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٧) في (ط، ض، م): (وخرزة).

(٨) في (د): (بلوى المكلَّفين في الوطن والمُلك).

(٩) في (م): (مشعر).

(١٠) في الأصل: (السبوق)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١١) (بدون إذن المحجّر): سقط من (د، ض، ط، م).

ويحرم الاستيطان ببلاد الشرك والنصب إذا لم يتمكّن من إظهار شعائر[١] الإيمان، ويجب المهاجرة عنها.

أحكام المساجد

وممّا تعمّ به البلوى[٢]: المساجد.

ويجب تجنّب الأخذ[٣] منها، وإخراج الحصى[٤] المحترم منها، وإدخال النجاسة إليها، وإزالتها[٥]، وهدمها، وأخذ آلتها مطلقًا[٦]، ودفن الأموات فيها[٧] إلا[٨] أن يقف الواقف المسجد ويستثني فيه موضعًا[٩] لدفنه.

ولا يجوز بناء المساجد[١٠] على نجاسة قبل إزالتها ما لم تكن مستترة، كما لو دُفنت بئر[١١] الغائط وانقطعت رائحته، وبني[١٢] المسجد[١٣] عليها، فيجوز ذلك[١٤].

(١) في (د): (مشاعر).

(٢) (به البلوى): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٣) (الأخذ): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٤) في الأصل: (الحصاة)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٥) في (د، ض، ط، م): زيادة (فيها).

(٦) (مطلقًا): سقط من (د، ض، ط، م).

(٧) (فيها): سقط من (ض).

(٨) (إلاّ): سقط من (د).

(٩) في (د، ض، ط، م): زيادة (معينًا).

(١٠) في (د): (المسجد).

(١١) في (ض): (بين).

(١٢) في الأصل: (بناء)، وفي (د): (يبني)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(١٣) في (ض): (المساجد).

(١٤) (فيجوز ذلك): سقط من (د، ض، ط، م).

ويجب إزالة النجاسة [١] منه على العالم بها مع الإمكان، ولا يصحّ الصلاة[٢] قبل إزالتها، وإن كانت غير متعدّية على المختار، ومع[٣] المشقّة يصحّ، وبعض فقهائنا جوّز[٤] إدخال غير المتعدّية والصلاة معها[٥].

أحكام الأواني

وممّا تعمّ به البلوى: الأواني.

ويحرم[٦] استعمال المتّخذ من الذهب والفضّة، وجلود الحشرات، وهي دوابّ الأرض الصغار، ومن جلد الآدميّ، ونجس العين، وغير[٧] المذكّاة[٨]، وما عرضت له النجاسة حتى يطهر، فمن الولوغ ثلاثًا: أولاهن بالتراب وحده، أو ما يقوم مقامه مع فقده، والأُخريان بالماء، ومن غير ذلك بالماء وحده[٩]، ولا يشترط الكثير ولا[١٠] ملؤه، بل يوضع فيه ما يصدق عليه أنَّ مثله يحصل به الغسل، ويدور الماء القليل على النجاسة لا[١١] العكس، ثمَّ

(١) (النجاسة): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٢) في (د): زيادة (فيها).

(٣) في (د): (إلاّ مع).

(٤) في (د): (المعتمد من المذاهب فقهائنا جوازه خالٍ)، بدل من (فقهائنا جوّز إدخال)، وفي (ض، ط، م): (جوّزوا) بدل (جوّز).

(٥) إيضاح الفوائد ١ : ٩٠.

(٦) في (د، ط، م): زيادة (منها)، وفي (ض): زيادة (منه).

(٧) في (ط): (أو غير).

(٨) في (د، ض، ط، م): (المذكّى).

(٩) (وحده): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٠) في (ط): (الكثيرون): بدل (الكثير ولا).

(١١) في (د): زيادة (الغسل).

يديره فيها، ويصبّه[١] منها بعد ذلك.

فائدة: لا ينجس الماء في الإناء[٢] بوضع الإناء على النجاسة وإن كان يرشح، إلّا أن يكون من ثقب معروف ويلاقي ذلك الثقب النجاسة، أو يكون الثقب في أسفله، ويترطّب بالماء[٣] الخارج الملاقي النجس[٤].

أحكام المخالطة والغيبة

ومما تعمّ به البلوى[٥]: **مخالطةُ الناس**.

والأصلُ طهارة المسلمين منهم حتّى يَعْلم النجاسة، فإذا عَلِمَها وغاب عنه[٦] غَيبة[٧] يمكن فيها[٨] الطهارة حكم بالطهارة، وفي غير الآدميّ من الحيوان لا تشترط الغَيبة، بل زوالها من[٩] الموضع.

أحكام الطرق والمساكن وشبهها

ومما تعمّ به البلوى: **الطُرقاتُ، والمساكن**[١٠]، وشبههما[١١].

(١) في الأصل: (يصبها)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٢) (في الإناء): سقط من (م).

(٣) في الأصل: (الماء)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٤) في (د): (والملاقي للنجاسة)، وفي (ض، م): (والملاقي للنجس)، وفي (ط)، (الملاقي للنجاسة).

(٥) في (د): (بلوى المكلَّفين).

(٦) في (د): (عَلِمَه وغاب عنها).

(٧) في (ط): (غَيبته).

(٨) (فيها): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٩) في (د، ض، ط، م): (عن).

(١٠) في (د): (وإلى المساكن).

(١١) في (د): (وشبهها).

والأصل فيها الطهارةُ ما لم يعلم النجاسة فتستصحب، سواء[١] الجدران والأرض والأبواب، وسواء الحمّامات وغيرها[٢]، إلّا أنَّهم حكموا بنجاسة غُسالة الحمّام ما لم يعلم خلوّها منها.

ولو مرَّ في الطريق فقطر[٣] عليه منها ماء فالأصل الطهارة، وكذا لو تقاطر عليه شيء لا[٤] يعلم ماءً هو[٥] أو نجاسة، فالأصلُ فيه الطهارة، إلّا أن يعلم النجاسة[٦].

أحكام المياه

وممَّا تعمّ به البلوى: **المياه**[٧].

والأصل فيه[٨] الطهارة ما لم يعلم النجاسة، فإذا عَلِمَها فلا يصحّ حينئذٍ[٩] استعمالُها في الطهارة مطلقًا، ولا في أكلٍ ولا في شربٍ[١٠] اختيارًا[١١] حتى تطهر.

ويطهر[١٢] الماء القليل غير المتغيّر بها بإلقاء كُرٍّ عليه دفعةً، ومع التغيّر كذلك،

(١) في (د): (سور).

(٢) في (د): (وغيرهما).

(٣) (فقطر): سقط من (د).

(٤) في (د): (ولا).

(٥) في (د، ض، ط): (أ هو ماء)، وفي (م): (هو ماء).

(٦) (فالأصل فيه الطهارة إلاّ أن يعلم النجاسة): سقط من (د، ض، ط، م).

(٧) في (د): (في المياه).

(٨) (فيه): سقط من (د، ض، ط، م).

(٩) (حينئذٍ): سقط من (د).

(١٠) في (د): (الشراب).

(١١) في الأصل: (اختبار)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٢) (ويطهر): سقط من (د، م).

لكن إذا[١] بقي التغيّر فكُرٌّ آخر، وهكذا حتّى يزول التغيّر.

والكُـرّ: هو ما بلغ ألـف[٢] ومئتي رطلٍ بالعراقيّ فصاعدًا، لا ينجّسه إلّا نجاسة[٣] تغيّر لونه، أو طعمه، أو رائحته[٤]، ويَطهُرُ[٥] بإلقاءِ كـرٍّ[٦] عليه - دفعةً- فكُرٌّ[٧] حتى يزول التغيّر، وإنْ تغيَّرَ بعضُه وبقيَ السالم من التغيّر كُرّ فهو طاهر، ويطهر المتغيّرُ بإلقاء كُرٍّ[٨] عليه فكُرّ حتّى يزول[٩] التغيّر، أو بتموّجه[١٠]، أو بتصفيق الرياح عليه.

والبئـر إن تغيَّر ماؤها بالنجاسة نَجُس[١١]، ويطهرُ بالنـزح منها حتّى[١٢] يزول التغيّر، أو يتّصل بالجاري، وإن لم تغيّره فإنَّه[١٣] باقٍ على الطهارة[١٤] على الأقوى.

(١) في الأصل: (إن)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٢) (ألف): سقط من (د).

(٣) في (د، ض): (بنجاسة).

(٤) في (ض، ط، م): (ريحه).

(٥) في (د، ض): (فيطهر).

(٦) (كرّ): سقط من (د).

(٧) (دفعة فكرّ): سقط من (د، ض، م)، و(فكرّ): سقط من (ط).

(٨) (كرّ): سقط من (د).

(٩) (يزول): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٠) في الأصل: (يتموجه)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١١) في (د): (تنجس).

(١٢) (حتى): سقط من (د).

(١٣) (فهو): في (د، ض، ط، م).

(١٤) في (م): (طهارته).

ولو أُجـريَ[١] الماء الطاهر الناقص عن الكُرّ على أرض نجسـةٍ نَجُسَ، أمّا الكُرُّ فما فوقه فلا.

نعـم لو كان النجس حجرًا صَقيلًا لا مَسَـاَم فيه أو بناءً كذلك فإنَّه[٢] يطهر بتسـليط[٣] المـاء عليه ولو كان من إبريـقٍ، ولو نزح المـاء[٤] إلى حوض وجانباه طاهران مرتفعان[٥] ارتفاعًا ظاهرًا لم ينجس، وإن كان ما تحت ذلك من الأرض نجسًـا، فإن لاقى الماء النجاسة بعد بلوغه كرًّا فالأعلى والأسفل طاهران، وإلّا فالأعلى خاصّة إذا لم يرجع عليه الماء الأسفل.

ولـو[٦] كانـت الأرض نجسـة فأجـرى[٧] المـاء الكثـير عـلى بعضِها، أو وقـع المطـر[٨] الكثـير[٩] على بعضِهـا طَهُرَ ذلـك البعضُ، وبقـيَ الباقي على نجاسَـته، وكـذا الثوبُ النجـس يغسـل[١٠] بعضه، والعضـو النجس يغسل[١١] بعضه.

(١) في الأصل: (إجراء)، وفي (د): (لو جرى)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(٢) في الأصل: (فإنَّ)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٣) في (د، ض، ط): (بتسلط).

(٤) (الماء): سقط من الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٥) في جميع النسخ: (وجانبيه طاهرين مرتفعين)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٦) في (د): (لو).

(٧) في (د): (وأجرى).

(٨) في (د): (رفع المطهر).

(٩) (الكثير): سقط من (د، ض، ط، م).

(١٠) في (ط): (بغسل).

(١١) في (ط): (يغسله).

النجاسات

واعلم: أنَّ[١] النجاساتِ عشر:

البولُ، والغائطُ ممّا[٢] له نفسٌ سائلةٌ من محرّم اللحم بالأصالة، أو[٣] بالعارض، والميتة[٤]، والمَنيّ، والدم ممّا له نفسٌ سائلةٌ[٥] مطلقًا، والكلبُ، والخنزيرُ، والكافرُ[٦] والمُلْحَق به كالغُلاة[٧]، والخوارج، والخمر، وكلُّ مسكرٍ بعلاج[٨] مائع وإن جمد، والفُقَّاع.

في المطهِّرات[٩]: والمطهِّرات ثلاثة عشر:

الماء المطلق، وبه يطهُر ما يمكن نزعه عنه[١٠] من المنجّسات لا النجاسات.

والنار، وهي[١١] تطهِّر كلَّ ما أحالته رمادًا أو دخانًا[١٢]، منجَّسًا كان أو نجاسة[١٣].

(١) في (د): (في).

(٢) في (د): (ما).

(٣) في (د، ض، ط): (وبالعارض).

(٤) في (د): (والميت).

(٥) (سائلة): سقط من (ض، ط، م).

(٦) في (د): (الكافر والكلب والخنزير)، وفي (م): (الكلب والكافر والخنزير).

(٧) في الأصل و(د، ض، ط): (والغُلاة)، وما أثبتناه من (م).

(٨) في (د): (وبعلاج).

(٩) (في المطهرات): سقط من (د).

(١٠) (عنه): سقط من الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١١) (وهي): سقط من الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٢) في (د): زيادة (أو فحمًا).

(١٣) في (د): (ينجس كان أو نجس).

والأرض، وهي تطهِّر باطن الخَفّ والقدم، وفي معناهما[١] ركبتا[٢] الزَّمِنِ والحافر، سواء كان مشيًا أو فركًا.

والشمس، وهي تُطهِّرُ ما يَقعُ حَرّ جرمها عليه من الماء النجس، كالبول وشبهه على الأرض، وسائر ما لا يُنقل مِن[٣] الحُصُر، والبواري، وشبههما[٤]، وعن النبات[٥] قائمًا وحصيدًا، ما لم يخرج بالصَّنعة، إذا[٦] حففته[٧] على انفرادها، ولا يضرُّ مساعدة الهواء لها.

والتراب، وهو[٨] يُطَهِّرُ من الولوغ.

والحجر وما يقوم مقامه مِن خزفٍ، أو خِرَقٍ، أو خَشَبٍ، أو مدرٍ، وشبهها، في الاستجمار من الغائط غير المتعدّي.

والاستحالة، كاستحالة[٩] النطفة ولدًا، والعذرة دودًا، والكلب ملحًا في المملحة[١٠]، والعذرة أرضًا[١١] مع امتزاجها وتقادم عهدها.

والانقلاب، كانقلابِ الخمر خلًّا.

(١) في (د، ض، ط): (معناه).

(٢) في (د، ض): (ركبة).

(٣) في (د، ض، ط، م): (وعن).

(٤) في (د، ض، ط، م): (شبهها).

(٥) في الأصل: (النباتات)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٦) في (د): (وإن)، وفي (ض، ط، م): (إن).

(٧) في (ط): (حفيفته).

(٨) في (د): (هو).

(٩) (كاستحالة): سقط من (د).

(١٠) في (د): (وللكلب في المملحة ملحًا).

(١١) في(م): (أيضًا).

والغَيبــة تُطهّر الحَيَوان المنجّس[١] إذا غابَ غَيبــةً[٢] يمكن الطهارة[٣] فيها، لا غير الحيوان[٤] كالحصر والبواري[٥] والأواني.

وتموُّج الريق[٦] في فيه، وبه تطهر الدواخل خاصةً.

والنقصــان، فإنَّ العصير إذا ذهب ثلثــاه بالغليان طَهُرَ وحَلَّ[٧]، ولا عصير إلّا من العنب خاصّة.

والشــهادتان، ويَطْهرُ بهما[٨] الكافِرُ، لا ما[٩] باشره برطوبة[١٠] قبل إسلامه، من ثوبٍ[١١] أو آنية وشبهها[١٢].

والتوبة، وهي تُطهِّرُ الغُلاةَ والخوارج.

[أحكام الاكتساب]

وممّا تعمُّ به البلوى[١٣]: الاكتسابُ.

(١) في (د): (من النجس)، وفي (ط): (للنجس).

(٢) في (ط): (غيبته).

(٣) في (د، ض، ط): (طهارته).

(٤) في (م): (والغيبة في الحيوان النجس كما مرَّ لا غيره)، بدل المثبت.

(٥) (والبواري): سقط من (م).

(٦) في (ط): (والتموّج الرقيق).

(٧) (وحلّ): سقط من (د، ض، ط، م).

(٨) في الأصل: (يطهر به)، وفي (د): (يطهر بهما)، وفي (ض، ط): (ويطهر بها)، وما أثبتناه من (م).

(٩) في (ض): (إلاّ ما كان)، وفي (ط): (ما كان)، وفي (م): (وما كان) بدل: (لا ما).

(١٠) (برطوبة): سقط من الأصل و(م)، وما أثبتناه من (د، ض، ط).

(١١) في (ط): (قبل الإسلام من ثواب).

(١٢) في (م): زيادة (فهو نجس).

(١٣) في (د): زيادة (في).

واعلم[١]: أنَّ الاكتساب[٢] قد[٣] يجب؛ لأنَّ[٤] الإنسان يضطرّ[٥] إلى ما يُموّن به نفسه وعياله، ولا يحصل إلّا من[٦] ذلك[٧].

وقد يستحب، بأن[٨] يقصِدُ التوسِعَة[٩] على عياله، ونفعَ[١٠] مَنْ يحتاج إليه؛ فإنَّ[١١] في الاكتساب - والحال هذه - فضلًا عظيمًا، ويؤيّدُهُ الخَبَرُ «إنَّ اللهَ يُحبُ المحترِفَ[١٢] الأمين»[١٣]، وغيره من الأخبار[١٤].

ويستحبّ التفقُّهُ لطالب التجارة؛ لقوله عليه السلام: «الفِقْهُ ثُمَّ المتجر.. التاجر فاجر، والفاجر في النار إلّا من أخذ الحقَّ وأعطاه»[١٥][١٦]، «مَنِ اتَّجَرَ بغيرِ فقهٍ[١٧]

(١) (واعلم): سقط من (د).

(٢) في (ض): (الالتباس) بدل (الاكتساب)، و(واعلم أنَّ الاكتساب): سقط من (م).

(٣) في (م): (وقد).

(٤) في (د، ض، ط، م): (كأن).

(٥) في (د، ض، ط، م): (يضطر الانسان).

(٦) في الأصل: (ولا يحصل للأمن ذلك)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٧) (فإنه يجب): زيادة في (د، ط).

(٨) في (د):(بأنه).

(٩) في (ط): (الوسعة).

(١٠) في الأصل: (ويقع)، وما أثبتناه من (د، ض، ط).

(١١) (فإن): سقط من (د).

(١٢) في الأصل و (د، ض، ط): (المتجر): وما أثبتناه من (م).

(١٣) الكافي ٥: ١١٣/ ١.

(١٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٧- ١٥٨/ ٣٥٧٤- ٣٥٨٤.

(١٥) (التاجر فاجر والفاجر في النار إلّا من أحل الحق وأعطاه): سقط من (م).

(١٦) الكافي ٥: ١٥٠/ ١.

(١٧) في المصدر: (بغير علم).

ارتطم في الرِّبا ثمَّ ارتطم»[١]، وغيرها من الأخبار[٢][٣].

[ما يحرم التكسّب به]

والتكسّب[٤] بجميع أحواله[٥] مُحَلَّل إلّا بالأشياء المحرّمات، وما كانت غايته حرامًا.

فالأوَّل كبيع النجاسات[٦] والمنجّسات غير القابلة للطهارة، إلّا الدهن لفائدة الاستصباح، والقابل للطهارة يصحّ[٧] بيعه[٨] بشرطِ الإعلام.

ومثالُ الثاني: التكسّب[٩] بعمل آلاتِ اللهو، والقمار، والأصنام، وشبهها.

ويحرم[١٠] بيعُ الكالي[١١] بالكالي، وهو: تأجيلُ العِوَضَين كـ: «بعتُكَ كُرَّ حنطةٍ مؤجّلا[١٢] إلى شَهْرٍ[١٣] بدينارٍ مؤجّلاً إلى شهرين» مثلاً.

(١) الكافي ٥: ١٥٤/ ٢٣.

(٢) (من الأخبار): سقط من (م).

(٣) انظر: من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٤/ ٣٧٣٤.

(٤) في (د): (التكسّب).

(٥) في (د، ض، ط، م): (أنواعه).

(٦) في (م): زيادة (مطلقًا).

(٧) في (ط): (يصبح).

(٨) (بيعه): سقط من (ط، م)، وفي (د): (لبيعه) بدل (بيعه).

(٩) في الأصل و(د): (التكسيب)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(١٠) في (م): (وممّا يحرم).

(١١) (الكالي): سقط من (د).

(١٢) (مؤجّلًا): سقط من الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٣) في (د): (شهرين).

وممّا يحرم الربا، وهو: بيعُ[١] ما يَدخلُ المِكيالَ والميزانَ بمُجانسه[٢]، مع زيادةٍ عينيّةٍ، كصاعٍ بصاعين، أو حكميّةٍ، كصاعٍ حالٍّ[٣] بصاعٍ إلى شهرٍ[٤]، بعقد البيع خاصّة على المختار.

نعم، يجوز الاحتيال لذلك[٥]، بأن يبيعه[٦] بمساويه ويستوهب[٧] الزيادة، أو يقترضها[٨]، ثمَّ يبرئه[٩] منها، أو يجعل في مقابل الزيادة[١٠] من[١١] غير الجنس، أو يوقعه بعقدٍ[١٢] غير[١٣] البيع على الأقوى[١٤].

أحكام العبيد والاماء

وممّا[١٥] تعمّ به البلوى: تملّك[١٦] الآدميّين.

(١) (بيع): سقط من الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٢) في (م): (بمماثلة).

(٣) (حال): سقط من (د، ض، ط، م).

(٤) في (د): (شهرين).

(٥) في (د): (بل يعم الصلح يجوز الاحتيال كذلك).

(٦) في الأصل: (بيعه)، وما أثبتناه من (ض، م).

(٧) في (ط): (ويستوعب).

(٨) في (د): (ويقترضها).

(٩) في الأصل: (يباريه)، وفي (د، م): (يبره)، وفي (ط): (يبرأ)، وما أثبتناه من (ض).

(١٠) في (د، ض، ط، م): (الزائد).

(١١) في (ض): (عن).

(١٢) (بعقد): سقط من (م).

(١٣) في (م): (بغير).

(١٤) في (م): (ما عرفت) بدل (الأقوى).

(١٥) في (د): (وما).

(١٦) في(د): زيادة (بلوى المكلَّفين في مِلك)، وفي (م): زيادة (في أكثر المكلَّفين).

ولا يُمْلَكُ إلا[١] الكافر، غير الذمّيّ الملتزم بشرائط الذمّة، وغير[٢] المحترِم[٣] لحرمة الإسلام، كالمُرتدّ، والغالي[٤]، والباغي[٥]، ويُمْلَكُ كُلُّ مَن[٦] عداهم من أصناف الكفّار، إلّا أنَّ الرجل يحرم عليه[٧] تَمْلّكُ[٨] الآباء[٩] وإن عَلوا، والأولادِ[١٠] وإن نَزلوا[١١]، ومَنْ يَحرم عليه نكاحهم من النساء[١٢] بنسبٍ أو رضاعٍ.

وتملكُ المرأة كلَّ أحدٍ إلّا العمودين[١٣].

وإذا[١٤] أُقعد العبدُ، أو عَمِيَ، أو جُذِم، أو نكَّلَ به مولاه، وجب[١٥] عتقه[١٦].

ويجب[١٧] عليه الإنفاق على[١٨] مَنْ يملكه، ولو امتَنَعَ أُجبر عليه، أو على البيع

(١) (إلّا): سقط من الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٢) في (د): (غير).

(٣) في (ط): (المحرم).

(٤) في الأصل: (المغالي)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٥) في (م): (الباغي والغالي).

(٦) (من): سقط من (د).

(٧) (عليه): سقط من (ط).

(٨) في (د): (ملك).

(٩) في (ط): (والآباء)، وفي (م): (آبائه).

(١٠) في (م): (وأولاده).

(١١) في الأصل: (سفلوا)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١٢) (من النساء): سقط من (م).

(١٣) في (م): (سوى عموديها).

(١٤) في (د، ض): (وإذ).

(١٥) في (د): زيادة (به).

(١٦) (وجب عتقه): سقط من (ط)، وفي (م): (عتق) بدل (وجب عتقه).

(١٧) في (د): (وجب)، وفي(ط): (يجب).

(١٨) في (د، م): زيادة (كلّ).

له[١]، أو العتق[٢].

اقتناء الحيوانات

ومما تعمُّ به البلوى[٣]: اقتناءُ الحيوانات.

ويجوز اقتناءُ كُلِّ حيوان عدا المؤذيات، كالحيّات، والنجس كالكلاب غير[٤] الأربعة، والخنزير.

ويجب عليه[٥] القيام بها، أمّا بالرعي المُجزي[٦]، أو العلف[٧]، ولو[٨] امتنَعَ أُجبر عليه، أو على الذبح إن قصِدَت به[٩].

ويجب عليه[١٠] توفير[١١] كفاية ولدها من لبنها إلى أن يستغني بالرعي أو العلف[١٢] عنه[١٣].

(١) (له): سقط من (د، م).

(٢) في (د): (والعتق).

(٣) في (د): زيادة (في).

(٤) في (د): (وغير).

(٥) في الأصل: (عليهم)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٦) في (ط، ض): (المجتزى).

(٧) في (د): (له والعلف).

(٨) في (ط): (أو).

(٩) في (د): زيادة (الذبح).

(١٠) في الأصل: (عليهم)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(١١) (عليه توفير): سقط من (د).

(١٢) في (د، م): (بالعلف).

(١٣) (عنه): سقط من (د).

أحكام النفقة

وممّا تعمّ به البلوى: القرابة[١].

وتجب على المكلَّف النفقةُ على آبائه وإن عَلوا، وأولادِه[٢] وإن نَزلوا، رجلًا كان أو امرأة مَعَ غنائه[٣] وحاجتهم وعجزهم عن التكسُّب بالملائم لحالهم[٤].

وإذا وُجِد[٥] الأبُ الغَنيُّ وَجَبَ عليه النفقة.

ولو اجتمع أبٌ غنيٌ وابنٌ[٦] غنيٌ، وَجَبَ عليهم النفقة بالحصّة[٧]، ومع فقدهما أو فقرهما فالأمُ والبنت، ومع فقِدهِما أو فقرِهِما فقَرابةُ الأبِ والأم.

ويجب عليه في[٨] سَدِّ الخِلّة بما يلائم حاله، ولا يجبُ عليه أن يُزوّجَهم، ولا على الأخ[٩] أن[١٠] يُنفق على أولاد أبيه[١١]؛ لأنهَّم إخوة.

أحكام الاجتهاد والتقليد

وممّا يجبُ على المكلَّف العاميّ قبولُ قولِ المجتهدِ في ما[١٢] يفتي به من تحليل

(١) في الأصل: (الأقارب)، وفي (د): (في القرابة)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(٢) في (م): (والأولاد).

(٣) في (د، م): (غناه).

(٤) في (د): (الملائمة بحالهم).

(٥) في (د): (وجب).

(٦) في الأصل: (ولد)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٧) في (م): (وابن كذلك وجب التحاصّ) بدل: (وولد غني وجب عليهم النفقة بالحصّة).

(٨) (في): سقط من (د، م).

(٩) (على الأخ): سقط من الأصل و(د، م)، وما أثبتناه من (ض، ط).

(١٠) (أن): سقط من (د).

(١١) في (د، ض، ط): (أبويه).

(١٢) في (م): (بما).

و[١] تحريم، أو جوازٍ أو لزوم، أو طهارةٍ أو نجاسة، وبالجملة في ما[٢] عدا[٣] الواجب العقليّ.

تعريف المجتهد

ونعني بالمجتهد: مَنْ استفرغ وسعه في تحصيل الأحكام الشرعيّة الفرعيّة[٤] عن أدلّتها التفصيليّة، وهو مَن أشار إليه[٥] عالم أهل البيت عليهم السلام بقوله: «انظروا إلى مَن[٦] كان منكم قد روى حديثنا[٧]، ونظر في[٨] حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حاكمًا، فإنّي قد جعلتُه عليكم حاكمًا، فإذا حكم بحكمٍ[٩] فلم[١٠] يقبل فإنَّما بحكمنا استخفّ[١١]، وعلينا رَدَّ، وهو رادٌّ على الله، وهو على حَدِّ الشرك بالله تعالى[١٢]» الحديث[١٣].

(١) في (ض، م): (أو).

(٢) في (م): (فيما).

(٣) في (د): (عداهم).

(٤) (الفرعيّة): سقط من (م).

(٥) (إليه): سقط من الأصل، وأثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٦) في (د، ض): (ما).

(٧) في (د): (حديثًا).

(٨) في (د): (إلى).

(٩) في (د): (الحكم).

(١٠) في الأصل: (لم)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١١) في (د، ض): (استحق).

(١٢) (تعالى): سقط من (م).

(١٣) الكافي ١: ٦٧/ ١٠ مع اختلاف في ألفاظه.

العلوم المعتبرة في تحقّق الاجتهاد

ونعني به: مَن استكمَلَ نحوًا مِن[١] خمسةَ عشرَ عِلمًا، وهي: علمُ الكلام، والنحو، والصرف، واللغة، وعلم المعاني وتابعَيْه، وأصول الفقه، وشرائط الحدّ والبرهان من[٢] علم الميزان، والخمسمائة آية التي عليها مدار الشريعة، وعلم الشريعة[٣]، وعلم تفسير الكتاب[٤]، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأحوال الرجال الرواة[٥]، وأحاديث أهل البيت عليهم السلام مع[٦] عدالته.

والعدالة: كيفيّة نفسانيّة تبعث صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، وتزول مع مواقعة كبيرةٍ[٧]، والإصرار على صغيرةٍ[٨].

وكونه ذا[٩] قوة ذهنيةٍ يتمَكَّنُ بها من[١٠] استنباطِ الفروع من المسائل[١١].

(١) في الأصل: (نحو من استكمل)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٢) في (م): (في).

(٣) (وعلم الشريعة): سقط من (ض).

(٤) في (م): (التفسير القرآن).

(٥) (الرواة): سقط من (د، ض، ط، م).

(٦) (مع): سقط في (د)، في الأصل (و).

(٧) في (م): (بمواقعة إحدى الكبائر) بدل (مع مواقعة كبيرة).

(٨) في (د): (الصغيرة)، وفي (م): (الصغائر).

(٩) في (د): زيادة (ذوي فطنة).

(١٠) في الأصل: (على)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١١) في (د، ض، ط): (المسائل والفروع)، و(من المسائل): سقط من (م).

وأن يكون عنده أصلٌ صحيح[١] يرجع إليه مع[٢] اشتباه[٣] الروايات عليه.

ولا[٤] يشترط أن يكون محتضرًا لجميع هذه العلوم على ظهر قلبه[٥] والآيات[٦]، بل له[٧] القدرة على ذلك متى طَلَبَها[٨].

طريقة معرفة العامّيّ المجتهدَ

ويَعْرِفُ العامّيُّ المجتهدَ بأن[٩] يراه ناصبًا نفسه للفتوى[١٠]، والناسُ تَرِدُ[١١] إليه لذلك، وتصدُرُ عنه.

ولو كانَ أكثرُ مِن واحدٍ[١٢] تخيَّر المكلَّفُ في الأخذ[١٣]، فإن اختلفا عَمِلَ بقول الأعلم، فالأزهد، ومع التساوي يتخيَّر.

(١) في (د، ض، ط، م): (مصحح).

(٢) في (ض، ط): (من).

(٣) في (د): (من الاشتباه).

(٤) في (د): (ولأنَّه).

(٥) في (ط): (قلب).

(٦) (والآيات): سقط من (م).

(٧) (له): سقط من (م).

(٨) في (ض، م): (طلبه).

(٩) في (ط): (أن).

(١٠) في (ض، ط، م): (للفتاوى).

(١١) في (م): (تردد).

(١٢) في (م): (واحدة).

(١٣) في (د): (فالأخذ).

فإن[١] لم يكن في بلده أخذ[٢] عمَّن[٣] أخذ عنه بغير واسطة أو بواسطة[٤] وإن كثرت[٥]، مع العدالة في الجميع، ويكفي[٦] الأخذ عنه في جميع ما ذكرناه من الأحكام عدا التكاليف العقليّة؛ فإنَّه لا يكفي التقليد فيها[٧]، والله أعلم.

وحيثُ[٨] وَفَينا بما وعدنا، وسَهَّل اللهُ تعالى[٩] ما[١٠] أردنا، فلنقطع خطوات الأقلام، ونقبض[١١] عنان الكلام، حامدين لذي الجلال والإكرام والطولِ والإنعام[١٢]، مُصلِّين على محمّدٍ وآلِهِ أئمّة السلام[١٣].

(١) في (م): (وإن).

(٢) في الأصل: (أحد)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(٣) (عمَّن): سقط من الأصل، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(٤) في (د): (ووسائط)، وفي (ض، ط): (أو وسائط).

(٥) في الأصل: (كثر)، وفي (م): (تكثّرت)، وما أثبتناه من (د، ض، ط).

(٦) في (د، ض، ط، م): (ويكفيه).

(٧) في (د، ض، ط): (فيها التقليد)، وفي (م): (فيها النقل).

(٨) (وحيث): سقط من (ط).

(٩) (تعالى): سقط من الأصل و(د)، وما أثبتناه من (ض، ط، م).

(١٠) في الأصل: (بما)، وما أثبتناه من (د، ض، ط، م).

(١١) في (ط): (ونقيض).

(١٢) (والطول والإنعام): سقط من (د).

(١٣) في (د): (وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله خيرة الأنام)، وفي (ض): (مصلّين على محمد سيّد الأنام وآله مصابيح الظلام، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العليّ العظيم، وإنا لله وإنا إليه راجعون)، وفي (ط): (مصلّين على محمد سيّد الأنام وآله مصابيح الظلام، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله أجمعين)، وفي (م): (مصلّين على محمد سيّد الأنام وآله أئمة السلام، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله الطاهرين).

الفهارس الفنية



الأحاديث

الحديث	القائل	الصحيفة
الفقه ثم المتجر ... التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطاه	رسول الله ﷺ	١٢١
من اتجر بغير فقه ارتطم في الربا ثم ارتطم	رسول الله ﷺ	١٢١

المعصومون

المعصوم	الصحيفة
رسول الله محمد ﷺ	٤٥ ، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٧٢، ١٣٠
نبي الله إبراهيم عليه السلام	٩٤
نبي الله صالح عليه السلام	٢٥
الإمام علي عليه السلام	٥٢
الإمام الحسن عليه السلام	٥٣
الإمام الحسين عليه السلام	٥٣
الإمام علي بن الحسين عليه السلام	٥٣
الإمام محمد بن علي عليه السلام	٥٣
الإمام جعفر بن محمد عليه السلام	٥٣
الإمام موسى بن جعفر عليه السلام	٥٣
الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام	٥٣
الإمام محمد بن علي عليه السلام	٥٣
الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام	٥٣
الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام	٥٣
الإمام محمد بن الحسن المهدي عجل الله فرجه	٥٣، ٥٤

الأعلام

الاسم	الصحيفة
إبراهيم بن مالك الأشتر	٢١
أحمد بن عبد الله بن المتوج البحراني	ورد كثيرًا
أحمد بن فهد الحلي، الشيخ	١٨، ٢٠، ٢٤، ٢٥
أحمد بن فهد بن إدريس الأحسائي	١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٥
أحمد بن محمد بن عبد الله السبيعي	١٤، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٥
أحمد بن مخدم الأوالي البحراني	١٨
أغا بزرك الطهراني	١٥، ١٩، ٢٣
جمال الدين ناصر بن أحمد بن المتوج	٢٦
الحر العاملي	٢٣
حسن الصدر، السيد	٢١
الحسن بن يوسف ابن المطهّر، العلامة الحلي	١٤، ١٧، ٢٢
سعيد المرندي، المولى	١٦
عباد الدين بن عبد السميع	٢٨
عباس القمي، الشيخ	١٧، ٢٤
عبد الله الأفندي، الميرزا	١٣، ١٤، ٢١، ٢٣
عبد الله بن أحمد بن المتوج	٢٦

عبد الله بن المتوج البحراني ١٦، ٢٤
عبد الله محمّد حسن بن عبد الله المامقاني ١٧، ٢٤
علي البلادي، الشيخ ١٦
علي بن جعفر بن عثمان الخطي، الشيخ ١٨
فخر الدين الطريحي ٢٢
محسن الأمين، السيد ١٧، ٢٤
محمد أمين الأسترابادي ٢٨
محمد باقر الخوانساري ١٦، ١٧، ٢١، ٢٤، ٢٦
محمد بن أبي جمهور الإحسائي ١٤، ١٩، ٢٤
محمد بن أحمد بن حماد العتائقي ١٤
محمد بن أحمد بن فهد ٢٨
محمد بن الحسن، فخر المحققين ١٦، ١٧، ٢٣، ٢٤
محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول ١٧
المقداد السيوري ٢٤
ناصر الدين بن أحمد بن المتوج ١٤، ١٥، ٢٤
ناصر خلاوي بن جبير خيقاني ٢٩
يزيد بن معاوية ٢١

الكتب

اسم الكتاب	المؤلف	الصحيفة
تحفة الأخوان	المولى سعيد المرندي	١٦
تذكرة الأحكام	العلامة الحلي ﷺ	٢٠
تفسير القرآن	أحمد بن المتوج البحراني	٢٠
الحرز المنيع	أحمد بن المتوج البحراني	٢٠
ديوان شعر	عبد الله بن المتوج البحراني	١٦
ديوان شعر	أحمد بن المتوج البحراني	٢٠
رسالة في ابتداء السلام وردّه	أحمد بن المتوج البحراني	٢٠
رسالة فيما يعم به البلوى	أحمد بن المتوج البحراني	٢٠
سديد الأفهام	أحمد بن محمد بن عبد الله السبيعي	٢٥
شرح إرشاد الأذهان	أحمد بن المتوج البحراني	١٨
شرح قواعد الأحكام	أحمد بن محمد بن عبد الله السبيعي	١٤
عوالي اللئالي	ابن أبي جمهور الإحسائي	٢٤
الفرائض	أحمد بن المتوج البحراني	٢٠

قواعد الأحكام	العلامة الحلي ﷺ	١٤، ٢٢
كفاية الطالبين	أحمد بن علي بن المتوج البحراني	١٦، ٢٠، ٢٣، ٢٦
كنز العرفان	المقداد السيوري	٢٤
مجمع الغرائب	أحمد بن المتوج البحراني	٢٠
مختصر التذكرة	أحمد بن المتوج البحراني	٢٠
المقاصد	أحمد بن المتوج البحراني	١٦
منهاج الهداية	أحمد بن المتوج البحراني	٢١
الناسخ والمنسوخ	أحمد بن المتوج البحراني	١٦
نظم قصة أخذ الثار	أحمد بن المتوج البحراني	٢١
النهاية في تفسير الخمسمائة	أحمد بن المتوج البحراني	١٦، ٢٤
هداية المستبصرين	أحمد بن المتوج البحراني	٢٢
الوسيلة في فتح مقفلات القواعد	أحمد بن المتوج البحراني	٢٢، ٢٣

الأماكن والبلدان

المكان	الصحيفة
البحرين	١٤، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٦٨
البصرة	٢٠
جزيرة أُكُل = جزيرة النبي صالح	٢٥
الحلة	١٧
دامغان	٢٩
الشام	٦٣
الصفا	٩٥
الطائف	٩٣
طهران	٢٩
العراق	٩٣
عرفات	٩٥
مجلس الشورى	٢٨
المدينة المنورة	٩٣
المروة	٩٥

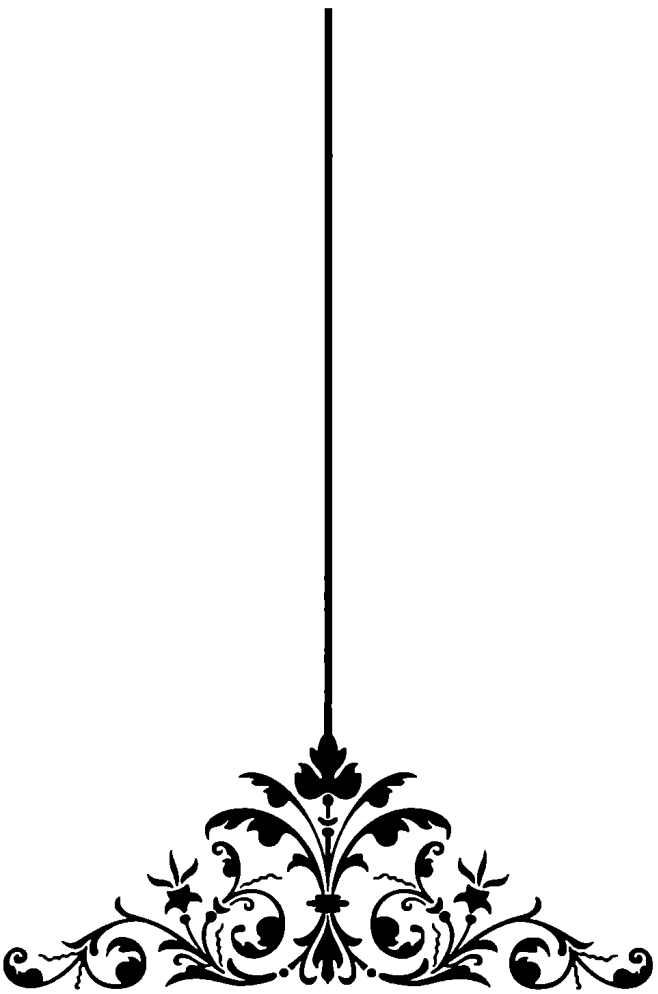
المشهد الرضوي ٢٨
مشهد النبي صالح عليه السلام ٢٥
مقام إبراهيم عليه السلام ٩٤
مكة المكرمة ٦٨، ٩٢، ٩٤، ٩٧
اليمن ٩٣

أشعار

القافية	البحر	القائل	عدد الأبيات	الصحيفة
بكربلا	الوافر	أحمد بن المتوج	٣	٢١ ـ ٢٢
والبهاء	الوافر	أحمد بن المتوج	٣	٢٢

الطوائف والفرق والآل

آل بيت رسول الله ﷺ	١٢٧، ١٣٠
بنو عبد المطلب	٨٩
الشيعة الإمامية	٢٣، ٢٤



المصادر والمراجع



القرآن الكريم

١ - أدب الطف، للسيّد جواد شبّر(١٤٠٢هـ)، الناشر: دار المرتضى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢ - أعيان الشيعة، للسيّد محسن الأمين (ت١٣٧١هـ)، تحقيق السيّد حسن الأمين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات- بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣ - أمل الآمل في علماء جبل عامل، للشيخ محمد حسن الحرّ العامليّ (١١٠٤هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ الإشكوريّ، مطبعة الآداب- النجف، الناشر: مكتبة الأندلس- بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٥هـ.

٤ - أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين، للشيخ علي البلاديّ البحرانيّ (ت١٣٤٠هـ)، تصحيح محمد علي محمد رضا الطبسيّ، مطبعة النعمان- النجف، ١٣٧٧هـ.

٥ - إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، للشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحليّ (٧٧١)، نمقّه وعلَّق عليه السيّد حسين الكرمانيّ، والشيخ علي بناه الإشتهاريّ، والشيخ عب الرحيم البروجرديّ، المطبعة العلميّة- قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

٦ - تبصرة المتعلِّمين في أحكام الدين، للعلّامة جمال الدين أبي منصور الحسن

بن يوسف بن المطهّر الحليّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسينيّ، الشيخ هادي اليوسفيّ، المطبعة: أحمدي، الناشر: فقيه-طهران، الطبعة الأولى، ١٣٦٨ هـ ش.

٧ - تكملة أمل الآمل، للسيّد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ)، تحقيق د حسين علي محفوظ، وعبد الكريم الدبّاغ، وعدنان الدبّاغ، دار المؤرّخ العربي- بيروت.

٨ - تنقيح المقال في علم الرجال، للشيخ عبد الله المامقانيّ (١٣٥١هـ)، تحقيق واستدراك الشيخ محيي الدين المامقانيّ، مطبعة ستارة- قم، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩ - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ (٢٧٥هـ)، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحّام، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٠ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ محمد محسن آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، دار الأضواء- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١١ - روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، للميرزا محمد باقر بن زين العابدين الخوانساريّ (ت١٣١٣هـ) تحقيق أسد الله إسماعيليان، الناشر: دهاقاني(إسماعيليان)- قم المقدّسة، ١٣٩٠هـ.

١٢ - رياض العلماء وحياض الفضلاء، للميرزا عبد الله بن عيسى بيگ الأفنديّ (ت١١٣٠هـ) تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ الإشكوريّ، نشرها بالأوفسيت: مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ٢٠١٠م عن طبعة منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم، ١٤٠٣هـ.

١٣ - شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازانيّ (ت٧٩٢هـ)، دار المعارف النعمانيّة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٤ - شرح المواقف، للسيّد الشريف علي بن محمد الجرجانيّ (٨١٦هـ)، مطبعة السعادة- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ- ١٩٠٧م.

١٥ - صحيح البخاريّ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ (ت٢٥٦هـ)، طبع بالأوفسيت عن طبعة دار الطباعة بإستنبول، الناشر دار الفكر للطباعة، ١٤٠١هـ.

١٦ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ (ت٢٦١هـ)، الناشر دار الفكر- بيروت- لبنان.

١٧ - طبقات أعلام الشيعة، للشيخ محمد محسن آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربيّ- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٨ - عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة، للشيخ محمد بن علي إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائيّ (ت٨٨٠هـ)، تحقيق الحاج آقا مجتبى العراقيّ، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام - قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٩ - الفوائد الطريفة، للمولى عبدالله الأفنديّ الأصفهانيّ (ت١١٣٠هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائيّ، الناشر: مكتبة سماحة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ- قم، المطبعة: ستاره، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠١م.

٢٠ - الكافي، لثقة الإسلام الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكلينيّ الرازيّ (ت٣٢٩هـ)، صحّحه وعلّق عليه الشيخ علي أكبر الغفاريّ، مطبعة دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.

٢١ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، للعلّامة أبي منصور الحسن ابن يوسف بن المطهّر الحليّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ حسن زاده الآملي، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلاميّ- قم المقدّسة، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.

٢٢ - كفاية الأثر في النصوص على الأئمة الاثني عشر: لأبي القاسم علي ابن محمد بن علي الخزّاز القميّ الرازيّ (من أعلام القرن الرابع الهجريّ)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمريّ الخوئيّ، مطبعة الخيام- قم، الناشر: بيدار، ١٤٠١هـ.

٢٣ - كمال الدين وتمام النعمة: للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القميّ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق السيّد محمد كاظم الموسويّ، إشراف مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلميّ لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام- كربلاء المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٢٤ - الكنى والألقاب، للشيخ عباس القميّ (ت١٣٥٩هـ)، طبع بالأوفسيت مطبعة حيدريّ، منشورات مكتبة الصدر- طهران، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ.

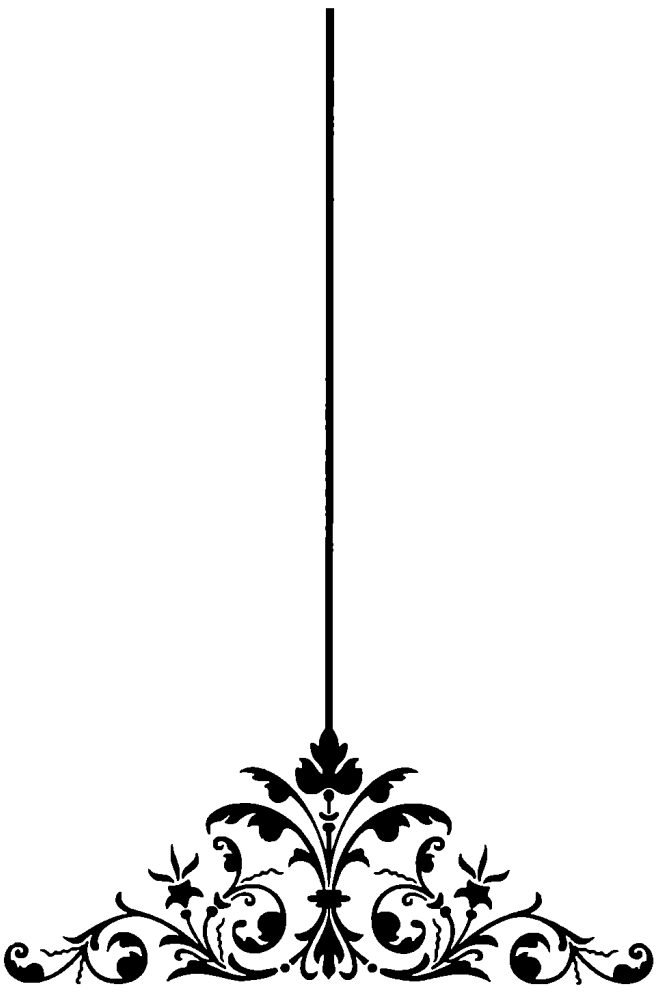
٢٥ - مسند أحمد، لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت- لبنان.

٢٦ - من لا يحضره الفقيه: للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن

موسى بن بابويه القميّ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق الشيخ علي أكبر الغفاريّ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابع لجماعة المدرسين -قم المشرَّفة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.

٢٧ - النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، للشيخ المقداد بن عبد الله بن محمد السيوريّ (ت٨٢٦هـ)، الناشر دار الأضواء- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٨ - هدية العارفين، أسماء المؤلِّفين و آثار المصنِّفين، لإسماعيل باشا البغداديّ (١٣٣٩ هـ)، طبع وكالة المعارف- استانبول بالأوفسيت، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٩٥١م.



المحتويات



المحتويات

تقديم ٧
المقدمة ١١
ترجمة المؤلف ١٣
اسمه ونشأته: ١٣
أساتذته وتلامذته: ١٧
آثاره العلميّة ومؤلَّفاته: ١٨
أقوال العلماء في حقّه: ٢٣
وفاته ومدفنه: ٢٥
أولاده: ٢٦
التعريف بكتاب كفاية الطالبين ٢٦
منهج التحقيق: ٢٧
نُسخ الكتاب: ٢٨
صور المخطوطات ٣١

كفاية الطالبين

فيما يجب على المكلفين

القاعدة الأولى: في الواجبات العقليَّة ٤٦
[الاعتقاد بوجود الله] ٤٦
[صفات الله الثبوتيّة] ٤٧

[صفات الله السلبيّة] ٥٠
[الاعتقاد ببعثة الأنبياء وأنّهم معصومون] ٥١
[الاعتقاد بتعيين الأئمّة وعصمتهم] ٥٢
[الاعتقاد بالمعاد] ٥٥
[الاعتقاد بالتكليف] ٥٨
القاعدة الثانية: في بيان التكاليف السمعيّة ٥٩
المقصد الأوّل: الصلاة: ٥٩
[موارد وجوب الغسل] ٦٢
[غُسل الجنابة] ٦٣
[غُسْلُ الحيض] ٦٤
[غُسْلُ الاستحاضة] ٦٤
[غُسْلُ مسّ الميت] ٦٥
[التيمّم] ٦٥
[بقية الصلوات الواجبة] ٧٥
المقصد الثاني: في الزكاة ٨١
القسم الثاني: في زكاة الفطرة ٨٨
القسم الثالث: الخُمس ٨٩
المقصد الثالث: الصوم ٩٠
المقصد الرابع: في الحجّ والعمرة: ٩٢
[أنواع الحجّ] ٩٢
[أعمال العمرة] ٩٣
[واجبات الحجّ] ٩٥
[محرّمات الاحرام] ٩٩

المقصد الخامس: الجهاد ١٠٠
[شروط وجوب الجهاد] ١٠١
[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] ١٠١
[شروط وجوبهما] ١٠٢
[مراتبهما] ١٠٢
[تذييل في بيان ما تعمُّ به بلوى المكلَّفين] ١٠٣
[العقود] ١٠٤
[الايقاعات] ١٠٤
[الأحكام] ١٠٥
[التوبة] ١٠٥
[أحكام التزويج] ١٠٦
[أحكام المريض] ١٠٧
[الاحتضار] ١٠٧
[تغسيل الميّت] ١٠٨
[تكفين الميّت ودفنه] ١٠٩
[الأطعمة والأشربة] ١٠٩
[محرّمات الذبيحة] ١١١
[أحكام الاستيطان] ١١١
[أحكام المساجد] ١١٢
[أحكام الأواني] ١١٣
[أحكام المخالطة والغيبة] ١١٤
[أحكام الطرق والمساكن وشبهها] ١١٥
[أحكام المياه] ١١٥

[النجاسات] ١١٨
[أحكام الاكتساب] ١٢١
[ما يحرم التكسّب به] ١٢٢
[أحكام العبيد والاماء] ١٢٣
[اقتناء الحيوانات] ١٢٥
[أحكام النفقة] ١٢٦
[أحكام الاجتهاد والتقليد] ١٢٦
[تعريف المجتهد] ١٢٧
[العلوم المعتبرة في تحقّق الاجتهاد] ١٢٨
[طريقة معرفة العامّيّ المجتهدَ] ١٢٩
الفهارس الفنية ١٣١
المصادر والمراجع ١٤٣
المحتويات ١٥١